في الدفاع عن السنة

الدر النفيس

مختصر

(تأويل مختلف الحديث)

لابن قتيبة رحمه الله

خطيب أهل السنة

أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة

(٢١٣هـ - ١٥/رجب ٢٧٦هـ =٨٢٨م - ١٣/نوفمبر ٨٨٩م) ٦٣سنة هـ

تأليف الشيخ

عادل حسين حسن الأسيوطي

من علماء الأزهر الشريف

❋ قال الإمام السيوطي:

«قالت الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده» اهـ.

[«الحاوي» ٢/٢٧٧ دار الفكر بيروت]

❋ وقد وصف الإمام الأعمش ﵀ عملَ كلٍّ مِن الفقيه وراوي الحديث بوصف دقيق فقال:

«يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة» اهـ.

[«نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي» (١/٤٥)، جامع بيان العلم ٢/١٣١]

رقم الإيداع

٤٣٤٣/ ٢٠١٧

الطبعة الأولى

٢٠١٧م - ١٤٣٨هـ

فهرس

المقدمات: ١ ـ المقدمة: وفيها سبب التسمية بـ (الدر النفيس)، وعملي في الكتاب ١١
٢ ـ معنى مختلف الحديث (أوجه تعارض الأحاديث في الظاهر ـ طرق الجمع بينها) ١٦
٣ ـ التعريف بالإمام ابن قتيبة (مولده ونشأته ـ منزلته العلمية ـ عقيدته ـ مؤلفاته ـ وفاته) .. ٢٤
٤ ـ كيف نشأت الفرق وعلاقتها بالحديث ٢٧

الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض أو تخالف كتاب الله
أو يدفعها النظر وحجة العقل

❋ الفصل الأول: العقيدة ٣٥
❍ المبحث الأول: الإيمان بالله................................ ٣٧
١ ـ (١) [النية دون العمل أم خير منه]؟ ٣٧
٢ ـ (٢) [الأصابع لله ولا يوصف بالأعضاء] ٣٨
٣ ـ (٣) [كلتا يديه يمين وكيف تعقل]؟ ٣٩
٤ ـ (٤) [عجب الرب وضحكه وهذا يكون ممن لا يعلم ثم يعلم] ٤٠
٥ ـ (٥) [لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن فكيف تكون مخلوقة] ٤١
٦ ـ (٦) [آخر وطأة وطئها الله بوج] ٤٢
٧ ـ (٧) [كثافة جلد الكافر في النار أربعون ذراعا بباع الجبار] ٤٣
٨ ـ (٨) [الحجر الأسود يمين الله وهذا تمثيل] ٤٤
٩ ـ (٩) [رأيت ربي في أحسن صورة] ٤٥
١٠ ـ (١٠) [خلق آدم على صورته] ٤٦
١١ ـ (١١) [كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء قالوا وهذا تحديد] ٤٧
١٢ ـ (١٢) [لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى هو الدهر فوافقتم الدهرية] ٤٨
١٣ ـ (١٣) [من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا] ٤٩
١٤ ـ (١٤) [نزول الله في الثلث الأخير وعشية عرفة وهو معهم أينما كانوا] ... ٥٠

١٥ ـ (١٥) [فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا] ٥١
١٦ ـ (١٦) [لا تدركه الأبصار وسترون ربكم كما ترون القمر] ٥٢
❍ **المبحث الثاني: الإيمان بالملائكة** **٥٥**
١٧ ـ (١) [سعد اهتز لموته العرش ولو نجا أحد من عذاب القبر لنجا] ٤٤
❍ **المبحث الثالث: الإيمان بالكتب** **٥٧**
١٨ ـ (١) أحاديث تدل على خلق القرآن [قلب القرآن يس وسنام القرآن البقرة] ٥٧
١٩ ـ (٢) [لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، وأكتب كل ما أسمع منك قال نعم] ٥٨
٢٠ ـ (٣) [آية الرجم ورضاع الكبير دخلت داجن للحي فأكلتها وإنه لكتاب عزيز] ٥٩
٢١ ـ (٤) [احتراق المصاحف ولو ألقي في النار لم يحترق] ٦١
❍ **المبحث الرابع: الإيمان بالرسل** **٦٣**
٢٢ ـ (١) [ما كفر نبي وأنه كان على دين قومه أربعين سنة] ٦٣
٢٣ ـ (٢) [فضل النبي ﷺ وطلبه عدم تفضيله على الأنبياء] ٦٤
٢٤ ـ (٣) ما يحتج به الروافض في إكفار أصحاب ـ نبينا ـ محمد ﷺ تسليما .. ٦٥
٢٥ ـ (٤) [لطم موسى عين مللك الموت] ٦٦
٢٦ ـ (٥) [نفي النقص عن الأنبياء بما يوهم نسبته إليه] ٦٧
٢٧ ـ (٦) [معاشر الأنبياء لا نورث ودعاء زكريا بمن يرثه] ٦٩
٢٨ ـ (٧) [أعطي يوسف نصف الحسن فكيف يباع بثمن بخس ولا يعرفه إخوته] ٧١
٢٩ ـ (٨) قالوا حديث يكذبه النظر [ما ورد في عوج] ٧٣
❍ **المبحث الخامس: الإيمان باليوم الآخر** **٧٦**
٣٠ ـ (١) [لا نبي بعدي وينزل المسيح ويزيد في الحلال] ٧٦
٣١ ـ (٢) [كيف يكون المعزى في الجنة] ٧٧
٣٢ ـ (٣) [لا يزني ولا يسرق وهو مؤمن ويدخل الجنة وإن زنا أو سرق] ٧٨



❍ **المبحث السادس: الإيمان بالقدر** ٨٠

٣٣ ـ (١) [أن موسى عليه السلام كان قدريا وحاج آدم عليه السلام فحجه] ٨٠

٣٤ ـ (٢) [كتابة في الأرحام والأبوان يهودان أو ينصران] ٨١

٣٥ ـ (٣) [الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر] ٨٢

٣٦ ـ (٤) [السحر من الكفر فكيف سحر له وجاز عليه] ٨٣

٣٧ ـ (٥) [من الشفاء الكي وهو ضد التوكل] ٨٦

٣٨ ـ (٦) [الاسترقاء من العين] ٨٧

٣٩ ـ (٧) [لا عدوى وفر من المجذوم] ٨٨

٤٠ ـ (٨) [الحياء غريزة والإيمان مكتسب فكيف تكون منه] ؟ ٩١

٤١ ـ (٩) حديثان في ذراري المشركين [هم من آبائهم أو ليس خياركم من ذراري المشركين] ٩٢

٤٢ ـ (١٠) [كن عبد الله المقتول ومن قتل دون ماله فهو شهيد] ٩٣

❊ **الفصل الثاني: الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف عندهم كتاب الله تعالى** **٩٥**

٤٣ ـ (١) مسح ظهر آدم أم ذريته ٩٧

٤٤ ـ (٢) لا يغفر الله لكافر والرجل القائل لبنيه احرقوني واذروني فغفر له ٩٨

٤٥ ـ (٣) [ترك قتل الحيات من الصغائر فكيف يكفر به؟] ٩٩

٤٦ ـ (٤) [ما بين قبري ومنبري روضة والجنة عرضها السماوات والأرض] . ١٠٠

٤٧ ـ (٥) [سماع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور] ١٠١

٤٨ ـ (٦) [تعذيب الميت ببكاء أهله عليه] ١٠٣

٤٩ ـ (٧) [لا وصية لوارث والوصية للوالدين والأقربين] ١٠٦

٥٠ ـ (٨) [لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم] ١٠٧

٥١ ـ (٩) [صلة الرحم تزيد في العمر ولا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون] .. ١٠٩

٥٢ ـ (١٠) [احتجاب نسائه ﷺ ولا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال] ١١٠

❊ **الفصل الثالث: الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض ـ** **١١٣**

❍ **المبحث الأول: في الفقه: عبادات** **١١٧**

ـ المطلب الأول: الطهارة ١١٧

٥٣ ـ (١) [استقبال القبلة بغائط ولا بول] ١١٧

٥٤ ـ (٢) [البول قائما] ١١٨

٥٥ ـ (٣) [المشي في نعل واحدة والنهي عنه] ١١٩

٥٦ ـ (٤) [فيما ينجس من الماء] ١٢٠

٥٧ ـ (٥) [حديثان في الحيض متناقضان] ١٢١

٥٨ ـ (٦) [في المسح على العمامة وتركه] ١٢٢

٥٩ ـ (٧) [يفرك المني أم يغسل] ١٢٤

٦٠ ـ (٨) [لا ينتفع بإهاب الميتة ويطهر بالدباغة] ١٢٤

٦١ ـ (٩) [قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف] ١٢٥

٦٢ ـ (١٠) [يغسل النائم يده إذ لا يدري أين باتت وهو غير مؤاخذ] ١٢٧

٦٣ ـ (١١) [إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وروي ينام وهو جنب من غيره] ١٢٨

٦٤ ـ (١٢) [من بال في المسجد صبوا عليه ماء أو خذوا التراب فألقوه] ١٢٩

٦٥ ـ (١٣) [هل الفخذ عورة]؟ ١٢٩

ـ المطلب الثاني: الصلاة ١٣١

٦٦ ـ (١) [ليؤمكم خياركم وصلوا خلف كل بر وفاجر] ١٣١

٦٧ ـ (٢) [الإبراد بالصلاة وعدم إجابته لهم] ١٣٢

٦٨ ـ (٣) [طلوع الشمس بين قرني شيطان والشيطان يجري بالعروق] ١٣٣

٦٩ ـ (٤) [لا يصلي في شعار ولا لحاف ويصلي وعليه بعض المرط] ١٣٤

٧٠ ـ (٥) [كيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه]؟ ١٣٥

٧١ ـ (٦) [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وإذا جئت فوجدت الناس يصلون فصل] ١٣٦

٧٢ ـ (٧) [النهي عن الصلاة بأعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين] ١٣٧

ـ المطلب الثالث: الزكاة ١٣٩

٧٣ ـ (١) [الصدقة تدفع القضاء المبرم والله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه] ١٣٩

٧٤ ـ (٢) [كثرة وقفه ونحره ولا يجد من يقرضه فيرهن درعه عند يهودي] .. ١٤٠

ـ المطلب الرابع: الصوم **١٤٣**
٧٥ ـ (١) [بصيامٍ في السفر والنهي عنه] ١٤٣
٧٦ ـ (٢) [قبلة الصائم] ١٤٤
ـ المطلب الخامس: الحج **١٤٥**
٧٧ ـ (١) قالوا حديثان في الحج متناقضان [أهلت بحج، أم أهلت بعمرة؟] .. ١٤٥
٧٨ ـ (٢) [الإحصار والعذر والمرض قبل النحر] ١٤٦
٧٩ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان [الحجر الأسود من الجنة أم من بعض الأودية] ١٤٧
❍ **المبحث الثاني: المعاملات** **١٤٩**
٨٠ ـ (١) نهى عن بيع الحيوان نسيئة ويأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة .. ١٥١
٨١ ـ (٢) [نهى عن كسب الإماء مع أنه حلال] ١٥٢
٨٢ ـ (٣) [الخراج بالضمان والمصراة والرد بخيار العيب] ١٥٣
٨٣ ـ (٤) [الجار أحق بصقبه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة] . ١٥٤
❍ **المبحث الثالث: الأخلاق** **١٥٧**
٨٤ ـ (١) [قوله المزاح وقوله لا أقول إلا حقا] ١٥٩
٨٥ ـ (٢) [بغض البليغ من الرجال وإن من البيان لسحرا] ١٦١
٨٦ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان في شرب الماء ١٦٢
❍ **المبحث الرابع: الحدود** **١٦٥**
٨٧ ـ (١) قالوا حديث يبطله الإجماع [قطع المستعير البائع وعدمه] ١٦٧
٨٨ ـ (٢) [يقطع السارق للبيضة والحبل ولا قطع إلا في ربع دينار] ١٦٨
٨٩ ـ (٣) الرجم للمحصن والتغريب لغيره ليس في كتاب الله ﷻ ١٦٩
٩٠ ـ (٤) [رجم الزاني المقر أربعا ورجمه بالاعتراف مرة] ١٧٠

❋ **الفصل الرابع: الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف الإجماع** **١٧٣**
٩١ ـ (١) [الأئمة من قريش وعمر يقول لو أن سالما (المولى) حيا لوليته] ... ١٧٥
٩٢ ـ (٢) [رضاع الكبير] ١٧٦

٩٣ ـ (٣) [المشقة في الاجتهاد واحد فلم يكون الخطأ بحسنة والصواب بعشرة]؟ ١٧٧

❋ الفصل الخامس: الأحاديث التي ادعوا أنها يدفعها النظر وحجة العقل ١٧٩

٩٤ ـ (١) [إذا وقع الذباب وكيف يجتمع في الشيء الواحد سم وشفاء]؟ ١٨١

٩٥ ـ (٢) [لا يبقى بعد سنة مائة أحد وكثرة الناس] ١٨٢

٩٦ ـ (٣) [الشمس والقمر ثوران في النار ولم يعذبان]؟ ١٨٣

٩٧ ـ (٤) [لا يدري خير الأمة، وخيرها أولها] ١٨٤

٩٨ ـ (٥) [دخول الجنة والنار والسرقة ومثقال ذرة الكبر] ١٨٥

٩٩ ـ (٦) [النهي عن قتل الكلاب لأنها أمة ثم قتل كلاب المدينة] ١٨٦

١٠٠ ـ (٧) [قتل الفواسق من الحيوانات والفسق صفة الثقلين] ١٨٨

١٠١ ـ (٨) [كيف يكونون بمعصية الأئمة ضالين وبطاعتهم غاوين]؟ ١٨٩

١٠٢ ـ (٩) [دعاء النبي ﷺ لعلي بالهداية في القضاء ثم اختلافه في بعضها] ١٩٠

١٠٣ ـ (١٠) [المسافر شيطان وكان يبرد الرجل وحده] ١٩١

١٠٤ ـ (١١) [تعوذه من الفقر ودعائه أن يحيا مسكينا] ١٩٣

١٠٥ ـ (١٢) [بضع الرجل مباح فكيف يؤجر على المباح]؟ ١٩٤

١٠٦ ـ (١٣) [قرودا رجمت قردة في زنا] ١٩٥

١٠٧ ـ (١٤) [الضب لا آكله ولا أنهى عنه] ١٩٦

١٠٨ ـ (١٥) [الشيطان يأكل بشماله وهو روحاني] ١٩٧

الخاتمة ١٩٩

❋❋ ❋❋ ❋❋





المقدمات

١ ـ المقدمة

٢ ـ معنى مختلف الحديث

٣ ـ التعريف بالإمام ابن قتيبة

٤ ـ كيف نشأت الفرق وعلاقتها بالحديث

١ ـ المقدمة

الحمد لله نعم النصير والولي، وهو ولي كل تقي، جعل للمتقين جنات وري، وللعاصين لظىً وغي، وأنا من كل شرك وبدعة بري، والصلاة والسلام على الحبيب النبي، الأمي العربي، وارض اللهم عن الأزواج والآل والصحب الزكي، عائشة حب النبي، والصديق أبي بكر الوفي، والفاروق عمر العبقري، وذي النورين عثمان الحيي، وفارس الكلمة والهيجا علي، وعلى التابعين بإحسان ما توالى الصبح والعشي. إلى يوم جزاء كل سعيد تقي وعاص شقي.

وأشهد أن لا إله إلا الله (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلاً)[١].

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله ﷺ: (نضَّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلّغه غيره، فرب حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم. ومن كانت الدنيا نيته، فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كُتب له. ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة)[٢].

أما بعد:

١ ـ لقد حاول الحاقدون على الإسلام أن ينالوا منه منذ اشتداده في القرن الثالث الهجري فانبرى لهم خطيب أهل السنة ابن قتيبة رحمه الله فجمع ما اعترضوا عليه ساعتئذ، وأزال الاختلاف عما ادعوه عن نحو ثمانية ومائة حديث، وقدم بين يديها بالكلام عن أصناف الناس واتجاهاتهم وأظهر صفاتهم وما استدلوا به، خاصة أهل الكلام وأهل

---

(١) سورة النساء، آية: ٨٣.

(٢) صحيح رواه ابن حبان في صحيحه ح ٦٨٠.

الرأي وأهل الحديث، فأجاد وأفاد مدافعا عن السنة وأهلها في كتابه (تأويل مختلف الحديث) وقد استدل في دفاعه وعضده بالقرآن والسنة وأشعار العرب وبعض النقول عن أهل الكتاب. فجزاه الله خيرا

٢ ـ وإن كان المسلم في القرن الخامس عشر الهجري ومنذ أكثر من قرن يتعرض لنفس الهجمات على ثوابت دينه ـ غير أنه يحتاج ـ مع انشغاله ـ لردود سريعة وسهلة تناسب معايشاته اليومية، فاستعنت بالله ﷻ على اختصاره بما يشفي حاجة قارئه متخليا عما لا يزيده أو يعيقه، والله من وراء القصد.

٣ ـ وقد جعلت الكتاب في مقدمات وخمسة فصول وخاتمة على النحو التالي: ـ

المقدمات: وتشتمل على: ١ ـ مقدمتي وعملي في الكتاب، ٢ ـ معنى مختلف الحديث، ٣ ـ التعريف بالإمام ابن قتيبة ؒ، ٤ ـ كيف نشأت الفرق وعلاقتها بالحديث،

الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض أو التي تخالف كتاب الله أو التي يدفعها النظر وحجة العقل، وجملة الأحاديث التي تناولها الكتاب (ثمانية أحاديث ومائة) وجعلته في خمسة فصول:

الفصل الأول: العقيدة. وجملتها (٤٢حديثا) في ستة مباحث:

الفصل الثاني: الأحاديث التي ادعوا أنها **تخالف عندهم كتاب الله** (١٠ أحاديث).

الفصل الثالث: الأحاديث التي ادعوا عليها **التناقض (في الفقه ٣٨ حديثًا).**

الفصل الرابع: الأحاديث التي ادعوا أنها **تخالف الإجماع**، وجملتها (٣ أحاديث).

الفصل الخامس: الأحاديث التي ادعوا أنها **يدفعها النظر وحجة العقل**، (١٥ حديثا)

٤ ـ وسميته: (الدر[١] النفيس[٢] مختصر تأويل[٣] مختلف الحديث) أي أهديك

---

(١) جمع درة: وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة. المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية مصر ـ وزارة التربية ٢٢٥.

(٢) النفيس: عظيم القيمة يرغب فيه. المعجم الوجيز ٦٢٧.

(٣) التأويل: من (أول) رجع، وأَوَّلَ الكلامَ وتَأَوَّله: دَبَّره وقدَّره وفَسَّره، وصار إليه، وفي حديث ابن عباس (اللهم فَقِّهه في الدين وعَلِّمه التَّأْويل) والمراد بالتأْويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأَصلي إِلى ما يَحتاج إِلى دليل لولاه ما تُرِك ظاهرُ اللفظ ومنه حديث عائشة ؓ كان النبي ﷺ يكثر أَن يقول في ركوعه وسجوده (سبحانك اللهم وبحمدك يَتَأَوَّل القرآنَ) ـ

يا من تقرأ كتابي هذا دررا من كل طرفة وبِر، وأصفي منقّياً ومخلّصاً ومرتّباَ حول هذه الأحاديث ما يذهب عنك كل مشقة لفهم معنىً أو طائفة أو فائدة مما يتعلق بها.

٥ ـ منذ زمن وفي دراستي الجامعية، وأنا أطالع كتاب ابن قتيبة، وأقول أين تخريج هذا الحديث، وهذا حديث نصه مخالف، لو أوفق لتحقيقه، ثم أختصره ليسهل مطالعته والاستفادة والاستدلال منه، وبعد تدريسي الحديث بالأزهر عزمت مستعينا بالله تعالي. وكانت أحاديثه غير مجموعة الموضوع، فأعدت ترتيبها وجمعها وتخريجها، فحققته وسميته (إتحاف الجليس بتهذيب تأويل مختلف الحديث) ثم اختصرته هنا.

٦ ـ ولا أزعم أني أعدت للكتاب رونقه اللائق به، غير أني أحسب أني سهلت الاطلاع عليه والنهل منه، ونفيت عنه ما لا يحتاجه القارئ الآن، وأحتسب الأجر عند الله تعالى، ورجاء أن تنالني دعوة صالحة أرى بركتها في الدنيا وثوابها في الآخرة، واعلم أخي الحبيب وأختي المؤمنة أن هذا عمل بشر فإن يك صوابا فمن الله وحده وإن يكن الأخرى فمني والله يشهد أني ما قصدت إلا خيرا وهو حسبي وهذا يكفيني.

٧ ـ عملي في الكتاب:

ويتلخص عملي في ثلاثة محاور: التهذيب، والترتيب، والتعليق الضروري المناسب.

أ ـ **أما التهذيب:** قد جعلت كلام المؤلف هو (متن الكتاب) ولم أغير فيه حرفا، إلا آية كتبت خطأ فأثبتها صحيحة، وأشرت لذلك بالهامش، مع التحقيق والتعليق. ولأن الكتاب مختصر فقد حذفت كثيرا من الحشو وما لا يحتاجه القارئ في هذا العصر، والنقل من أهل الكتاب وبعض الأشعار وما يبتعد عن موضوع الحديثين مع حذف السند إلا الصحابي، إلا ما دعت الحاجة لذكره.

ب ـ **أما الترتيب:** فقد رتبته ترتيبا جديدا تقريبا يسهل معه الوقوف على المراد. فابن قتيبة ـ رحمه الله ـ لم يبنه على ترتيب حروف المعجم، ولا على ترتيب سور القرآن ثم الأحاديث ثم الإجماع ثم النظر.. مثلا. ولم يبدأ بما يتعلق بالنية أو بالعلم كما كان دأب الأولين. فقد بدأ بحديث (مسح ظهر آدم وإخراج ذريته مع الآية المتعلقة به من سورة

تعني أَنه مأْخوذ من قوله تعالى ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ والتأْويل تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إِلاّ ببيان غير لفظه، والتأْويل عبارة الرؤيا (لسان العرب ج١١ ص٣٢).

الأعراف)، ثم عقبه تكلم عن الجمع بين حديث النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمره بأن يستقبل بخلائه القبلة) ثم بعد بقليل حديث يتعلق بحد الزنا ثم حديث عن الأنبياء ثم عن الصلاة ثم عن الأنبياء ثم أحاديث لا يجمعها موضوع ثم حديث عن النهي عن الصلاة بأعطان الإبل ثم عن الحدود ثم عن الأنبياء..

والذي أراه أن ابن قتيبة - رحمه الله - رتبه حسب ما ورد إليه ترتيبا زمنيا. فجزاه الله خيرا. والله أعلم.

وأما ترتيبي فعلى النحو التالي: بدأت بحديث يتعلق بالنية اقتداء بعلماء الحديث وأنها أساس كل عمل، ثم ما يتعلق بالعقيدة على نحو آيات وأحاديث الإيمان هكذا (الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر). ثم ما يتعلق بالقرآن.

ثم ما يتعلق بأركان الإسلام ـ العبادات ـ (الطهارة كمقدمة للصلاة والصلاة والزكاة والصوم والحج). ثم المعاملات كالبيوع ونحوها، ثم الأخلاق، ثم الحدود، ثم الإجماع، ثم ما يتعلق بالنظر والأمور العامة.

ولم أخالف ترتيبي هذا إلا في ثلاثة مواضع لسبب:

الأول: وهو الكلام حول (حديث رجم الزاني بأنه ليس في كتاب الله عز وجل والحديث نفسه هل الرجم بالاعتراف مرة أم أربعا)، فرأيت أن الأنسب جمعهما تحت موضوع واحد (الحدود).

والثاني: حديث إكفار الروافض لأصحاب نبينا صلى الله عليه وسلم ليرفعوا من قدر علي رضي الله عنه فيتوصلوا للطعن في النبي صلى الله عليه وسلم والدين كله لأن الصحابة هم ناقلوه. فوضعته مع الإيمان بالرسل

الثالث: ١ ـ ما ورد في عوج من الخرافات والمبالغات ـ أنه يقتلع جبلا ويأخذ الحوت من بطن البحار ويشويه في عين الشمس ـ والتي لم تكن حتى معجزات لأنبياء الله عز وجل ولا كرامات لأوليائه. ٢ ـ وأنه كان في زمن نوح صلى الله عليه وسلم وعاش إلى زمن موسى صلى الله عليه وسلم وهذا غريب، ولهذا وضعناه آخر الإيمان بالرسل.

ج ـ **أما التعليق الضروري والمناسب**: وأعني به عدة أمور وهي:



١ ـ ضبط الآيات وكتابة رقمها واسم سورتها.

٢ ـ تخريج الأحاديث، وقد حرصت على النص الذي يورده المؤلف فأخرّجه، فإن لم أجده، نبهت على ذلك، ثم أخرّج أقرب الأحاديث مما ذكر، وقد لاحظت على الكتب المطبوعة والمحققة أنها قد تخلفت عنها الدقة في كثير من الأحاديث.

٣ ـ شرح الغريب من الألفاظ، خاصة عند النقل من المصادر، وما يلحق التعريفات، فأبينها موضوعة بين قوسين أو معقوفين مربعين أو خطين ( ) [ ] ـ

وكان الفراغ منه بعون الله وفضله في غرة شعبان ١٤٣٤هـ

الإثنين الموافق ١٠/٧/٢٠١٣م

وكتبه

أبو الأمير/ عادل حسين حسن سعيد

الملقب بالشيخ/ عادل الأسيوطي

غفر الله له ولوالديه والمسلمين جميعا

٢ ـ معنى (مختلف الحديث ونشأته وتطوره)

❖ أولا: تعريف (مختلف الحديث) وبيان الفرق بينه وبين مشكل الحديث:

١ ـ **(المختلِف)** بكسر اللام لغةً: اسم فاعل، وهو من اختلف الأمران إذا لم يتفقا، وكل مالم يتساو فقد تخالف واختلف[(١)] وبفتح اللام: اسم مفعول، واصطلاحا: (مُختلِف) بكسر اللام: الحديث الذي عارضه ـ ظاهراً ـ مثله[(٢)]. وبفتح اللام (مُختلَف) مصدر ميمي: نفس التضاد والتعارض والاختلاف[(٣)]. وهو غير المشكل.

٢ ـ **المشكل لغة:** المُختلط والمُلتبس[(٤)]. وأشكلت عليَّ الأخبار وأحلكت: بمعنى واحد[(٥)] وأما في اصطلاح أهل الحديث فالمشكل: الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته مع دليل آخر صحيح[(٦)].

٣ ـ الفرق بين مختلف الحديث ومشكله:

١ ـ فرق لغوي: فالمختلف لغةً مشتق من الاختلاف ـ التباعد ـ، بينما المشكل لغةً مشتق من الإشكال وهو الالتباس ـ التداخل ـ.

٢ ـ فرق في السبب: فالمختلف سببه معارضة حديثين ظاهراً، بينما المشكل يكون تعارض المعنى لسبب في اللفظ بينه وبين (حديث أو آية أو إجماع، أو قياس، أو مناقضة للعقل، أو غموض في دلالة لفظ الحديث على المعنى).

٣ ـ فرق في الحكم: فالمختلف حكمه محاولة المجتهد التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة عند أهل العلم في ذلك. وأما المشكل فحكمه النظر والتأمل في المعاني المحتملة للفظ وضبطها، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من

---

(١) لسان العرب (٩١/٩)، القاموس المحيط (١٠٤٢ ـ ١٠٤٣)، تاج العروس (٢٤٠/٢٣ ـ ٢٨١).
(٢) شرح نخبة الفكر للقارئ (٣٦٢).
(٣) تدريب الراوي (١٧٥/٢)، المنهل الروي لابن جماعة (٦٠)، منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٤) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (٢٥ ـ ٢٦) ومقدمات في علم مختلف الحديث (٢).
(٤) القاموس المحيط (١٣١٧).
(٥) لسان العرب (٣٥٧/١١).
(٦) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء (٢٦).

تلك المعاني[١].

❖ ثانيا: نشأة علم مختلف الحديث وتطوره.

السنة النبوية مبرأة من كل عيب، منزهة عن التناقض، لكن قد يأتي في حالات نادرة تعارض ظاهري بين بعض الأحاديث، وقد وضع العلماء لدفعه والتوفيق والترجيح بينها مجموعة مسالك وضوابط، واصطلحوا على تسميتها (مختلف الحديث)[٢].

١ ـ نشأ في عهد النبي ﷺ: ١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ الأَحْزَابِ «لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ)[٣] (فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ)[٤] فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**)[٥] أي أقرهما، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ (الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا)[٦].

٢ ـ أول من تكلم فيه وقعّده: قال الشيخ ولي الله الدهلوي: إنه لم تكن قواعد الجمع بين المختلفات مضبوطة عندهم، فكان يتطرق بذلك خلل في اجتهاداتهم؛ فوضع لها الإمام الشافعي أصولا ودونها في كتاب[٧]. أهـ ألحقه بكتاب (الأم)، وقال السيوطي: وهو ـ الشافعي ـ أول من تكلم فيه، ولم يقصد رحمه الله استيفاءه، ولا إفراده بالتأليف، بل ذكر منه في كتاب الأم، ينبه بها على طريقه: أي الجمع في ذلك[٨].

٣ ـ أول من أفرده بالتأليف: هو ابن قتيبة وهذا الكتاب (تأويل مختلف الحديث) ثم الطحاوي في (مشكل الآثار).

(١) مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين د. نافذ حسين (١٥)، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين د. أسامة خياط (٣٣ ـ ٣٨)، منهج التوفيق بين مختلف الحديث د. عبد المجيد السوسوة (٥٦ ـ ٥٨).

(٢) مختلف الحديث إعداد: د. حكيمة حفيظي ص١٣.

(٣) البخاري (٩٤٦).

(٤) مسلم (١٧٧٠).

(٥) البخاري (٩٤٦).

(٦) البخاري (٧٥٣٤) مسلم (٨٥).

(٧) منهج الوفيق ص٣٨.

(٨) تدريب الراوي ٢٠٨.

❖ ثالثاً: أهمية علم مختلف الحديث:

١ ـ إنَّ فهم الحديث فهماً سليماً، واستنباط الأحكام الشرعية صحيحاً من السنة لا يتم إلا بمعرفة مختلف الحديث. وما من عالم إلا وهو مضطرٌ إليه ومفتقر لمعرفته يقول ابن حزم: وهذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النصوص وأغمضه وأصعبه[(١)] وقال أبو زكريا النووي: هذا فنٌ من أهمِّ الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف[(٢)].

٢ ـ إنَّ النظر في طرق العلماء في دفع إيهام الاضطراب عن أحاديث المصطفى ﷺ يُنمّي لدى طالب العلم ملكة التعامل مع النصوص الشرعية، وتعظيم الوحي كتاباً وسنةً فلا يرد منها شيئاً، بل يجتهد في طلب التوفيق والجمع بينها؛ وذلك لعلمه أن نصوص الوحي لا تتعارض بحال. قال ابن القيم: فصلوات الله وسلامه على من يصدّق كلامه بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض، فالاختلاف والإشكال والاشتباه إنما هو في الأفهام، لا فيما خرج من بين شفتيه من الكلام[(٣)].

٣ ـ إنَّه مُتعلق بفقه الحديث، حيث عدَّه بعضهم نصف العلم. قال الإمام علي بن المديني: التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم[(٤)].

٤ ـ تعلقه بأكثر العلوم الإسلامية، فيحتاجه دارس التفسير والعقيدة والفقه.

٥ ـ يمكّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال، ومعرفة أسباب الخلاف فيها، وتحصيل الملكة في ذلك.

٦ ـ الذب عن السنة وحفظ حديثه ﷺ من الضياع والقدح، ورد شبه الطاعنين.

❖ رابعاً: بيان حقيقة الاختلاف الحقيقي والظاهري:

١ ـ **الاختلاف الحقيقي**: التضاد التام بين حجتين متساويتين دلالةً وثبوتاً وعدداً،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٢/١٦٣).

(٢) تدريب الراوي (٢/١٧٥) ابن جماعة في المنهل الروي (٦٠)، وكذا السخاوي في فتح المغيث (٣/٤٧٠).

(٣) مفتاح دار السعادة (٣/٣٨٣).

(٤) المحدث الفاصل (٣٢٠)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢١١)، سير أعلام النبلاء (١١/٤٨).

ومتحدتين زماناً ومحلاً[١] وهذا مستحيل لا يمكن وقوعه في الأحاديث؛ لأنها وحي من الله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾[٢] قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه، وليس مع أحدهما ترجيح يقدم به[٣].

٢ ـ **الاختلاف الظاهري**: وهْمٌ يكون في ذهن الناظر، ولا وجود له في الواقع[٤]. قال إبراهيم بن موسى الشاطبي: لا تجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم[٥].

التناقض تهمة في الحقيقة ليست جديدة، فقد وجهها بعض أهل الأهواء إلى المحدثين من قديم، وتصدى للرد عليهم أئمة الإسلام في ذلك الحين ومنهم الإمام ابن قتيبة الدينوري صاحب كتاب «تأويل مختلف الحديث» حيث تكلم في مقدمة كتابه عن الباعث له على تأليف هذا الكتاب، وكان مما ذكر ما وقف عليه من ثلب[٦] أهل الكلام لأهل الحديث وامتهانهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل.. إلخ. ثم تبعهم على ذلك المستشرقون ومقلدوهم الذين رددوا هذه الدعاوى مغفلين أو متغافلين أصول المحدثين وقواعدهم في التعامل مع مثل هذا النوع من الأحاديث.

❖ خامساً: أسباب تعارض الأحاديث.

وهذا الاختلاف في الظاهر له أسباب يقول ابن القيم: ونحن نقول لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع:

---

(١) منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث (٥٩)، فهذا لا يصدر عن عاقل فضلا عن أفضل الخلق ﷺ المؤيد بالوحي من الحق ﷻ.

(٢) سورة النجم، آية: ٣ ـ ٤.

(٣) المسودة في أصول الفقه (٣٠٦) المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ) وأضاف إليها الأب: عبد الحليم (ت: ٦٨٢هـ) ثم أكملها الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] ت: محمد محيي الدين.

(٤) منهج التوفيق والترجيح (٨٧).

(٥) الموافقات (٤/٢٩٤).

(٦) ثلب: العيب والمثالب المعايب (لسان العرب ج١ ص٢٤١).

١ ـ فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، (فليس أحد معصوم إلا النبي ﷺ).

٢ ـ أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر، إذا كان مما يقبل النسخ.

٣ ـ أو التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ،[(١)] اهـ.

٤ ـ أو تعدد وقوع الفعل الذي حكاه الصحابي مرتين في ظرفين مختلفين فيحكي هذا ما شاهده، ويحكي الثاني ما شاهده في ظرف آخر كحديثي (الوضوء من مس الذكر)[(٢)]، و(هل هو إلا بضعة منك)[(٣)].

٥ ـ ومنها أن يفعل النبي ﷺ الفعل على وجهين إشارة إلى الجواز، كأحاديث صلاة الوتر أنها سبع أو تسع أو إحدى عشرة.

٦ ـ ومنها اختلافهم في حكاية حال شاهدوها من رسول الله ﷺ مثل اختلافهم في حَجة الرسول ﷺ هل كان فيها قارناً أو مفرداً أو متمتعاً، وكل هذه حالات يجوز أن يفهمها الصحابة من النبي ﷺ لأن نية القِران والتمتع والإفراد مما لا يطلع عليه الناس.

❖ سادساً: مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث:

بالنظر أولا في درجة ـ سند ـ الحديث فالحديث المقبول إذا عارضه حديث ضعيف طُرِح الضعيف وحكم عليه بأنه منكر، ويكون معارضه هو المعروف المعمول به.

وأما إذا عارضه حديث من رواية الثقات ـ ولا نسميه الآن صحيحاً[(٤)] ـ فإننا ننظر في طبيعة النصين وفي دلالتهما[(٥)].

فإما أن يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، وإبداء وجه من التفسير للحديث يزيل الإشكال، وينفي تعارضه مع غيره، فيتعين المصير إليه، وهو الأكثر وأغلبها صحيح،

---

(١) زاد المعاد (١٤٩/٤).

(٢) الترمذي (٨٢) وأبو داود (١٨١) والنسائي (٤٤٧) (من مس ذكره فليتوضأ) ٦٥٥٤ في صحيح الجامع.

(٣) صحيح النسائي (١٦٠)، ووفق العلماء بينهما: أن من مس ذكره بشهوة انتقض وضوءه وعليه الوضوء، ومن مسه بغير شهوة فلا وضوء عليه.

(٤) وهو ما يعرف بالشاذ.

(٥) مع تقديم رواية الأكثر.

وقد عني العلماء بأوجه الترجيح وأنواعها، وتقصوها بجزئياتها وكلياتها حتى زادت جزئياتها على مائة وجه من أوجه الترجيح كما ذكر الإمام العراقي، وجميعها يرجع إلى سبعة أقسام كلية ذكرها السيوطي في تدريب الراوي، كالترجيح بحال الراوة، ووجوه التحمل، وكيفية الرواية، ولفظ الخبر، والترجيح بأمر خارجي، إلى غير ذلك من وجوه الترجيح، نذكر أهمها:

١ ـ **الجمع بين الحديثين**: لاحتمال أن يكون بينهما عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو مجمل ومبين؛ للقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله[١] قال الخطابي: وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر، أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث[٢] ومن أمثلته (لا يوردن ممرض[٣] على مصح)[٤] و(فرَّ من المجذوم[٥] فرارك من الأسد)[٦] وأحاديث نفيها كحديث (لا عدوى ولا طيرة)[٧].

٢ ـ **النسخ**: إن لم يمكن الجمع بين الحديثين، ينظر في التاريخ؛ لمعرفة المتأخر من المتقدم، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، قال الشافعي: فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا للآخر.

٣ ـ **الترجيح**: إن لم يمكن الجمع، ولم يقم دليل على النسخ، وجب المصير إلى الترجيح الذي هو تقوية أحد الحديثين على الآخر بدليل[٨] لا بمجرد الهوى. قال الشافعي: ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه

(١) الإبهاج (١٢٩/٢)، المنثور (١٨٣/١)، قواعد الفقه للمجددي (٦٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٢١)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ١٨٧.

(٢) الرسالة (٣٤٢/١).

(٣) أي لا يقدمن أو يدخلن ممرض ـ بضم الميم الأولى وسكون الثانية وفتح الراء اسم مفعول ـ أي مريض على سليم حسب قول أهل الاختصاص ـ الأطباء ـ.

(٤) سنن أبي داود كتاب الطب باب في الطيرة ج٤ ص١٧ تخريج الألباني: صحيح.

(٥) الجزام: علة تتأَكّلُ منها الأعضاء وتتساقط. المعجم الوجيز ٩٧.

(٦) الصحيحة برقم ٧٨٣.

(٧) (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر المجذوم كما تفر من الأسد) البخاري (٥٧٠٧).

(٨) المجموع (١١٠/١٣ ـ ١١١ ـ ١٢٠ ـ ١٢١).

بمعنى سنن النبي ﷺ مما سوى الحديثين المختلفين أو أشبه بالقياس فأي الأحاديث المختلفة كان هذا فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه(١).

٤ ـ **التوقف**: إذا تعذر كل ما تقدم من الجمع والنسخ والترجيح فإنه يجب التوقف حينئذ عن العمل بأحد الحديثين حتي يتبين وجه الترجيح. قال الشاطبي: التوقف عن القول بمقتضى أحدهما وهو الواجب إذا لم يقع ترجيح(٢)، قال السّخاوي: ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾(٣).

❖ سابعا: بين المحدث والفقيه

١ ـ قال الإمام السيوطي في [الحاوي]: قالت الأقدمون: المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده. اهـ(٤).

٢ ـ وقد وصف الإمام الأعمش رحمه الله عملَ كلٍّ مِن الفقيه وراوي الحديث بوصف دقيق فقال: «يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ونحن الصيادلة» اهـ(٥).

٣ ـ ولا يخفى أن عمل كُلٍّ من الطبيب والصيدلي متكامل، لا يستغني أحدهما عن الآخر، فكان لكل منهما من الفضل والتأثير القدر البالغ من الأهمية، وبذلك جاءت الشريعة أيضا تقر لكل من الفقيه والراوي بالفضل والأجر عند الله، مع مزيد فضل للفقيه (الطبيب) الذي يعتني بالفهم والاستنباط.

وقد استنبط بعض أهل العلم هذا التقرير من قوله ﷺ (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ

(١) اختلاف الحديث (٤٨٧).
(٢) الموافقات (١٥٤/٤).
(٣) شرح ألفية السيوطي (٢٠٤/٢) لمحمد محيى الدين، جزء آية ٧٦ من سورة يوسف.
(٤) ٢٧٧/٢ دار الفكر بيروت.
(٥) «نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي» (٤٥/١)، جامع بيان العلم ٢/ ١٣١.

بِفَقِيهٍ)[١].

وأما من جمع بين الحسنيين، فوعى مقالة النبي ﷺ وحفظ ما جاء به من العلم، وتفقه في معانيه، فانتفع به في نفسه، ونفع به الناس، فهؤلاء خير أصناف الناس قاطبة[٢].

**   **   **

(١) رواه أبو داود (٣٦٦٠).

(٢) ذكر أبو سليمان الخطابي في مقدمة كتابه معالم السنن: أن الناس انقسموا قسمين وصاروا حزبين: أهل خبر وأثر، وأهل فقه ونظر، وإن كلاً منهم يكمل الآخر، ولا يستغني أحدهما عن صاحبه. إن الذي يعتني بالحديث ولا يشتغل بالفقه ولا باستنباط المسائل من الحديث مقصر. ويقابله الذي يشتغل بحصر مسائل الفقه والاشتغال بكلام فقيه من الفقهاء دون أن يرجع إلى كتب الحديث، وإلى الأدلة، فهذا أيضاً مقصر. إن الحديث والفقه كأساس البنيان والبنيان، فمن عمل أساساً وأحكمه وأتقنه ولم يبن عليه لم يستفد منه. فهذا مثل من يعتني من الحديث بأسانيده ومتونه ولا يشتغل بفقهه وما يستنبط منه؛ لأن الناس متعبدون بالعمل بالحديث، والعمل بالحديث يأتي عن طريق الفقه والاستنباط. ولهذا قال ﷺ (نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه). والمقصود من الحديث ومن السنن هو فقهها واستنباط ما فيها من أحكام حتى يعمل بها، ولهذا يقول ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) خ. ومن اشتغل بمسائل الفقه دون أن يرجع إلى الحديث، ودون أن يبحث عن الصحيح والضعيف؛ فإنه يبني على غير أساس، فهو بنيان ضعيف معرض للانهيار؛ لأنه يستدل بحديث موضوع، فكل من الحديث والفقه لابد له من الآخر. ولكن إذا جمع بين الأمرين فقد جمع بين الحسنيين، وعمل على تحصيل الأساس وتقويته ثم بنى عليه الفروع، فجمع بين الرواية والدراية، فهذا هو المطلوب. اهـ. ٢/١ المطبعة العلمية حلب ط١ ١٩٢٢م.

٣ ـ التعريف بالإمام ابن قتيبة

هو أبو محمد عبد الله بن عبدالمجيد بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أديب فقيه محدث مؤرخ عربي. (و/رجب/٢١٣هـ ـ ت ١٥/رجب ٢٧٦هـ) (و ٨٢٨م ـ ت ١٣/ نوفمبر ٨٨٩م) وقتيبة ـ بضم القاف وفتح التاء وسكون الياء ـ واحدة الأقتاب وهي الأمعاء وبها سمي، والدينوري ـ بكسر الدال وسكون الياء وفتح النون والواو ـ نسبة إلى دينور من أهم مدن إقليم الجبال في كردستان الشرقية (غربي إيران).

ولد في الكوفة ونشأ في بغداد، وتعلم فيها على يد مشاهير علمائها، فأخذ الحديث عن إسحاق بن راهويه، أحد أصحاب الشافعي. وأخذ اللغة والنحو والقراءات على أبي حاتم السجستاني، وأبي الفضل الرياشي، والأصمعي، والجاحظ فاعتبر ابن قتيبة إمام مدرسة بغدادية في النَّحو وفَّقت بين آراء المدرستين البصرية والكوفية. كما عاصر قوة الدولة العباسية، وصراع الثقافات وصعود الفكر الاعتزالي وسقوطه. واختير قاضيا لمدينة الدينور، ثم عاد بعد مدة إلى بغداد واستقر بها، قال عنه ابن خلكان في وفيات الأعيان: كان فاضلاً ثقة، وشهر قلمه وسخره لإعلاء السنة وتفنيد حجج خصومها، وبذلك استحق أن يقال: إنه في أهل السنة بمنزلة الجاحظ عند المعتزلة، ويعده أهل السنة إمامًا ووصفه شيخ الإسلام ابن تيميّة بأنه «خطيب أهل السنّة»(١). كان ابن قتيبة من الثقات، ومن أهل السنّة(٢).

وفاته: وقد توفي بعد أن قضى حياته في خدمة الأدب والدين سنة ٢٧٦ للهجرة وجاءت وفاته بشكل مفاجئ إذا صاح صيحة سمعت من بعد ثم أغمي عليه ومات(٣).

وقد قدح فيه بعضهم ورُدَ عليهم:

١ ـ أما قول الحاكم: أجمعت الأمّة على أن القتبي كذّاب. قال الحافظ الذهبي في الميزان (٥٠٣/٢) هذه مجازفة قبيحة، وكلام من لم يَخَفِ الله. وقال في المغني (٣٥٧/١) هذا بغي وتخرّص، بل قال الخطيب: هو ثقة.

(١) تفسير سورة الإخلاص (ص٢٥٢).
(٢) أجمع العلماء على تقديمه في علوم اللغة (وسيظهر لك كثرة استشهاده بالشعر، ومؤلفاته في اللغة كثيرة.
(٣) نوابغ الفكر العربي ـ ابن قتيبة د. محمد زغلول سلام.

٢ ـ قال البيهقي: كان ابن قتيبة يميل إلى التشبيه قلتُ (أي الذهبي): هذا لم يصح (سير النبلاء ٢٩٨/١٣، قال العلائي: وهذا لا يصح عنه، وليس في كلامه. ما يدل عليه، ولكنه جارٍ على طريقة أهل الحديث في عدم التأويل[١].

❊ عقيدة ابن قتيبة الدينوري

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: وكان ابن قتيبة يميل إلى مذهب أحمد وإسحاق، وقد بسط الكلام على ذلك في كتابه في المشكل وغيره. والمنتصرين لمذاهب السنة المشهورة، وله في ذلك مصنفات متعددة[٢]. ولقد ألّف كتاب «الاختلاف في اللفظ والرد على الجهميّة والمشبّهة»، وهذا أقوى دليل على بطلان اتهامه بالتشبيه ـ، هذا وهو القائل في هذا الكتاب (في آخر الموضوع الثاني والخمسين/ص ٥٧٣): «قلنا: نحن لا ننتهي في صفاته ﷻ إلاّ إلى حيث انتهى رسوله ﷺ، ولا ندفع ما صحّ عنه، لأنه لا يقع في أوهامنا ولا يستقيم على نظرنا؛ بل نؤمن به من غير أن نقول فيه بكيفيّة، أو حد، أو أن نقيس على ما جاء ما لم يأت».

مؤلفاته: من أشهرها: تأويل مشكل القرآن؛ تأويل مختلف الحديث؛ كتاب الاختلاف في اللفظ؛ الرد على الجهمية والمشبهة؛ كتاب الصيام؛ دلالة النبوة؛ إعراب القرآن؛ تفسير غريب القرآن. ومن كتبه في تاريخ العرب وحضارتهم، كتاب الأنواء؛ عيون الأخبار؛ الميسر والقداح؛ كتاب المعارف. ومن كتبه الأدبية واللغوية: أدب الكاتب؛ الشعر والشعراء؛ صناعة الكتابة؛ آلة الكاتب؛ المسائل والأجوبة؛ الألفاظ المغربة بالألفاظ المعربة؛ كتاب المعاني الكبير؛ عيون الشعر؛ كتاب التقفية وغيرها.. والرافضة حقدهم قديم وقد دسَّوا عليه كتابًا يدعى «الإمامة والسياسة»، ونسبوه زورًا إليه وهو محشو بذم الصحابة، وأكد الكثير بطلان نسبة هذا الكتاب إليه[٣].

منهج ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث: قال: «ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة والمكذبين بآيات الله ﷻ ورسله، وإنما كان غرضنا: الرد على من

---

(١) إلا قليلا.

(٢) تفسير سورة الإخلاص ص٢٢٣ ص٢٥١.

(٣) الأوهام الواقعة في أسماء العلماء والأعلام ج١ ص٢.

ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين» وقد جاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث:

ويظهر أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل أيضاً

مميزات الكتاب: ١ ـ اشتمل على جملة من الأحاديث يطعن بها أهل البدع على أهل السنة، فدفع التعارض عنها، وأزال ما استُشكل فيها، بتوجيهات سديدة، ونوّع الأدلة الشرعية والعقلية، والشواهد اللغوية والمسائل.

٢ ـ والكتاب يعد أصلا في بابه لمن جاء بعده، وإن لم يكن غطى جميع جوانبه، إلا أنه يكفيه أنه الشرارة والسراج لأهل الحق في نصرة السنة وإزالة الغبش عنها.

❊ مآخذ على الكتاب والكاتب:

١ ـ حاجته إلى الترتيب فتجد مسائل الفقه والعقيدة متداخلة. وهذا ما دعا لترتيبه.

٢ ـ ربما أتى بالحديث الضعيف، ثم حاول توجيهه، أو التوفيق بينه وبين صحيح، ولعل هذا سبب نقد المحدثين لكتابه: قال ابن الصلاح: إن يكن قد أحسن فيه من وجه، فقد أساء في أشياء منه، قصر باعه فيها وأتى بما غيره أولى وأقوى) وقال ابن كثير (له فيه مجلد مفيد، وفيه ما هو غثٌّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم).

٣ ـ كثرة نقله من العامة وأهل الكتاب والكتب القديمة، وقد يلتمس له العذر.

٤ ـ انتقاصه لبَعض الْأَعْلَام بِسَبَب مخالفتهم بِالِاجْتِهَادِ، ومبالغته فِي ذَمهم مِمَّن تَوَاتر الثَّنَاء عَلَيْهِم ـ كالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ﵀ ـ غفر الله لَهُ.

طبعات الكتاب: اعتمدت على طبعتين ١ ـ طبعة مكتبة المتنبي بالقاهرة مصورة عن طبعة كردستان سنة (١٣٢٦هـ). وحققه إسماعيل الخطيب سنة (١٤٠٠هـ).

٢ ـ مؤسسة الإشراق ط (٢) ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م. بتحقيق مُحَمَّد محيي الدِّين الْأَصْفَر، والشَّيْخ مُحَمَّد بدير ـ واعتمدت عليهما وصححت بعض الأخطاء بهما.

❊❊ ❊❊ ❊❊

٤ ـ كيف نشأت الفرق وعلاقتها بالحديث

لَا خلاف فِي إِجْمَاع الْعلمَاء على اعْتِبَار السّنة الْمصدر التشريعي الثَّانِي بعد كتاب الله تَعَالَى، وقد منع النبي ﷺ بداية الأمر من كتابة أي شئ غير القرآن فقال (لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني غير القرآن فليمحه)[(١)]، مخافة أن يختلط بغيره، ثم أذن بعد ذلك فكتب عبد الله بن عمرو، قال أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه (كنت أَكثر الصَّحَابَة حفظا لحَدِيث رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فقد كَانَ يكْتب وَلَا أكتب)[(٢)] وقد فكر عمر رضي الله عنه فِي تدوينها، وَلكنه رأى أن الْحَاجة لم تكن قَائِمَة آنذاك لَلتدوين؛ فالجيل الَّذِي كَانَ يحفظ السّنة شفاهة ويجسدها بسلوكه عملا مَوْجُود.

تَوْثِيق الحَدِيث: عَلى الرغم من عدم كثرة التدوين إِلَّا أَن الصَّحَابَة اتَّخذُوا بعض الاحتياطات الَّتِي لَا بُد مِنْهَا للوثوق بِالرِوَايَة، فَأَبُو بكر رضي الله عنه لَا يقبل الحَدِيث إِلَّا من راوٍ يُؤَيّدهُ شَاهد، وَعمر رضي الله عنه يطْالب الرَّاوِي أَن يَأْتِي بِالْبَيِّنَةِ على رِوَايَته، وَعلي رضي الله عنه يسْتَحْلف الرَّاوِي. وَلَكِن نظرا لتفرق الصَّحَابَة وانقراضهم تدريجيًا، وَدخُول الْإِسْلَام إِلَى بِلَاد جَدِيدَة وانسياح الْمُسلمين فِي الأَرْض، وتناقل الحَدِيثِ شفاهة وعدم التدوين ترك فرْصَة للتحريف وَالزِّيَادَة وَالنَّقْص خطأ أَو عمدا.

التحزب السياسي والانقسام المذهبي: والَّذِي نَشأ بِسَبَب مَفْهُوم الْخلَافَة وَاخْتِيَار الْخَلِيفَة أَخذ شكلًا دينيًّا ذَا أثر خطير فِي اعْتِمَاد بعض الْأَحَادِيث ورفض بَعْضهَا الآخر، وَذَلِكَ أَنه بعد مقتل عُثْمَانَ رضي الله عنه بُويِعَ بالخلافة عَلِيُّ رضي الله عنه وطالبه مُعَاوِيَة رضي الله عنه بالقصاص من قتلة عثمان ليبايعه ورأى علي ـ لكثرة الاضطرابات ـ تأخير ذلك لحين الأمن واشتدت الْفِتْنَة بَين الْفَرِيقَيْنِ وانتهت للتَّحْكِيم، ونتج عَن ذَلِك انقسام الْمُسلمين إِلَى طوائف ثَلَاثَة: الْخَوَارِج، والشيعة، وَأهل السّنة وَالْجَمَاعَة وهم جُمْهُور الْأمة.

١ ـ هَذَا الانقسام السياسي كَانَ لَهُ أثر فِي أَن الْخَوَارِج رفضوا الْأَحَادِيث الَّتِي رَوَاهَا عُثْمَان أَو عَليّ أَو مُعَاوِيَة أَو صَحَابِيّ مِمَّن ناصروا وَاحِدًا مِنْهُم، وردوا كل أَحَادِيثهم

(١) رواه مسلم (٣٠٠٤) لكن بلفظ (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ ـ قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ ـ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وانظر صحيح الجامع ٧٤٣٤.

(٢) البُخَارِيّ رقم ١١٣/كتاب الْعلم،.

وآرائهم وفتاويهم، واقتصروا على مَا رُوِيَ عَمَّن يرضونهم وَرِوَايَات عُلَمَائهمْ وفتاويهم. وَكَذَلِكَ الشِّيعَة اشترطوا أَن يكون من رِوَايَة آل الْبَيْت وفتاوى تِصدر عَنْهُم، وَبِهَذَا كَانَ لَهُم أَيْضا فقه خَاص. وَأما جُمْهُور الْمُسلمين فكَانُوا يحتجون بِكُل حَدِيث توافرت لراويه الشُّرُوط الْمَطْلُوبَة بِلَا تَفْرِيق بَين صَحَابِيّ وَآخر، وَيَأْخُذُونَ بفتاوى الصَّحَابَة وآرائهم ـ بِاعْتِبَارالصَّحَابَة جَمِيعًا عُدُولًا موثوقين ـ دون النّظر إِلَى مواقفهم السياسية من قَضِيَّة الْفِتْنَة الْكُبْرَى. لكِن نَشأ اخْتلَاف فِي تَقْدِير بعض مصَادر التشريع، وَقد تجلى ذَلِك على الْإِجْمَال في الآتِي:

أَسبَاب الِاخْتِلَاف بَين الْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين:

١ ـ من حَيْثُ دَرَجَة ثُبُوت الحَدِيث:

فمجتهدو الْعرَاق: أَبُو حنيفَة وَأَصْحَابه يحتجون بِالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتر وَالْمَشْهُور، وخصصوا بِهِ الْعَام فِي الْقُرْآن، وقيدوا بِهِ الْمُطلق، وترتب أَيْضا أَن مَرَاسِيل الصَّحَابَة يقدمونه على حَدِيث خبر الْآحَاد حَال مُخَالفَته،

ومجتهدو الْمَدِينَة: مَالك وَأَصْحَابه يرجحون إِجْمَاع أهل الْمَدِينَة ويقدمونه فِي الِاسْتِدْلَال على خبر الْآحَاد.

وَأما بَاقِي الْأَئِمَّة: فيحتجون بِمَا رَوَاهُ الْعُدُول الثِّقَات وَافق عمل أهل الْمَدِينَة أَو خَالفه. ـ يحْتَج بهَا بعض الْمُجْتَهدين وَلَا يحْتَج بها بَعضهم الآخر، وَنَشَأ عَن هَذَا اخْتِلَاف الْأَحْكَام[١].

٢ ـ اخْتلَف الْأَئِمَّة فِي الْفَتَاوَى الاجتهادية الَّتِي صدرت عَن أَفْرَاد الصَّحَابَة، فَأَبُو حنيفَة وَمن تَابعه لم يتقيدوا بفتوى مُعينَة لصحابي بشرط أَن لَا يخرجُوا عَن فتاويهم جَمِيعًا. بَيْنَمَا يرى الشَّافِعِي وَمن تَابعه أَن فَتَاوَى الصَّحَابَة رضي الله عنهم فَتَاوَى اجتهادية من أَفْرَاد غير معصومين، فَلهم أَن يَأْخُذُوا بأية فَتْوَى مِنْهَا، كَمَا أَن لَهُم أَن يفتوا بِخِلَافِهَا كلهَا. وَعَن هَذَا نَشأ اخْتِلَاف فِي الْأَحْكَام.

---

(١) قَالَ الزَّرْكَشِيّ: «يجوز تَخْصِيص عُمُوم الْكتاب بِخَبَر الْوَاحِد عِنْد الْجُمْهُور، وَهُوَ الْمَنْقُول عِنْد الْأَئِمَّة الْأَرْبَعَة» الْبَحْر الْمُحِيط فِي أُصُول الْفِقْه ٣/ ٣٦٤ ـ مُحَمَّد بدير ـ.

٣ ـ الاحتجاج بالْقيَاس؛ فَإِن بعض الْمُجْتَهدين من الشِّيعَة والظاهرية أَنْكَرُوا الِاحْتِجَاج بِهِ وَنَفَوْا أَن يكون مصدرا للتشريع وَلِهَذَا سموا: نفاة الْقيَاس، وَجُمْهُور الْأَئِمَّة احْتَجُّوا بِهِ وعدوه الْمصدر التشريعي الرَّابِع بعد الْقُرْآن وَالسّنة وَالْإِجْمَاع، وَلَكنهُمْ اخْتلفُوا فِيمَا يصلح أَن يكون عِلّة للْحكم ويبنى عَلَيْهِ الْقيَاس

٤ ـ وَالْكتاب الَّذِي بَين أَيْدِينَا «تَأْوِيل مُخْتَلف الحَدِيث» ينتصر فِيهِ ابْن قُتَيْبَة ـ وَهُوَ من أَعْلَام مدرسة الحَدِيث ـ لمدرسته، وَيدْفَع حجج الْمدَارِس الْمُخَالفَة إِلَى دَرَجَة قد يُبَالغ فِيهَا بِنَقْد وتجريح أعلامها، لَا سِيمَا فِي تنَاوله لأئمة أهل الرَّأْي حَتَّى اتهمَ أَبَا حنيفَة ـ بِمَا سَوف يرد فِي الْكتاب ـ من اتِّبَاع للأهواء وسفه فِي الْأَحْكَام، وَهَذَا بِلَا شكّ تطرف غير مَقْبُول، بل هُوَ التعصب الَّذِي يحمل الْإِنْسَان على الغلو فِي نقد الْخُصُوم. وَيبقى الْكتاب بعد ذَلِك من خيرة مَا ألف فِي بَابه؛ دفاعًا عَن الحَدِيث وبيانًا لوجه الْحق فِيهِ، وتوضيحًا لما توهمه الزارين من اضْطِرَاب وَشك[١].

*** *** ***

(١) نقلا من تحقيق الشيخ محمد محمد بدير للكتاب مع تصرف وزيادة فجزاه الله خيرا.

الدر النفيس

مختصر

(تأويل مختلف الحديث)

لابن قتيبة رحمه الله

خطيب أهل السنة

أبو محمد عبد الله بن عبد المجيد بن مسلم بن قتيبة

(٢١٣هـ - ١٥/رجب ٢٧٦هـ =٨٢٨م - ١٣/نوفمبر ٨٨٩م) ٦٣سنة هـ

تأليف الشيخ

عادل حسين حسن الأسيوطي

من أبناء الأزهر الشريف

الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض أو التي تخالف كتاب الله، أو التي يدفعها النظر وحجة العقل

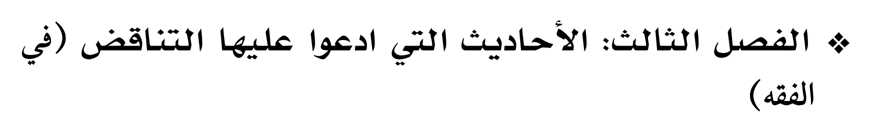
(ثمانية أحاديث ومائة)

❖ **الفصل الأول: العقيدة**. وجملتها (٤٢حديثا):

- **المبحث الأول**: الإيمان بالله (١٦حديثا).
- **المبحث الثاني**: الإيمان بالملائكة (حديث واحد).
- **المبحث الثالث**: الإيمان بالكتب (٤ أحاديث).
- **المبحث الرابع**: الإيمان بالرسل (٨ أحاديث).
- **المبحث الخامس**: الإيمان باليوم الآخر (٣ أحاديث).
- **المبحث السادس**: الإيمان بالقدر (١٠ أحاديث).

❖ **الفصل الثاني: الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف عندهم كتاب الله تعالى،**

وجملتها (١٠ أحاديث).



❖ **الفصل الثالث: الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض (في الفقه)**

(٣٨ حديثا). **في أربعة مباحث:**

ـ **المبحث الأول:** في العبادات (٢٧ حديثا) في خمسة مطالب:

الأول: الطهارة (١٣ حديثا). الثاني: الصلاة (٧ أحاديث). الثالث: الزكاة (حديثان). الرابع: الصوم (حديثان). الخامس: الحج (٣ أحاديث).

ـ **المبحث الثاني:** المعاملات في (٤ أحاديث).

ـ **المبحث الثالث:** الأخلاق في (٣ أحاديث).

ـ **المبحث الرابع:** الحدود في (٤ أحاديث).

❖ **الفصل الرابع: الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف الإجماع،**

وجملتها (٣ أحاديث).

❖ **الفصل الخامس: الأحاديث التي ادعوا أنها يدفعها النظر وحجة العقل،**

وجملتها (١٥ حديثا).

الفصل الأول

العقيدة

وجملتها (٤٢ حديثا)

* المبحث الأول: الإيمان بالله (١٦حديثا).
* المبحث الثاني: الإيمان بالملائكة (حديث واحد).
* المبحث الثالث: الإيمان بالكتب (٤ أحاديث).
* المبحث الرابع: الإيمان بالرسل (٨ أحاديث).
* المبحث الخامس: الإيمان باليوم الآخر (٣ أحاديث).
* المبحث السادس: الإيمان بالقدر (١٠ أحاديث).

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

الإيمان بالله

وجملتها (١٦حديثا)

١ ـ (١) قالوا حديثان مختلفان [النية دون العمل أم خير منه؟!][١]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال **«من هم[٢] بحسنة[٣] ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة ومن عملها كتبت له عشرا»[٤]** ثم رويتم **«نية المرء[٥] خير من عمله»[٦]** فصارت النية في الحديث الأول دون العمل وفي الثاني خيرا من العمل وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: الهامّ بالحسنة إذا لم يعملها خلاف العامل لها لأن الهام لم يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل وأما قوله ﷺ **«نية المرء خير من عمله»** فإن الله تعالى يخلد المؤمن في الجنة بنيته لا بعمله ولو جوزي بعمله لم يستوجب التخليد لأنه عمل في سنين معدودة والجزاء عليها يقع بمثلها وبأضعافها[٧] وإنما يخلده الله تعالى بنيته لأنه كان ناويا أن يطيع الله تعالى أبدا لو أبقاه أبدا فلما اخترمه[٨] دون نيته جزاه عليها[٩] وكذلك الكافر نيته شر من عمله لأنه كان ناويا أن يقيم على الكفر لو أبقاه أبدا فلما اخترمه الله تعالى دون نيته جزاه عليها.

---

(١) إنما بدأت في ترتيب الكتاب بحديث النية تأسيا بأهل العلم من المحدثين والفقهاء، [والنية: قصد النفس إلى العمل. المعجم الوجيز ٦٤١].

(٢) هم بالأمر: عزم على القيام به ولم يفعله. المعجم ٦٥٣، أَوَّل الْعَزِيمَةِ، والهم: عفو في جانب المعصية ومعتبر في جهة الطاعة والعزم معتبر في الجهتين. قواعد الفقه ٢٧٣/١محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ويؤيد ذلك حديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال (إنه كان حريصا على قتل صاحبه) متفق عليه. خ (٣١) م (٢٨٨٨).

(٣) الحسنة: الحسن: هو ما يكون متعلق المدح في العاجل والثواب في الآجل. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي ٧٧ط الحلبي ١٩٣٨م.

(٤) بلفظ (ولم) رواه أحمد [كنز العمال ٢٣٥/٤ ح١٠٣١٦ ـ «من هم بحسنة ولم يعملها] وبلفظ (فلم) متفق عليه.

(٥) لم أجده بلفظ (المرء) إلا في شعب الإيمان للبيهقي وهو ضعيف، وفي نسخة المؤمن. قال ابن حجر في فتح الباري ٢١٩/٤ (ضَعِيفٌ وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الشِّهَابِ).

(٦) (حسن لغيره) جاء في (كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس٣٢٤/٢: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ) نية المؤمن أبلغ من عمله. رواه العسكري في الأمثال والبيهقي عن أنس مرفوعا. قال ابن دحية لا يصح، والبيهقي إسناده ضعيف. وله شواهد. قال في المقاصد وهي وإن كانت ضعيفة فبمجموعها يتقوى الحديث وقد أفردت فيه وفي معناه جزءا انتهى.

(٧) قال ﷺ «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الجَنَّةَ» قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَلاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ: إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ» البخاري ٥٦٧٣.

(٨) اخترمه: أماته.

(٩) يؤيد هذا المعنى حديث (حسن صحيح) عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ قال (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه) النسائي وابن ماجه بإسناد جيد ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أو أبي الدرداء على الشك. صحيح الترغيب والترهيب ح٢١.

٢ ـ (٢) قالوا حديث في التشبيه[١] يكذبه القرآن وحجة العقل

[الأصابع لله ولا يوصف بالأعضاء]

قالوا رويتم: أن (قلب المؤمن بين أصبعين[٢] من أصابع الله ﷻ)[٣] فإن كنتم أردتم بالأصابع ههنا النعم وكان الحديث صحيحا فهو مذهب وإن كنتم أردتم الأصابع بعينها فإن ذلك يستحيل لأن الله تعالى لا يوصف بالأعضاء ولا يشبه بالمخلوقين وذهبوا في تأويل الأصابع إلى أنه النعم لقول العرب ما أحسن إصبع فلان على ماله يريدون أثره وقال الراعي في وصف إبله:

[ضعيف العصا بادي العروق ترى له   عليها إذا ما أمحل[٤] الناس أصبعا]

أي ترى له عليها أثرا حسنا.

قال أبو محمد: إن هذا الحديث صحيح وإن الذي ذهبوا إليه في تأويل الإصبع لا يشبه الحديث لأنه ﷺ قال في دعائه (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك)[٥] فقالت له إحدى أزواجه[٦] أَوَتخاف يا رسول الله على نفسك؟ فقال (إن قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الله عز وجل) فإن كان القلب عندهم بين نعمتين من نعم الله ﷻ فهو محفوظ بتينك[٧] النعمتين فلأي شيء دعا بالتثبيت، ولِمَ احتج على قولها أتخاف على نفسك بما يؤكد قولها؟ وكان ينبغي أن لا يخاف إذا كان القلب محروسا بنعمتين فإن قال لنا: ما الإصبع عندك ههنا. قلنا: هو مثل قوله في الحديث الآخر (يحمل الأرض على أصبع)[٨] وكذا (على أصبعين)[٩] وكقوله تعالى (وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم

---

(١) التشبيه: التمثيل، وما التبس أمره فلا يدري أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل. المعجم ٣٣٥. والمقصود به هنا في باب العقيدة: تشبيه الله ﷻ وصفاته تعالى بصفات الخلق.

(٢) الأصبع: عند الجمهور٢، ٥٧٦سم. المكاييل والموازين الشرعية. د/علي جمعة ٩٧.

(٣) (إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها) أحمد والترمذي والحاكم عن أنس١٦٨٥صحيح الجامع.

(٤) أمحل المكان: أجدب، و ـ القوم: أجدبوا واحتبس عنهم المطر. المعجم ٥٧٤.

(٥) (كان أكثر دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك فقيل له في ذلك قال إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين إصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ) الترمذي عن أم سلمة (صحيح) ٤٨٠١ صحيح الجامع.

(٦) (قالت له أم سلمة ما أكثر ما) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢٤/٤٠٥الحديث الخمسون: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكرى.

(٧) تينك: تانِ وتَين: اسْما إشارة، فالأولُ لِحَالَةِ الرَّفْع ولكنَّه مبنيٌّ على الياء، وقد تَلْحَقُهما «ها» للتنبيه، فيقال «هاتان» و«هاتَيْن» وقد تَلْحَقُهما «كافُ الخِطاب» فَتُبْعَدُ «ها» التَّنْبِيهيَّة فتقول «تانِكَ» و«تينِكَ» وأيضاً «تانِكُما وتانِكُمْ وتانِكُنَّ» ومِثلُها «تَيْنِكُما وتَينِكُمْ وتينِكُنَّ» معجم القواعد العربية١/١٩٥عبد الغني بن علي الدقر (ت١٤٢٣هـ)

(٨) لا أصل له ولم أجده إلا بهذا الكتاب

(٩) لا أصل له ولم أجده إلا بهذا الكتاب



القيامة والسموات مطويات بيمينه)[١] ولم يجز ذلك ولا نقول أصبع كأصابعنا ولا يد كأيدينا ولا قبضة كقبضاتنا لأن كل شيء منه عز وجل لا يشبه شيئا منا[٢].

٣ ـ (٣) قالوا حديث في التشبيه

[كلتا يديه يمين وكيف تعقل؟!]

قالوا رويتم: أن «**كلتا يديه يمين**»[٣] وهذا يستحيل إن كنتم أردتم باليدين العضوين وكيف تعقل يدان كلتاهما يمين؟!.

قال أبو محمد: إن هذا الحديث صحيح وليس هو مستحيلا وإنما أراد بذلك معنى التمام والكمال[٤]، لأن كل شيء فمياسره[٥] تنقص عن ميامنه في القوة والبطش والتمام، وكانت العرب تحب التيامن وتكره التياسر لما في اليمين من التمام وفي اليسار من النقص ولذلك قالوا اليُمن والشؤم[٦] فاليمن من اليد اليمنى والشؤم من اليد الشؤمى ـ اليسرى ـ وهذا وجه بيّن[٧] ويجوز أن يريد العطاء باليدين جميعا لأن اليمنى هي المعطية فإذا كانت اليدان يمينين كان العطاء بهما، وقد روي في حديث آخر أن النبي ﷺ قال (يمين الله سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار)[٨] أي تصب العطاء ولا ينقصها ذلك وإلى هذا ذهب المرّار حين قال

[وإنّ على الاوانة من عقيل فتى كلتا اليدين له يمين]

---

(١) سورة الزمر آية٦٧

(٢) هذا جواب المؤلف والموافق لعقيدة السلف عن المتشابه قال عمر بن الخطاب ﷺ (اعملوا بمحكمه وآمنوا بمتشابهه) الشريعة ٤٩٠/١: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (ت ٣٦٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: دار الوطن الرياض السعودية ط (٢) ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٣) مسلم (١٨٢٧) عن ابن عمرو. رقم: ١٩٥٣ في صحيح الجامع.

(٤) هذا التعبير من ابن قتيبة ـ خطيب أهل السنة ـ تأويل بصرف اللفظ عن ظاهره ـ الأعضاء أو المكان والجهة ـ إلى معنى يليق بجلال الله ﷻ وهو التمام والكمال.

(٥) لعل الأنسب أن يقال مياسره بغير فاء.

(٦) اليمن: البركة. المعجم٦٨٧ [الشُّؤْمُ لُغَةً: الشَّرُّ، وَرَجُلٌ مَشْئُومٌ: غَيْرُ مُبَارَكٍ، وَتَشَاءَمَ الْقَوْمُ بِهِ مِثْل تَطَيَّرُوا بِهِ، وَالتَّشَاؤُمُ تَوَقُّعُ الشَّرِّ. فَقَدْ كَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْمُضِيَّ لِمُهِمٍّ تَطَيَّرَتْ بِأَنْ مَرَّتْ بِجَاثِمِ الطَّيْرِ، فَتُثِيرُهَا لِتَسْتَفِيدَ: هَل تَمْضِي أَوْ تَرْجِعُ؟ فَإِنْ ذَهَبَ الطَّيْرُ شِمَالاً تَشَاءَمُوا فَرَجَعُوا وَإِنْ ذَهَبَ يَمِينًا تَيَامَنُوا فَمَضَوْا. فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ وَقَال (لاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَّةَ) متفق عليه] الموسوعة الكويتية ٣٢٨/٢٥.

(٧) بتشديد الياء من البيان وهو الوضوح

(٨) متفق عليه. البخاري ٤٦٨٤ بلفظ (يَدُ اللهِ مَلأَى لاَ تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ) ومسلم ٩٩٣، وسحاء: دائمة الصب والهطل بالعطاء. واليمين كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء وخص اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع. أهـ النهاية.

٤ ـ (٤) قالوا حديث في التشبيه
[عجب الرب وضحكه وهذا يكون ممن لا يعلم ثم يعلم]

قالوا رويتم: عن النبي ﷺ أنه قال (عجب ربكم من إلكم وقنوطكم[١] وسرعة إجابته إياكم)[٢] و(ضحك من)[٣] كذا وإنما يعجب ويضحك من لا يعلم ثم يعلم فيعجب ويضحك.

قال أبو محمد: إن العجب والضحك ليس على ما ظنوا وإنما هو على حلَّ عنده كذا بمحل ـ كذا ـ ما يعجب منه وبمحل ما يضحك منه لأن الضاحك إنما يضحك لأمر معجب له[٤] ولذلك قال ﷺ للأنصاري الذي ضافه ضيف وليس في طعامه فضل عن كفايته فأمر امرأته بإطفاء السراج ليأكل الضيف وهو لا يشعر أن المضيف له[٥] لا يأكل (لقد عجب الله تعالى[٦] من صنيعكما البارحة)[٧] أي حل عنده محل ما يعجب الناس منه وقال تعالى لنبيه ﷺ ﴿وَإِن تَعۡجَبۡ فَعَجَبٌ قَوۡلُهُمۡ﴾[٨] لم يرد أنه عندي عجب وإنما أراد أنه عجيب عند من سمعه.

---

(١) الإل: شدة القنوط، أو رفع الصوت بالبكاء، والجزع. وهو بالكسر وبالفتح أكثر. القاموس. ويروى (أزلكم) والأزل الشدة أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث.

(٢) غريب (تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ١٧٥/٣) حكم الحديث الغريب: هو كالمشهور والعزيز تعتريه الصحة والحسن والضعف، ولا يُحكَم عليه إلا بعد النظر في إسناده ومتنه وأحوال رواته، فالغرابةُ لا تعني الضعف وإن كان الغالب على الغريب الضعف.، (ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره) تخريج السيوطي (حم هـ) عن أبي رزين. تحقيق الألباني (ضعيف جدا) انظر حديث ٣٥٨٥ في ضعيف الجامع. و«القنوط» الْيَأْس، «غَيره» الْغَيْر بِمَعْنى تعير الْحَال وَهُوَ اسْم من قَوْلك غيرت الشيء فَتغير حَاله من الْقُوَّة إِلَى الضعْف وَمن الْحَيَاة إِلَى الْمَوْت. وَالْمعْنَى أَن الله تَعَالَى يضْحك من أَن العَبْد يصير مأيوسًا من الْخَيْر بِأَدْنَى شَرّ وَقع عَلَيْهِ مَعَ قرب تَغْيِيره تَعَالَى الْحَال من شَرّ إِلَى خير.

(٣) البخاري ٤٦٠٧.

(٤) هذا التعبير من ابن قتيبة ـ خطيب أهل السنة ـ تأويل بصرف اللفظ عن ظاهره ـ الضحك وتعجب من لا يعلم ـ إلى معنى يليق بجلال الله ﷻ **قال أبو محمد:** وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْعَجَبَ وَالضَّحِكَ، لَيْسَ عَلَى مَا ظَنُّوا، وَإِنَّمَا هُوَ «عَلَى حَلِّ عِنْدَهُ كَذَا، بِمَحَلِّ مَا يَعْجَبُ مِنْهُ، وَبِمَحَلِّ مَا يَضْحَكُ مِنْهُ». وَالْمعْنَى: أَن الله تَعَالَى يضْحك من أَن العَبْد يصير مأيوسًا من الْخَيْر بِأَدْنَى شَرّ وَقع عَلَيْهِ مَعَ قرب تَغْيِيره تَعَالَى الْحَال من شَرّ إِلَى خير. تحقيق محمد بدير.

(٥) [أَن الرجل هُوَ أَبُو هُرَيْرَة وَفِيه (فَقَالَ رجل من الْأَنْصَار لامْرَأَته) يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ وعَلى هَذَا فالمرأة أم سليم وَالْأَوْلَاد أنس وَإِخْوَته واستبعد الْخَطِيب أَن يكون أَبُو طَلْحَة هَذَا هُوَ زيد بن سهل عَم أنس بن مَالك زوج أمه فَقَالَ هُوَ رجل من الْأَنْصَار لَا يعرف اسْمه وَنقل ابن بشكوال عَن أبي المتَوَكل النَّاجِي أَنه ثَابت بن قيس وَقيل عبد الله بن رَوَاحَة فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٠٢/١: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ورجح أكثر شراح الحديث أنه أبو طلحة.

(٦) قال القاضي عياض: المراد بالعجب من الله رضاه عن ذلك الشيء وقيل: مجازاته عليه بالثواب، وقيل: تعظيمه ذلك قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٥٥٢/٤: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ) تحقيق خليل مأمون شيحا.

(٧) مسلم عن أبي هريرة. رقم: ٤٣٧٥ في صحيح الجامع.

(٨) سورة الرعد، آية: ٥.

٥ ـ (٥) قالوا حديث في التشبيه

[لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن فكيف تكون مخلوقة]

قالوا رويتم: عن النبي ﷺ أنه قال (لا تسبوا الريح فإنها من نفس الرحمن)[١] وينبغي أن تكون الريح عندكم غير مخلوقة لأنه لا يكون من الرحمن جل وعز شيء مخلوق.

قال أبو محمد: إنه لم يرد بالنفس[٢] ما ذهبوا إليه وإنما أراد أن الريح من فرج الرحمن ﷻ وروحه[٣] يقال اللهم نفّس عني الأذى وقد فرج الله عن نبيه ﷺ بالريح يوم الأحزاب وقال تعالى ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ﴾[٤] وكذلك قوله (إني لأجد نفَسَ ربكم من قبل اليمن)[٥] وهذا من الكناية[٦] لأن معناه أنه قال كنت في شدة وكرب وغم من أهل مكة ففرج الله عني بالأنصار[٧] وهم من اليمن فالريح من فرج الله تعالى وروحه كما كان الأنصار من فرج الله تعالى.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ بَيَّنْتُ هَذَا فِي كِتَابِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ، وَلَمْ أَجِدْ بُدًّا من ذكره هَهُنَا، لِيَكُونَ الْكِتَابُ جَامِعًا لِلْفَنِّ الَّذِي قصدُوا له.

---

(١) رواه الترمذي (صحيح) قاله الألباني في مشكاة المصابيح برقم ١٥١٨.

(٢) النفس بفتح الفاء: الريح تدخل وتخرج من أنف الحي ذي الرئة وفمه حين التنفس. المعجم ٦٢٧.

(٣) هذا التعبير من ابن قتيبة ـ خطيب أهل السنة ـ تأويل بصرف اللفظ عن ظاهره ـ النفس بفتح الفاء ـ إلى معنى يليق بجلال الله ﷻ وهو التفريج، كما صرح به بعد قليل (كناية..).

(٤) سورة الأحزاب، آية: ٩.

(٥) أحمد (١٠٩٩١) بلفظ (ألا إن الإيمان يمان والحكمة يمانية وأجد نفس ربكم من قبل اليمن) رجاله رجال الصحيح غير شبيب وهو ثقة، ورواه الحاكم (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ، فَإِنَّهَا مِنْ نَفَسِ الرَّحْمَنِ) تلخيص الذهبي] ٣٠٧٥ ـ على شرط البخاري.

(٦) الكناية: لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته. المعجم ٥٤٣، الفرق بين التورية والكناية، أن كليهما لفظ له معنيان والمراد أحدهما، إلا أنه في التورية المعنيين يفهمان من اللفظ دون وساطة من أحدهما لفهم الآخر، أما في الكناية فإن المعنى الثاني يكون لازمًا للمعنى الأول، وردفًا له، وفرق آخر: فإن قرينة الكناية: ينبغي أن تكون ظاهرة لا خفاء فيها ولا غموض، ينما قرينة التورية شرطها أن تكون خفية غير ظاهرة.

(٧) قال مُحَمَّد بْن إسحاق بْن يسار: الأنصار هم ولد حارثة بْن ثعلبة. وهو العنقاء بْن عَمْرو بْن عامر، وعَمْرو بْن عامر هو مزيقيا، وأبوه عامر هو المعروف بماء السماء بن الغطريف، واسمه: حارثة بن امرئ القيس بْن ثعلبة بْن مازن بْن الأزد. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢/٢٦٢: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت ٧٤٢هـ).

٦ ـ (٦) قالوا حديث في التشبيه [آخر وطأة وطئها الله بوج]

قالوا رويتم: أنه قال لأحد ابني[١] ابنته (والله إنكم لتجبنون وتبخلون[٢] وإنكم من ريحان الله)[٣] وإن (آخر وطأة وطئها[٤] الله بوج)[٥].

قال أبو محمد: إن لهذا الحديث مخرجا حسنا قد ذهب إليه بعض أهل النظر وبعض أهل الحديث قالوا إن آخر ما أوقع الله ﷻ بالمشركين بالطائف وكانت آخر غزاة[٦] غزاها ﷺ بوج ـ ووج واد قبل الطائف ـ وكان سفيان بن عيينة يذهب إلى هذا قال وهو مثل قوله في دعائه (اللهم اشدد وطأتك على مضر وابعث عليهم سنين[٧] كسني يوسف)[٨] فتتابع القحط[٩] عليهم سبع سنين حتى أكلوا القد والعظام)[١٠] وتقول في الكلام اشتدت وطأة السلطان على رعيته[١١].

وهذا المذهب بعيد من الاستكراه[١٢] قريب من القلوب غير أني لا أقضي به على مراد رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد هذا مع حديث عن كعب قال (إن وَجًّا مقدس منه عرج الرب إلى السماء يوم قضاء خلق الأرض)[١٣].

---

(١) الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) بضم أول الفعلين مبنيا للمفعول، وجبن: تهيب الإقدام على ما لا ينبغي أن يخاف. المعجم ٩٢. وبخل: ضن بما عنده، والمبخلة: ما يحمل على البخل، ويدعو إليه، ويقال: الولد: مبخلة مجبنة. المعجم ٣٩.

(٣) حديث ٢٧٣٥٥ مسند أحمد تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه، وقال الألباني: ضعيف. وكان الأولى أن يكتفى بالرد بضعفه.

(٤) الوطء: لُغَةً: الْعُلُوُّ عَلَى الشَّيْءِ. الموسوعة الكويتية ١١/٤٤، وطئ الشئ: داسه. المعجم الوجيز ٦٧٣.

(٥) ٢٧٣٥٥ مسند أحمد تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لانقطاعه.

(٦) الْغَزْوُ مَعْنَاهُ الطَّلَبُ، قَصْدُ الْعَدُوِّ لِلْقِتَال، خُصَّ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ بِقِتَال الْكُفَّارِ، وَيُعْرَفُ كِتَابُ الْجِهَادِ فِي غَيْرِ كُتُبِ الْفِقْهِ بِكِتَابِ الْمَغَازِي، وَهُوَ أَيْضًا أَعَمُّ؛ الموسوعة الكويتية ١٢٥/١٦، **غزواته** ﷺ: ٢٧ أولها الأبواء ٢هـ وآخرها تبوك ٩هـ/ قاتل في ٩ منها، و(٤٧) سرية بقيادة قواده، ما قتل إلا أبي بن خلف،.

(٧) السنة: الجدب والقحط. المعجم ٣٢٥، والعام غالبا ما يطلق على الرخاء، قال ﷻ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت ١٤].

(٨) متفق عليه. البخاري (٦٩٤٠)، ومسلم (٦٧٥) بلفظ (واجعلها) بدل (وابعث).

(٩) القحط: احتباس المطر ويبس الأرض. المعجم ٤٩١.

(١٠) القد: بالفتح: جلد السخلة ـ الشاة الصغيرة ـ وبالضم: سمك بحري والأول أشبه.

(١١) السلطان: الملك أو الوالي. المعجم ٣١٨، والرعية: عامة الناس الذين عليهم راعٍ يدبر أمرهم ويرعى مصالحهم. المعجم ٢٦٩.

(١٢) واسْتَكْرَهَه ككَرِهَهُ وأَكْرَهَه عَلَيْهِ فتكارَهَه. وتكَرَّهَ الأَمْرَ: كَرِهَه. وأَكْرَهْتُه: حَمَلْتُه عَلَى أَمْرٍ هُوَ لَهُ كارِهٌ، لسان العرب ٥٣٥/١٣.

(١٣) وَجَّ بِفَتْح أَوله وَتَشْديد ثَانِيه، هُوَ الطَّائِف، وَقيل هُوَ وادِ الطَّائِف. رواه الحميدي موقوفًا (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد=



٧ ـ (٧) قالوا حديث في التشبيه

[كثافة جلد الكافر في النار أربعون ذراعا بباع الجبار]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (ضرس الكافر في النار مثل أحد(١) وكثافة جلده أربعون(٢) ذراعا(٣) بباع(٤) الجبار)(٥).

قال أبو محمد: إن لهذا الحديث مخرجا حسنا(٦) إن كان النبي ﷺ أراده وهو أن يكون الجبار ههنا الملك قال الله تبارك وتعالى ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖ﴾(٧) أي بملك مسلط وهذا كما يقول الناس هو كذا وكذا ذراعا بذراع الملك يريدون بالذراع الأكبر وأحسبه ملكا من ملوك العجم كان تام الذراع فنسب إليه.

= المسانيد العشرة) المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ٣/٢٦٤، وهذا من كلام كعب الأحبار من منقولاته عن أهل الكتاب قبل إسلامه. وهذا من الباطل الذي حرفوه، أو الكذب الذي يقولونه على الله وهم يعلمون.

(١) جبل أحد: صخري لونه ذو صبغة حمراء، يقع شمالي المدينة، وطوله من الشرق إلى الغرب ستة آلاف متر، وبه رؤوس كثيرة وهضبات متعددة وأحد (المهاريس) نقر طبيعية لحفظ المياه المنسابة من أعاليه، ويبعد عن المسجد النبوي ٥,٥ كم. وسمي بأحد لتوحده وانقطاعه عن غيره من الجبال، أو لما وقع لأهله من نصرة التوحيد، وكان يعرف في الجاهلية باسم عنقد، وقعت عنده غزوة أحد ٣هـ، وبسفحه قبر شهداء أحد و(سيد الشهداء) أسد الله ورسوله ﷺ حمزة، من فضائله: ما رواه ابن ماجه: قال ﷺ (إن أحد جبل يحبنا ونحبه، وهو على ترعة من ترع الجنة) وما رواه البخاري: أن النبي ﷺ صعد أحدا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم، فضربه برجله وقال (اثبت أحد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان) طيبة الطيبة. تاريخ ومعالم. فضائل وأحكام ١١٣: محمد عامر زكريا الحمصي. ط١/٢٠١١م.

(٢) أخرجه مُسلم: جنَّة ٤٤، وَأحمد: ٢/٣٢٨ ـ ٣٣٤ ـ ٣٥٧، وَلم يرد فِي صَحِيح مُسلم «وَكَثَافَةُ جِلْدِهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا بِذِرَاعِ الْجَبَّار» لَكِن هَذِه الرِّوَايَة للبزار عَن ثَوْبَان مَرْفُوعا، وَهِي الَّتِي صححها الألباني، وَرِوَايَة مُسلم ذكرت بعْدهَا «وَغلظ جلده مسيرَة ثَلَاثَة». وَرِوَايَة أَحْمد: ... وكثافة جلده اثْنَان وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعا بِذِرَاع الْجَبَّار». وَقد أوردهُ الألباني فِي صَحِيح الْجَامِع الصَّغِير برقم (٣٨٨٨) وَفِي الصَّحِيحَة برقم (١١٠٥). تحقيق محمد بدير.

(٣) الذراع: مَا بَيْنَ طَرَف المِرْفق إلى طَرَفِ الإِصْبَع الوُسْطى، أُنثى وَقَدْ تذكَّر. لسان العرب ٨/٩٣ [اليد من كل حيوان، لكنا من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، ومقياس، أشهر أنواعه الذراع الهاشمية وطولها ٦٤ سنتيمتر. المعجم ٢٤٤]، وهي عند الجمهور ٦١,٨٣٤ سم. المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ٩٧.

(٤) الباع: مَسافةُ مَا بَيْنَ الكفَّيْن إِذا بسَطْتهما؛ قَدْر مَدِّ الْيَدَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبَدَنِ، وَهُوَ هاهنا مَثَلٌ لقُرْب أَلطاف اللَّهِ مِنَ الْعَبْدِ إِذا تقرَّب إِليه بالإِخْلاصِ والطاعةِ. لسان العرب ٨/٢١ [مسافة ما بين الكفين، إذا انبسطت الذراعان يمينا وشمالا. المعجم ٦٧]، وعند الجمهور ٢,٤٧٣م. المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ٩٧.

(٥) (ضرس الكافر في النار مثل أحد وغلض جلده مسيرة ثلاث) رواه مسلم في الصحيح. (إن غلظ جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعا بذراع الجبار وإن ضرسه مثل أحد وإن مجلسه من جهنم ما بين مكة والمدينة) الترمذي والحاكم) الألباني: (صحيح) رقم: ٢١١٤ في صحيح الجامع، واللفظ (بذراع) وليس (بباع).

(٦) قال ابن قتيبة هنا وفي الحديث الذي قبله: إن لهذا الحديث مخرجا حسنا وذكر أن من كبار التابعيين كابن عيينة وغيره يراه كذلك، وذكر تأويلا يصرف اللفظ عن ظاهره!.

(٧) سورة ق، آية: ٤٥.

٨ ـ (٨) قالوا حديث في التشبيه
[الحجر الأسود يمين الله وهذا تمثيل]

قالوا رويتم: أن ابن عباس قال (الحجر الأسود يمين الله تعالى في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه)(١).

قال أبو محمد: إن هذا تمثيل وتشبيه وأصله أن الملك كان إذا صافح رجلا قبل الرجل يده فكأن الحجر لله تعالى بمنزلة اليمين للملك تستلم وتلثم(٢) وبلغني(٣) عن عائشة ﵂ أنها قالت إن الله تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق(٤) من بني آدم ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾(٥) جعل ذلك في الحجر الأسود وقال أما سمعتم إذا استلموه(٦) يقولون (إيمانا بك ووفاء بعهدك)(٧) أي قد وفينا بعهدك أنك أنت ربنا وذلك أن الجاهلية قد استلموه وكانوا مشركين لم يستلموه بحقه لأنهم كانوا كفارا.

---

(١) وفي رواية (من يشاء) موضوع. «تاريخ بغداد» للخطيب (٣٢٨/٦). العلل المتناهية (٩٤٤/٢). الضعيفة (٢٢٣). وهذا من قول ابن عباس ﵄ فلم وضعه في الأحاديث المنسوبة له ﷺ، ولعله أراد أنه في حكم المرفوع لأنه مما لا يعرف بالرأي أو لا يعرف إلا من جهة الشرع. والله أعلم.

(٢) استلام الحجر الأسود: لمسه باليد أو قبله. المعجم ٣١٩، تلثم: لثم قبل. المعجم ٥٥١.

(٣) صيغة بلغني من صيغ التمريض لأنه لم يذكر لنا سنده. [صيغ التمريض: هي صيغ الأداء المستعملة في تعليق المرويات والتي لا تدل على الجزم بنسبة الرواية إلى من عُلقت عنه، وأكثر ما يُستعمل في التعبير عن ذلك الأفعالُ المبنية لما لم يُسمَّ فاعله نحو قول المصنفين أو غيرهم: (نُقل ـ أو حُكي أو رُوي أو قيل ـ عن فلان كذا).] لسان المحدثين (مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة ورموزهم وإشاراتهم وشرحِ جملة من مشكل عباراتهم وغريب تراكيبهم ونادر أساليبهم) ٣٧٢/٣: محمد خلف سلامة. [وهل يلتحق بصيغ التمريض نحوُ قول القائل: (بلغَنا ـ أو جاءنا، أو بلغنا كذا من الأخبار، أو اتصل بنا كذا، أو روى بعضهم كذا، أو سمعنا أن فلاناً قال كذا) وأمثال هذه من عبارات الإحالة والتعليق؟ هذا موضعُ تأمُّلٍ، ويتبين عند التحقيق أن هذه الصيغ أو أغلبها يليق إلحاقها بصيغ التمريض، من حيث حكمها؛ وإن كان يبعد ـ من جهة الاصطلاح ـ أن تدخل تحت اسم صيغ التمريض. المرجع السابق ٣٧٣/٣] [وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، فَلَا تَقُلْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ) بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَهُ، (بَلْ قُلْ: رُوِيَ) عَنْهُ (كَذَا، أَوْ بَلَغَنَا) عَنْهُ (كَذَا، أَوْ وَرَدَ) عَنْهُ (، أَوْ جَاءَ) عَنْهُ كَذَا (، أَوْ نُقِلَ) عَنْهُ كَذَا (، وَمَا أَشْبَهَهُ) مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيضِ، كَرَوَى بَعْضُهُمْ، (وَكَذَا) تَقُولُ فِي (مَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٣٥٠/١: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي] [(فَأْتِ بِتَمْرِيضٍ كَيُرْوَى) وَيُذْكَرُ وَبَلَغَنَا وَرَوَى بَعْضُهُمْ، وَنَحْوِهَا مِنْ صِيَغِ التَّمْرِيضِ الَّتِي اكْتُفِيَ بِهَا عَنِ التَّصْرِيحِ بِالضَّعْفِ،) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ٣٤٩/١: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة ـ مصر ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م].

(٤) الميثاق: العهد. المعجم ٦٦٠، والمقصود قوله ﷻ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ [الأعراف ١٤٣].

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٧٢.

(٦) وفي نسخة (لمسوه).

(٧) يقولون.. إلخ: هذا ليس بحديث وتلك المقولة هي من باب الأثر.

٩ ـ (٩) قالوا حديث في التشبيه [رأيت ربي في أحسن صورة]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (رأيت ربي[١] في أحسن صورة ووضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين ثندوتي)[٢].

قال أبو محمد: إن الله ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[٣] يعني في الدنيا فإذا كان يوم القيامة رآه المؤمنون كما يرون القمر ليلة البدر وقد سأله موسى ﷺ فـ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾[٤] يريد أن يتعجل الرؤية فـ ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾[٥] ولذلك يقول قوم إن نبينا ﷺ لم يره إلا في المنام[٦] وعند تغشي الوحي له وأن الإسراء كان بروحه دون جسمه ألا تسمع إلى قول الله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[٧] يعني ما رآه ليلتها فأخبر بذلك فارتد به قوم وقالوا كيف يذهب إلى بيت المقدس ثم يصعد إلى السماء ثم يهبط إلى الأرض في ليلة وتوهموا أنه ادعى الإسراء بجسمه وكان أبو بكر رضي الله عنه ممن صدّق وحاجَّ فيه فسمي الصديق.

قالوا وقد قالت إحدى أزواجه (إنا ما فقدنا جسمه)[٨]، وعن أبي الأحوص في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾[٩] قال: (رأى جبريل عليه السلام في صورته وله سبعمائة جناح)[١٠] قالوا ويدل عليه حديث عمارة بن عامر عن أم الطفيل امرأة أبي بن كعب أنها سمعت النبي ﷺ يذكر أنه (رأى ربه في المنام في صورة شاب موفر في خضرة على فراشه فراش من ذهب في رجليه نعلان من ذهب)[١١].

قال أبو محمد ونحن لم نذكر قول من تأول هذا التأويل في هذا الحديث أننا رأيناه صوابا وإنما ذكرناه ليعلم أن الحديث قد تأوله قوم واحتجوا له بهذين الحديثين اللذين ذكرناهما وكيف يكون ذلك كما تأولوا والله جل وعز يقول ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ

(١) أي في النوم، وهي الرؤيا ـ بالألف ـ المعجم ٢٥٠.
(٢) لِلرَّجُلِ، وَالثَّدْيُ للمرأة؛. لسان العرب ١٠٦/٢ الوارد بلفظ (ثديي) حم (٢٤٣/٥) ت (٣٢٣٥) ك (٥٢١/١).
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٠٣.
(٤) سورة الأعراف، آية: ١٤٣.
(٥) سورة الأعراف، آية: ١٤٣.
(٦) نكارة هذه الزيادة، وهي تنافي كل أحاديث البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٠٣/١ ـ ١٠٤)،.
(٧) سورة الإسراء، آية: ٦٠.
(٨) لم يثبت في حديث صحيح.
(٩) سورة التكوير، آية: ٢٣.
(١٠) بلفظ (سبعمائة) لم أجده، أما الصحيح (ستمائة جناح) الترمذي ٣٢٧٧ قال الألباني: صحيح.
(١١) قال الهيثمى (١٧٩/٧): قال ابن حبان: إنه حديث منكر لأن عمارة لم يسمع من أم الطفيل.

لَيۡلٗا﴾[(١)] الآية وهذا لا يجوز أن يتأول فيه هذا التأويل ولا يدفع بمثل هذه الأحاديث ونحن نعوذ بالله أن نتعسف فنتأول فيما جعله الله فضيلة لمحمد ﷺ ونحن نسلم للحديث ونحمل الكتاب على ظاهره[(٢)].

١٠ ـ (١٠) قالوا حديث في التشبيه [خلق آدم على صورته]

قالوا رويتم: عن النبي ﷺ (أن الله ﷻ خلق آدم على صورته)[(٣)] والله تبارك وتعالى يجل عن أن يكون له صورة أو مثال.

قال أبو محمد: كما قالوا إن الله تعالى وله الحمد يجل عن أن يكون له صورة أو مثال غير أن الناس أَلِفوا الشيء وأنِسوا به فسكتوا عنده وأنكروا مثله ألا ترى أن الله تعالى يقول في وصفه نفسه ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾[(٤)] وظاهر هذا يدل على أن مثله لا يشبهه شيء ومثل الشيء غير الشيء فقد صار على هذا الظاهر لله تعالى مثل ومعنى ذلك في اللغة أنه يقام المثل مقام الشيء نفسه فيقول القائل مثلي لا يقال له هذا الكلام ومثلي لا يفتات[(٥)] عليه لا يريد أن نظيري لا يقال له ولا يفتات عليه وإنما يريد أنا نفسي لا يقال لي كذا وكذا وكذلك قوله تعالى ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ يريد ليس كهو شيء فخرج هذا مخرج كلام العرب ويجوز أن تكون الكاف زائدة كما تقول في الكلام كلمني بلسان كمثل السنان.

وقد اضطرب الناس في تأويل قوله ﷺ إنه خلق آدم ﵇ على صورته فقال قوم من أصحاب الكلام أراد على صورة آدم، ولو كان المراد هذا ما كان في الكلام فائدة وما من شك في ان الله تعالى خلق كل شيء على صورته الإنسان والأنعام على صورها وقال قوم: على صورة عنده وهذا لا يجوز لأن الله ﷻ لا يخلق شيئا على مثال، وزاد قوم في الحديث إنه ﷺ مر برجل يضرب وجه رجل آخر فقال (لا تضربه فإن الله تعالى

---

(١) سورة الإسراء، آية: ١.

(٢) وَمن العجيب أَن يتَمَسَّك الْمُؤلف ﵀ بِالْحَدِيثِ وَيسلم لَهُ، على الرغم من طعن الْعلمَاء بِهِ. تحقيق: محمد بدير] ومفهوم هذا الكلام: أن ابن قتيبة لا يقول بالتأويل، وقد سبق تصريحه بالتأويل، واستحسانه، ولعل هذا مما أثار الجدل حوله، والصحيح أن يقال: إنه يرفض التعسف في التأويل، لا أصله أو ما دعت الحاجة إليه.

(٣) مسلم (٢٦١٢).

(٤) سورة الشورى، آية: ١١.

(٥) افتأت عليه القول: افتراه واختلقه. المعجم ٤٦٠.



خلق آدم عليه السلام على صورته)[١] أي صورة المضروب وفي هذا القول من الخلل ما في الأول، وقال قوم: إن الله عز وجل خلق آدم على صورة الرحمن[٢].

ولم أر في التأويلات شيئا أقرب من الاطراد ولا أبعد من الاستكراه من تأويل بعض أهل النظر فإنه قال فيه أراد أن الله تعالى خلق آدم في الجنة على صورته في الأرض كأن قوما قالوا إن آدم كان من طوله في الجنة كذا ومن حليته كذا ومن نوره كذا ومن طيب رائحته كذا لمخالفة ما يكون في الجنة ما يكون في الدنيا فقال النبي ﷺ إن الله خلق آدم يريد في الجنة على صورته يعني في الدنيا ولست أحتم بهذا التأويل على هذا الحديث ولا أقضي بأنه مراد رسول الله ﷺ فيه.

والذي عندي والله تعالى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن ونحن نؤمن بالجميع ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد.

١١ ـ (١١) قالوا حديث في التشبيه

[كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء قالوا وهذا تحديد]

قالوا رويتم: في حديث أبي رزين العقيلي من رواية حماد بن سلمة أنه قال للنبي ﷺ أين كان ربنا قبل أن يخلق السماوات والأرض؟ فقال (كان في عماء فوقه هواء وتحته هواء)[٣] قالوا وهذا تحديد وتشبيه.

قال أبو محمد: إن حديث أبي رزين هذا مختلف فيه وقد جاء من غير هذا الوجه بألفاظ تستشنع أيضا والنقلة له أعراب ووكيع بن حدس[٤] الذي روى عنه حديث حماد

---

(١) لم أجده، والوارد (فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) صحيح ابن حبان ١٩/١٣ ح ٥٦٠٥،.

(٢) وأما حديث. على صورة الرحمن فهو منكر. أهـ. السلسلة الصحيحة ٥١٨/٣.

(٣) (ضعيف) ابن ماجه (٦٤/١) حديث ١٨٢، الترمذي (٢٨٨/٥) حديث ٣١٠٩.

(٤) وكيع بن عُدُس: قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٣٥/٤): «لا يعرف. تفرد عنه يعلى ابن عطاء» اهـ. قال فيه ابن القطّان الفاسي: مجهول الحال. اهـ. وقال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول. اهـ. قول ابن قتيبة: غير معروف وابن القطان: «مجهول الحال». نقلهما ابن حجر في التهذيب ـ تهذيب التهذيب (١١٥/١١). وقد قال في التقريب ـ تقريب التهذيب: ص٥٨١: «وكيع بن عدس بمهملات وضم أوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين أبو مصعب العقيلي بالفتح الطائفي: مقبول من الرابعة» اهـ. وقال الألباني (السنة لابن أبي عاصم: ٤٥٩) وقال الحافظ: مقبول، يعني: عند المتابعة. اهـ. وخَلُصَ مصنّفوا تحرير تقريب التهذيب إلى أنه: مجهول،.

بن سلمة أيضا لا يعرف غير أنه قد تكلم في تفسير هذا الحديث أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا عنه أحمد بن سعيد اللحياني أنه قال العماء السحاب وهو كما ذكر في كلام العرب إن كان الحرف ممدودا وإن كان مقصورا كأنه كان في عمى فإنه أراد كان في عمى عن معرفة الناس كما تقول عميت عن هذا الأمر فأنا أعمى عنه عمى إذا أشكل عليك فلم تعرفه ولم تعرف جهته وكل شيء خفي عليك فهو في عمى عنك وأما قوله فوقه هواء وتحته هواء فإن قوما زادوا فيه (ما) فقالوا: ما فوقه هواء وما تحته هواء، استيحاشا من أن يكون فوقه هواء وتحته هواء ويكون بينهما والرواية هي الأولى والوحشة لا تزول بزيادة (ما) لأن فوق وتحت باقيان والله أعلم(١)

١٢ ـ (١٢) قالوا حديث في التشبيه

[لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى هو الدهر فوافقتم في هذه الرواية الدهرية]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (لا تسبوا الدهر فإن الله تعالى هو الدهر)(٢) فوافقتم في هذه الرواية الدهرية(٣).

قال أبو محمد: إن العرب في الجاهلية كانت تقول أصابني الدهر في مالي بكذا ونالتني قوارع الدهر وبوائقه(٤) ومصايبه ويقول الهرم حنّاني(٥) الدهر فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله ﷻ عليهم من موت أو سقم أو ثكل(٦) أو هرم إلى الدهر ويقولون لعن

(١) وكأن ابن قتيبة اختار التوقف أو الاكتفاء بأن الحديث من المختلف المشكل المعنى فإما إن تصح الرواية فعلى المذهب من الإيمان دون كيفية أو حد ـ وقد تقدم ضعف الرواية ـ وإما أن تبطل فلا نحتاج للمعنى أو التأويل والله أعلم.

(٢) رقم: ٧٣١٣ في صحيح الجامع، قال في شرح السنة: حديث متفق على صحته، ومعناه أن العرب كانت من شأنها ذم الدهر وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، فإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد سبوا فاعلها، فكان مرجع سبها إلى الله ﷻ، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يصفونها، فنهوا عن سب الدهر. اهـ باختصار.

(٣) الدهريون قال: ابن كثير في تفسيره: يخبر تعالى عن دهرية الكفار ومن وافقهم من مشركي العرب في إنكار المعاد ﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنۡيَا نَمُوتُ وَنَحۡيَا﴾ الجاثية ٢٤. ما ثم إلا هذه الدار، يموت قوم ويعيش آخرون، وما ثم معاد ولا قيامة. أهـ. وهي قريبة من فكرة الشيوعية الملاحدة،.

(٤) قرع الشيء: ضربه، وقرع الباب: طرقه، وقرع السن: صكها ندما، والقوارع: جمع القارعة، وقوارع الدهر: وسطه. المعجم ٤٩٨، أي أصابهم، وبوائقه: شره وأذاه.

(٥) الهرم: كبر السن، حناني الدهر: يحن إليه الخلق والأمور، أي يسير بها إلى صروف الدهر وتحولاته، بتشديد النون وتخفيفها: يقال حناه حنوا وحناه عطفه فانحنى وتحنى انعطف كما في القاموس.

(٦) ثكل: فقدَ حبيب. المعجم ٨٦.

الله هذا الدهر ويسمونه المنون لأنه جالب المنون عليهم عندهم والمنون المنية قال أبو ذؤيب.

[أمــن المنــون وريبــه تتوجــع والدهر ليس بمعتب[١] من يجزع]

وقال الله ﷻ ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ﴾[٢] أي ريب الدهر وحوادثه وكانت العرب تقول لا ألقاك آخر المنون أي آخر الدهر وقد حكى الله ﷻ عن أهل الجاهلية ما كانوا عليه من نسب أقدار الله ﷻ وأفعاله إلى الدهر فقال ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾[٣] فقال ﷺ «لا تسبوا الدهر» إذا أصابتكم المصايب ولا تنسبوها إليه فإن الله ﷻ هو الذي أصابكم بذلك لا الدهر فإذا سببتم الفاعل وقع السب بالله ﷻ ألا ترى أن الرجل منهم إذا أصابته نائبة أو جائحة في مال أو ولد أو بدن فسب فاعل ذلك به وهو ينوي الدهر أن المسبوب هو الله ﷻ وسأمثل لهذا الكلام مثالا أقرب به عليك ما تأولت وإن كان بحمد الله تعالى قريبا كأن رجلا يسمى زيدا أمر عبدا له يسمى فتحا أن يقتل رجلا فقتله فسب الناس فتحا ولعنوه فقال لهم قائل لا تسبوا فتحا فإن زيدا هو فتح يريد أن زيدا هو القاتل لأنه هو الذي أمره وكذلك الدهر تكون فيه المصايب والنوازل وهي بأقدار الله ﷻ فيسب الناس الدهر لكون تلك المصايب والنوازل فيه وليس له صنع فيقول قائل لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر.

١٣ ـ (١٣) قالوا حديث في التشبيه
[من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا]

قالوا رويتم: عن أبي ذر وأبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (يقول الله ﷻ من تقرب إلي شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا[٤] ومن أتاني يمشي أتيته هرولة)[٥].

---

(١) العَتَب، بِالتَّحْرِيكِ: النقصُ، وَهُوَ إِذا لَمْ يُحْسِنْ جَبْره، وَبَقِيَ فِيهِ ورَم لَازِمٌ أَو عَرَجٌ. وأَصلُ العَتَبِ: الشدَّة، وأما الإِعْتابُ والعُتْبَى: فَهُوَ رُجوعُ المَعْتُوب عَلَيْهِ إِلى مَا يُرْضِي العاتِبَ، لسان العرب ٥٧٦/١،.

(٢) سورة الطور، آية: ٣٠، وريب المنون: أي ريب الدهر وحوادثه [حوادث الدهر. المعجم الوجيز ٢٨٣].

(٣) سورة الجاثية، آية: ٢٤.

(٤) الشبر: ما بين طرفي ـ أصبعي ـ الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. المعجم ٣٣٤، عند الجمهور ١٥,٥ سم. المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ٩٧، وعند العامة ٢٠ سم. والذراع: اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى، وهو مقياس وأشهر أنواعه الذراع الهاشمية وطولها ٦٤ سنتيمتر. المعجم ٢٤٤، والباع: مسافة ما بين الكفين إذا انبسطت الذراعان يمينا وشمالا. المعجم ٦٧، وعند ـ الجمهور ـ الشافعية والحنابلة ٢,٤٧٣م. المكاييل والموازين الشرعية ٩٧ د/علي جمعة.

(٥) رواه مسلم عن أبي هريرة، ورقمه ٨١٤١ في صحيح الجامع.

قال أبو محمد: إن هذا تمثيل وتشبيه وإنما أراد من أتاني مسرعا بالطاعة أتيته بالثواب أسرع من إتيانه فكنى عن ذلك بالمشي وبالهرولة[١] كما يقال فلان موضع في الضلال، والإيضاع: سير سريع لا يراد به أنه يسير ذلك السير وإنما يراد أنه يسرع إلى الضلال فكنى بالوضع عن الإسراع وكذلك قوله ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوۡاْ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ﴾[٢] والسعي: الإسراع في المشي وليس يراد أنهم مشوا دائما وإنما يراد أنهم أسرعوا بنياتهم وأعمالهم والله أعلم.

١٤ ـ (١٤) [نزول الله في الثلث الأخير وعشية عرفة وهو معهم أينما كانوا]

قالوا رويتم: (أن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل فيقول هل من داع فأستجيب له أو مستغفر فأغفر له)[٣] و(ينزل عشية عرفة إلى أهل عرفة)[٤] و(ينزل في ليلة النصف من شعبان)[٥] وهذا خلاف لقوله تعالى ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾[٦] وقوله جل وعز ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞۚ﴾[٧] وقد أجمع الناس على أنه بكل مكان ولا يشغله شأن عن شأن.

قال: في قوله ﴿إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ﴾ إنه معهم بالعلم بما هم عليه[٨] كما تقول لرجل وجهته ووكلته بأمر احذر التقصير فإني معك: أي لا يخفى علي جدك أو تقصيرك، وإذا جاز هذا في مخلوق لا يعلم الغيب فهو في الخالق الذي يعلم الغيب أجوز، وكذلك (هو بكل مكان) يراد لا يخفى عليه شيء مما في الأماكن فهو فيها بالعلم بها والإحاطة وكيف يسوغ لأحد أن يقول إنه بكل مكان على الحلول مع قوله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾[٩] أي استقر كقوله ﴿فَإِذَا ٱسۡتَوَيۡتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلۡفُلۡكِ﴾[١٠] أي استقررت وقوله

---

(١) وهذا صرف اللفظ عن ظاهر معناه إلى معنى يليق بجلال الله تعالى.

(٢) سورة سبأ، آية: ٥.

(٣) متفق عليه البخاري (١١٤٥) مسلم (٧٥٨).

(٤) قال ابن تيمية (إن الله ينزل إلى الأرض) وكل حديث رُوي فيه هذا فإنه موضوع كذب الضعيفة (٦٣٣١).

(٥) وأما حديث عائشة فيرويه حجاج وهو ابن أرطأة مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: البخاري يضعفه.

(٦) سورة المجادلة، آية: ٧ النجوى: إسرار الحديث. المعجم ٦٠٥.

(٧) سورة الزخرف، آية: ٨٤.

(٨) وهذا صرف ظاهر معنى الأين ـ المكان ـ إلى معنى يليق بجلال الله تعالى ـ العلم وعدم الحلول بالحوادث ـ.

(٩) سورة طه، آية: ٥.

(١٠) سورة المؤمنون، آية: ٢٨.



﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ﴾[١] وكيف يصعد إليه شيء هو معه؟ أو يرفع إليه عمل وهو عنده؟ وكيف تعرج الملائكة والروح إليه يوم القيامة؟ وإلى من تؤدي الملائكة الأعمال إذا كان بالمحل الأعلى مثله بالمحل الأدنى؟ ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم لعلموا أنه تعالى هو العلي وهو الأعلى وهو بالمكان الرفيع وأن الأيدي ترفع بالدعاء إليه ومن العلو يرجى النصر والرزق والأمم عربيها وعجميها تقول إنه تعالى في السماء ما تركت على فطرها ولم تنقل عن ذلك بالتعليم وفي الحديث (إن رجلا أتى رسول الله ﷺ بأمة أعجمية للعتق فقال لها: أين الله تعالى؟ فقالت: في السماء قال: فمن أنا؟ قالت: أنت رسول الله. فقال ﷺ (هي مؤمنة وأمره بعتقها)[٢]، فإن قيل لنا: كيف النزول منه ﷻ؟. قلنا: لا نحتم على النزول منه بشيء ولكنا نبين كيف النزول منا وما تحتمله اللغة منه والله أعلم بما أراد والنزول منا يكون بمعنيين الانتقال عن مكان إلى آخر كنزولك من سطح إلى الدار، والآخر إقبالك على الشيء بالإرادة والنية وكذا الهبوط والارتقاء وأشباهه. ولو قال قائل في قوله ﷺ (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها البله واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[٣] إن اطلاعه كان بالفكر كان تأويلا حسنا.

١٥ ـ (١٥) قالوا حديث يكذبه[٤] النظر

[فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ قال (اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله تعالى لا يمل حتى تملوا)[٥] فجعلتم الله تعالى يمل إذا ملوا والله تعالى لا يمل على كل حال ولا يكل[٦].

قال أبو محمد: إن التأويل لو كان على ما ذهبوا إليه كان عظيما من الخطأ فاحشا

---

(١) سورة فاطر، آية: ١٠.

(٢) صحيح مسلم رقم ١٢٢٧ ج٢ ص٧٠.

(٣) الصحيح (اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء) مسلم. ق.خ (٢٧٣٧).

(٤) في نسخة يبطله: أصل الابطال الاهلاك ومنه سمي الشجاع بطلا لإهلاكه قرنه. معجم الفروق اللغوية ١/١١: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، والكذب: عدم مطابقة الخبر للواقع. معجم الفروق ١/٤٤٩.

(٥) سنن النسائي ٢/٦٨ حديث حسن صحيح برقم ٧٦٢.

(٦) الملال: فتور يعرض للإنسان من كثرة وزاولة شيء، فيوجب الكلال والإعراض عنه. المعجم الوجيز ٥٩١، كلّ: ضعف، وتعب، وثقل عن الشيء فلم ينبعث له. المعجم ٥٣٩.

ولكنه أراد فإن الله سبحانه لا يمل إذا مللتم ومثال هذا قولك في الكلام هذا الفرس لا يفتر حتى تفتر الخيل لا تريد بذلك أنه يفتر إذا فترت ولو كان هذا هو المراد ما كان له فضل عليها لأنه يفتر معها فأية فضيلة له وإنما تريد أنه لا يفتر إذا افترت وكذلك تقول في الرجل البليغ في كلامه والمكثار الغزير فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه تريد أنه لا ينقطع إذا انقطعوا ولو أردت أنه ينقطع إذا انقطعوا لم يكن له في هذا القول فضل على غيره ولا وجبت له به مدحة وقد جاء مثل هذا بعينه في الشعر المنسوب إلى ابن أخت تأبط شرا ويقال إنه لخلف الأحمر

[صليت مني هذيل بخرقٍ[1] لا يمل الشر حتى يملوا]

لم يرد أنه يملّ الشر إذا ملّوه ولو أراد ذلك ما كان فيه مدح له لأنه بمنزلتهم وإنما أراد أنهم يملّون الشر وهو لا يملّه.

١٦ - (١٦) قالوا حديث يكذبه القرآن وحجة العقل [لا تدركه الأبصار وسترون ربكم كما ترون القمر]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر ليلة البدر[2] لا تضامون في رؤيته)[3] والله تعالى يقول ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾[4] ويقول ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[5] قالوا وليس يجوز في حجة العقل أن يكون الخالق يشبه المخلوق في شيء من الصفات وقد قال موسى ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾[6] قالوا فإن كان هذا الحديث صحيحا فالرؤية فيه بمعنى العلم كما قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ

(١) صلي: تعب ووجد حرها، وخرق بكسر الراء: الشجاع، والمعنى أن هذيلا قاست من شديد ذي بأس لا يترك القتال يأسا حتى ييأس أعداؤه.

(٢) القمر: جرم سماوي يدور حول كوكب أكبر منه ويكون تابعا له. المعجم ٥١٤، وهو كوكب: جسم صخري معتم بارد، لا يشع الضوء ولا الحرارة بذاته وإنما يضيئ من سقوط الأشعة عليه، ليلة البدر: ليلة اكتمال القمر، ليلة الرابع عشر إذ يكون القمر قد ابتعد عن موقعه خلف الأرض.

(٣) قال ﷺ (أتضامون في رؤية القمر ليلة البدر وتضامون في رؤية الشمس قالوا لا قال فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته) الترمذي (٢٥٥٤) وقال الألباني صحيح، قَوْله: «لَا تضَامون» بِضَم أَوله وَتَخْفِيف الْمِيم: أَي لَا ينالكم ضيم أَي تَعب أَو ظلم. أو الإذلال. المعجم ٣٨٤،.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٠٣.

(٥) سورة الشورى، آية: ١١.

(٦) سورة الأعراف، آية: ١٤٣.

رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾[١] وقال ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢].

قال أبو محمد: إن هذا الحديث صحيح لا يجوز على مثله الكذب لتتابع الروايات عن الثقات به من وجوه كثيرة ولو كان يجوز أن يكون مثله كذبا جاز أن يكون كل ما نحن عليه من أمور ديننا في التشهد الذي لم نعلمه إلا بالخبر وفي صدقة النَعم وزكاة الناض من الأموال[٣] والطلاق والعتاق وأشباه ذلك من الأمور التي وصل إلينا علمها بالخبر ولم يأت لها بيان في الكتاب باطلا وأما قوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ وقول موسى ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ فليس ناقضا لقول رسول الله ﷺ «ترون ربكم يوم القيامة» لأنه أراد جل وعز بقوله لا تدركه الأبصار في الدنيا وقال لموسى لن تراني يريد في الدنيا لأنه جل وعز احتجب عن جميع خلقه في الدنيا ويتجلى لهم يوم الحساب ويوم الجزاء والقصاص فيراه المؤمنون كما يرون القمر في ليلة البدر ولا يختلفون فيه كما لا يختلفون في القمر ولم يقع التشبيه بها على كل حالات القمر في التدوير والمسير والحدود وغير ذلك وإنما وقع التشبيه بها على أنا ننظر إليه ﷻ كما ننظر إلى القمر ليلة البدر لا يختلف في ذلك كما لا يختلف في القمر والعرب تضرب المثل بالقمر في الشهرة والظهور فيقولون هذا أبين من الشمس وأشهر من القمر وحديث رسول الله ﷺ قاض[٤] على الكتاب ومبين له فلما قال تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾وفي قول موسى ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾ أبين الدلالة[٥] على أنه يرى في القيامة ولو كان الله تعالى لا يرى في حال من الأحوال ولا يجوز عليه النظر لكان موسى قد خفي عليه من وصف الله تعالى ما علموه ومن قال بأن الله تعالى يدرك بالبصر يوم القيامة فقد حده عندهم ومن كان الله تعالى عنده محدودا فقد شبهه بالمخلوقين ومن شبهه عندهم بالخلق فقد كفر فما يقولون في موسى فيما بين أن الله تعالى نبأه[٦] وكلمه من الشجرة إلى الوقت الذي قال له فيه ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ﴾

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٤٥.

(٢) في النسخ (ألم تر) لكن نص الآية ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة ١٠٦] فأثبتنا الصحيحة.

(٣) الناض: الصامت وهو غير الحيوان كالدرهم والدينار والناطق الحيوان قاله النسفي قواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/٥٢٠،.

(٤) [وقَضَى فِي اللُّغَةِ عَلَى ضُروب كلُّها تَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى انْقِطاعِ الشَّيْءِ وتَمامِه؛ لسان العرب ١٥/١٨٧] فمعنى الحديث قاض على الكتاب: يحدد المراد من المعاني المشتركة، ويفصل في النزاع حولها..

(٥) وفي نسخة: أبين الأدلة. ومعناه الواضح من أدلة كثيرة. أما أبين الدلالة: فالواضح من وجوه الاستدلال.

(٦) نبأه: أخبره. المعجم ٥٩٨، والمعنى: أخبره أنه جعله نبيا حين كلفه بالرسالة وأمره الذهاب إلى فرعون.

أيقضون عليه بأنه كان مشبها لله محددا لا لعمر الله[1] لا يجوز أن يجهل موسى من الله ﷻ مثل هذا لو كان على تقديرهم ولكن موسى علم أن الله تعالى يرى يوم القيامة فسأل الله ﷻ أن يجعل له في الدنيا ما أجله لأنبيائه وأوليائه يوم القيامة فقال له ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ يعني في الدنيا ﴿وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ أعلمه أن الجبل لا يقوم لتجليه حتى يصير دكا وأن الجبال إذا ضعفت عن احتمال ذلك فابن آدم أحرى أن يكون أضعف إلى أن يعطيه الله تعالى يوم القيامة ما يقوى به على النظر ويكشف عن بصره الغطاء الذي كان في الدنيا والتجلي هو الظهور.

وأما **قولهم: إن الرؤية في قوله «ترون ربكم يوم القيامة» بمعنى العلم** كما قال تعالى: ﴿ألم تر أن الله على كل شيء قدير﴾[2] يريد ألم تعلم فإنه يستحيل لأنا نعلمه في الدنيا أيضا فأي فائدة في هذا الخبر إذا كان الأمر في يوم القيامة وفي الدنيا واحدا والله تعالى يقول ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾[3] ويقول في قوم سخط عليهم ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ۝١٥ ثُمَّ إِنَّهُمۡ لَصَالُواْ ٱلۡجَحِيمِ﴾[4] أفما في هذا القول دليل على أن الوجوه الناضرة التي هي إلى ربها ناظرة هي التي لا تحجب إذا حجبت هذه الوجوه فإن قالوا لنا: كيف ذلك النظر والمنظور إليه، قلنا: نحن لا ننتهي في صفاته جل جلاله إلا إلى حيث انتهى إليه رسول الله ﷺ ولا ندفع ما صح عنه لأنه لا يقوم في أوهامنا ولا يستقيم على نظرنا بل نؤمن بذلك من غير أن نقول فيه بكيفية أو حد أو أن نقيس على ما جاء ما لم يأت ونرجو أن يكون في ذلك من القول والعقد سبيل النجاة والتخلص من الأهواء كلها غدا إن شاء الله تعالى.

** ** **

---

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: مَعْنَى لَعَمْرُ اللَّهِ وعَمْر اللَّهِ أَحْلِفُ بِبَقَاءِ اللَّهِ ودوامِهِ؛ لسان العرب ٤/٦٠١.

(٢) كرر نفس الخطأ والصحيح (ألم تعلم)، ويمكن الاستدلال للمعنى ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصۡحَٰبِ ٱلۡفِيلِ﴾.

(٣) سورة القيامة، آية: ٢٢ ـ ٢٣.

(٤) سورة المطففين، آية: ١٥.

المبحث الثاني

الإيمان بالملائكة[١] (حديث واحد) ينقض بعضه بعضا

١٧ ـ (١) قالوا [سعد اهتز لموته العرش ولو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال في سعد بن معاذ (لقد اهتز لموته العرش ولقد تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك وما كدت أصل إلى جنازته)[٢] ثم رويتم أنه قال (لو نجا أحد من عذاب القبر لنجا سعد بن معاذ ولقد ضغط ضغطة اختلفت لها أضلاعه)[٣] قالوا كيف يتحرك عرش الله تعالى لموت أحد وإن كان هذا جائزا فالأنبياء أولى به وقد رويتم عن النبي ﷺ (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته)[٤] وإذا كانت الشمس وكان القمر وهما على ما رويتم (ثوران مكوران في النار)[٥] فكيف بالعرش المجيد وعلى أن العرش لو تحرك لتحرك بحركته السماوات والأرض وكيف يتحرك العرش لموت من يعذبه الله ويضم عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وكيف يعذب من يغسله سبعون ألف ملك ولا يصل ﷺ لجنازته لازدحام الملائكة.

قال أبو محمد: تأول قوم الاهتزاز بالحركة كما تهتز الشجرة إذا حركتها الريح وهذا التأويل شنيع، وقال قوم العرش: السرير الذي حمل عليه سعد تحرك وعلى هذا لم يكن لسعد فيه فضيلة ولا للكلام فائدة لأن كل سرر الموتى لا بد أن تتحرك لتجاذب الناس إياها، ولكن قد روي (اهتز عرش الرحمن لموته)[٦] فمعناه استبشار الملائكة الذين يحملونه ويحفون حوله بروحه فأقام العرش مقام من يحمله كقوله ﷺ في أحد (هذا جبل يحبنا ونحبه)[٧] يريد يحبنا أهله يعني الأنصار ونحبه أي نحب أهله[٨] وقد جاء في الحديث (أن الملائكة تستبشر بروح

---

(١) الملك: جسم نوراني لطيف يَتَشَكَّل بِأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَمَسْكَنُهَا السَّمَاوَاتُ، والإيمان بهم من أركان العقيدة، قال ﷺ (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) مسلم (٢٩٩٦).

(٢) الصحيح الوارد (هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفا من الملائكة لقد ضم ضمة ثم فرج عنه) النسائي عن ابن عمر. الألباني ٦٩٨٧ في صحيح الجامع.

(٣) الوارد (... ولقد ضم ضمة ثم روخي عنه) الطبراني عن ابن عباس. الألباني ٥٣٠٦ في صحيح الجامع.

(٤) البخاري (١٠٤٣).

(٥) ١٢٤ ـ الصحيحة، يُجْمَعانِ ويُلْقَيانِ فِيهَا، [، كأَنهما يُمْسَخانِ؛ لسان العرب ٥/١٥٦].

(٦) متفق عليه (اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ) البخاري (٣٨٠٣) مسلم (٢٤٦٦).

(٧) متفق عليه، البخاري (٢٨٨٩) مسلم (١٣٦٥).

(٨) قَالَ النَّوَوِيّ: الصَّحِيح الْمُخْتَار أَن مَعْنَاهُ أَن أحدا يحبنا حَقِيقَة جعل الله فِيهِ تمييزًا يحب، كَقَوله ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ وحن جذع يَابِس، وسبح الْحَصَى، وكقَولهَ: إِنِّي لأعرف حجرا بِمَكَّة كَانَ يسلم عَليّ ٩/١٣٩.

المؤمن)[١] **وأما قولهم:** كيف يعذب من تبادر إلى غسله سبعون ألف ملك فإن للموت وللبعث والقيامة زلازل شداد لا يسلم منها نبي ولا ولي يدلك أنه ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر[٢] ولو كان يستحيل ما تعوذ منه، ولكنه خاف ما قضى الله ﷻ من ذلك على جميع عباده وأخفاه عنهم فلم يجعل منهم أحدا على أمن، ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَاۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾[٣] أعلمنا أن كل أحد يرد النار، ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثيا.

** ** **

(١) الأسماء والصفات للبيهقي ٢/٣٨٦.

(٢) البخاري (٧٩٨) مسلم (١٣٥٣).

(٣) سورة مريم، آية: ٧١، ومعنى حتما مقضيا: قضاء قضاه الله ﷻ على نفسه لم يقضه عليه أحد.

المبحث الثالث

الإيمان بالكتب[١] وجملتها (٤ أحاديث)

١٨ ـ (١) قالوا أحاديث تدل على خلق القرآن

قالوا رويتم: (قلب القرآن يس[٢] وسنام القرآن البقرة)[٣] و(تجيء البقرة وآل عمران يوم القيامة كأنهما غمامتان أو غيايتان[٤] أو خرقان[٥] من طير صواف[٦])[٧] و(يأتي القرآن الرجل في قبره فيقول له كيت وكيت)[٨] وهذا كله يدل على أن القرآن مخلوق ولا يجوز أن يكون ماله قلب وسنام وما كان غمامة أو غياية غير مخلوق.

قال أبو محمد: كان ينبغي لهؤلاء إذا كانوا أصحاب كلام وقياس أن يعلموا أن القرآن لا يكون جسما ولا ذا حدود وأقطار وإنما أراد بقوله (سنام القرآن البقرة) أعلاه كما أن السنام من البعير أعلاه وأراد بقوله (قلب القرآن يس) أنها من القرآن كمحل القلب من البدن وأراد بقوله (تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان) أن ثوابهما يأتي قارئهما حتى يظله يوم القيامة، و(يأتي ثوابه الرجل في قبره ويأتي الرجل يوم القيامة حتى يجادل عنه) ويجوز أن يجعل له مثالا يحاجّ عنه ويستنقذه أفما في قوله (يمثل القرآن)[٩] دليل على أنه يجعل له مثال ليعلم صاحبه التالي له والعامل به أن القرآن هو المستنقذ له والقرآن نفسه لا يكون رجلا ولا جسما ولا يتكلم لأنه كلام ولو أمعن هؤلاء النظر وأوتوا طرفا من التوفيق لعلموا أنه لا يجوز أن يكون القرآن مخلوقا لأنه كلام الله تعالى وكلام الله من الله وليس من الله ﷻ شيء مخلوق ويعتبر ذلك برد الأمر إلى ما يفهمون من كلامنا لأن كلامنا ليس عملا لنا إنما هو صوت وحروف مقطعة وكلاهما لا يجوز أن يكون لنا فعلا لأنهما جميعا خلق الله وإنما لنا من العمل فيهما الأداء والثواب من الله تعالى يقع عليه ومثل ذلك مثل رجل أودعته مالا

---

(١) الإيمان بالكتب السابقة إجمالا وبالقرآن تفصيلا ركن من إيمان المسلم،.

(٢) النصف الأول (إن لكل شيء قلبا وقلباً) (الدارمي الترمذي). قال الألباني: (موضوع): ١٩٣٥ في ضعيف الجامع.

(٣) والنصف الثاني (إن لكل شيء سناما) ابن حبان (٧٨٠) والطبراني (٥٨٦٤)، قال الهيثمي (٣١٢/٦): فيه سعيد بن خالد الخزاعي المدني، وهو ضعيف، [والسنام: كتل من الشحم محدبة على ظهر البعير والناقة، المعجم الوجيز ٣٢٤].

(٤) تثنية غياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها.

(٥) (خرقان) لا توجد في حديث صحيح والوارد فرقان م (٨٠٤) وحزقان م (٨٠٥) الجماعة من الناس والطير.

(٦) صواف جمع صافة أي باسطات أجنحتها في الطيران ولم تحركها. المعجم ٣٦٦.

(٧) مسند أحمد: ج٥/ص٣٥٢ ح ٢٣٠٢٥.

(٨) لا أصل له ولم أجده إلا في هذا الكتاب.

(٩) (يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ) البخاري (خلق أفعال العباد ٧٤/١).

ثم استرجعته منه فأداه إليك بيده فليس له في المال ولا في اليد ثواب وإنما الثواب في تأدية المال وكذلك الثواب لك في تأدية القرآن بالصوت والحروف المقطعة والقرآن بهذا النظم وهذا التأليف كلام الله تعالى ومنه بدا وكل من أداه فهو مؤد لكلام الله تعالى لا يزيل ذلك عنه أن يكون هو القارئ له ولو أن رجلا ألف خطبة أو عمل قصيدة ثم نقل ذلك عنه لم يكن الكلام ولا الشعر عملا للناقل وإنما يكون الشعر للمؤلف وليس للناقل منه إلا الأداء.

١٩ ـ (٢) قالوا أحاديث متناقضة

[لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن، وأكتب كل ما أسمع منك قال نعم]

قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ (لا تكتبوا عني شيئا سوى القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه)(١) ثم رويتم عن ابن عمرو قال قلت يا رسول الله أقيد العلم قال (نعم)(٢) قيل وما تقييده قال كتابته ورويتم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قلت (يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال (نعم) قلت في الرضا والغضب قال (نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلا الحق)(٣) قالوا وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إن في هذا معنيين أحداهما أن يكون من منسوخ السنة بالسنة كأنه نهى في أول الأمر عن أن يكتب قوله ثم رأى بعد لما علم أن السنن تكثر وتفوت الحفظ أن تكتب وتقيد والمعنى الاخر أن يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لأنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية(٤) والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم إلا الواحد والاثنان وإذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك أذن له.

---

(١) أقرب لفظ له (لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ) المستدرك ١/١٧ [التعليق ـ من تلخيص الذهبي] ٤٣٧ ـ على شرطهما.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ـ وهذا إسناد فيه علتان: عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، وعنعنة ابن جريج. وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا ابن المؤمل». وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «قلت: ابن المؤمل ضعيف». مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ ٢/٤٢٨: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/٢٩٩: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ).

(٤) السريانية لهجة آرامية ارتبطت بالمسيحية، في شمال الشام لتصبح لغة جماعة كبيرة في شمال العراق والشام، ولذا تعد الترجمات السريانية ذات أهمية في نقل تراث اليونان إلى العربية [علم اللغة العربية ١/١٧٦: د. محمود فهمى حجازي].

قال أبو محمد: عن الحسن عن عمرو بن تغلب عن النبي ﷺ قال (من أشراط الساعة أن يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التّجار)[١] قال عمرو إن كنا لنلتمس في الحواء العظيم[٢] الكاتب ويبيع الرجل البيع فيقول حتى أستأمر تاجر بني فلان[٣].

٢٠ ـ (٣) قالوا حديث يدفعه[٤] الكتاب وحجة العقل

[آية الرجم ورضاع الكبير عشر دخلت داجن للحي فأكلتها وإنه لكتاب عزيز]

قالوا: رويتم: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (لقد نزلت آية الرجم ورضاع الكبير عشر فكانت في صحيفة تحت سريري عند وفاة رسول الله ﷺ فلما توفى وشغلنا به دخلت داجن[٥] للحي فأكلت تلك الصحيفة)[٦] قالوا وهذا خلاف قول الله[٧] تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[٨] فكيف يكون عزيزا وقد أكلته شاة وأبطلت فرضه واسقطت حجته وأي أحد يعجز عن إبطاله والشاة تبطله وكيف قال ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٩] وقد أرسل عليه ما يأكله وكيف عرّض الوحي لأكل شاة ولم يأمر بإحرازه وصونه ولم أنزله وهو لا يريد العمل به ؟!

قال أبو محمد: إن كان العجب من الصحيفة فإن الصحف في عصر رسول الله ﷺ أعلى ما كتب به القرآن لأنهم كانوا يكتبونه في الجريد والحجارة والخزف وأشباه هذا قال زيد بن ثابت أمرني أبو بكر رضي الله عنه بجمعه فجعلت أتتبعه من الرقاع[١٠] والعسب واللخاف والعسب جمع عسيب النخل واللخاف حجارة رقاق، **وإن كان العجب من**

---

(١) هكذا بلفظ (يفشو التجار) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري بن مدرك بن سليمان البغدادي الرزاز (ت ٣٣٩هـ) ٣٤١/١ المحقق: نبيل سعد الدين جرار [وبلفظ التجارة (٢٧٦٧ ـ «إن من أشراط الساعة أن يفيض المال ويكثر الجهل وتظهر الفتن وتفشو التجارة [ويظهر العلم]» أخرجه النسائي في «سننه» (٢١٢/٢) والحاكم في «مستدركه» (٧/٢) واللفظ له، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ٦٣١/٦: الألباني (ت ١٤٢٠هـ)].

(٢) الحواء: الْحَيّ فِيهِ جمَاعَة الْبيُوت المتدانية. وقيل بيوت من الوبر مجتمعة على ماء. المعجم ١٨٠.

(٣) حُذَيْفَةُ، البخاري ٦٤٧٩.

(٤) وفي نسخة يبطله، والإبطال: الإسقاط والدفع: الرد.

(٥) الداجن: الشَّاة يعلفها النَّاس فِي مَنَازِلهمْ، أَو كل مَا يألف الْبيُوت من الطير وَغَيرهَا، دجن: أقام. المعجم ٢٢١.

(٦) ابْن ماجه ١٩٤٤ ض عِيف، ورَوَاهُ مُسلم بِدُونِ ذكر أَن داجنا أكلت الصَّحِيفَة، وَالَّتِي هِيَ مَحل الشَّاهِد.

(٧) ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ سورة الحجر، آية: ٩. لعله هنا أقوى استدلالا.

(٨) سورة فصلت، آية: ٤٢.

(٩) سورة المائدة، آية: ٣.

(١٠) الرقاع: جمع رقعة: قطعة من جلد الحيوان يكتب عليها [قطعة من الورق أو الجلد تكتب. المعجم ٢٧٤.

وضعه تحت السرير فإن القوم لم يكونوا ملوكا فتكون لهم الخزائن والأقفال، وكانوا إذا أرادوا صون شيء وضعوه تحت السرير ليأمنوا عليه من الوطء وعبث الصبي والبهيمة، ومع النبوة التقلل (كان رسول الله ﷺ يرقع ثوبه ويخصف نعله ويصلح خفه ويمهن أهله[١] ويأكل بالأرض) ويقول (إنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد)[٢]

وإن كان العجب من الشاة فإن الشاة أفضل الأنعام وروى وكيع عن الأسود بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (ما خلق الله دابة أكرم عليه من النعجة)[٣] فما يعجب من أكل الشاة تلك الصحيفة وهذا الفأر شر حشرات الأرض يقرض المصاحف ويبول عليها وهذا العث[٤] يأكلها ولو كانت النار أحرقت الصحيفة أو ذهب بها المنافقون كان العجب منهم أقل والله تعالى يبطل الشيء إذا أراد بالضعيف والقوي فقد أهلك قوما بالطوفان[٥] وعذب قوما بالضفادع[٦] وعذب آخرين بالحجارة[٧] وأهلك نمروذ ببعوضة[٨] وغرق اليمن بفأرة[٩].

وأما قولهم كيف يكمل الدين وقد أرسل عليه ما أبطله فإن هذه الآية نزلت عليه ﷺ يوم حجة الوداع حين أعز الله تعالى الإسلام وأذل الشرك وأخرج المشركين عن مكة فلم يحج في تلك السنة إلا مؤمن وبهذا أكمل الله تعالى الدين وأتم النعمة لا تكامل الفرائض والسنن لأنها لم تزل تنزل إلى أن قبض رسول الله ﷺ وهكذا قال الشعبي: ويجوز أن يكون الإكمال للدين برفع النسخ عنه بعد هذا الوقت[١٠] وأما إبطاله إياه فإنه يجوز أن يكون أنزله قرآنا ثم أبطل تلاوته وأبقى العمل به.

فأما رضاع الكبير عشرا فنراه غلطا من محمد بن إسحاق ولا نأمن أيضا أن يكون

---

(١) الخف للبعير كالحافر للفرس، ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. المعجم الوجيز ٢٠٥ ط وزارة التربية ـ مصر، يمهن: من المهنة: الحِذْقُ بالخِدْمَةِ والعَمَلِ القاموس ١٢٣٦/١.

(٢) منكر. انظر الضعيفة ٣٢١٩، والصحيح (آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد) ابن حبان، ٧ صح.

(٣) الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء وأحمد ٢٩٤/٧ (عيون الأخبار) (٨٦/٢) مسند سعيد الشامي (١٩٢٩) وكلاهما ضعيف، والنعجة أنثى الخرفان] وكتاب عيون الأخبار لا سند له وأحاديثه منكرة. وهذا كاف.

(٤) العُثَّةُ، بالضم: سُوسةٌ تَلْحَسُ الصوفَ، ج: عُثٌّ القاموس ١٧٢/١، وهو ما يعرف عند العامة (العتّة).

(٥) قوم نوح ﴿فَأَخَذَهُمُ ٱلطُّوفَانُ وَهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت ١٤].

(٦) قوم فرعون ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلطُّوفَانَ وَٱلْجَرَادَ وَٱلْقُمَّلَ وَٱلضَّفَادِعَ وَٱلدَّمَ﴾ [الأعراف ١٣٣].

(٧) قوم لوط ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ [هود: ٨٢].

(٨) نمروذ: ابن كوش ابن كنعان ابن سام ابن نوح، الملك الكافر الذي أدعى الألوهية ـ فناظره إبراهيم ﷺ.

(٩) قال ابن كثير: وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ اللَّهَ ﷻ، لَمَّا أَرَادَ عُقُوبَتَهُمْ بِإِرْسَالِ الْعَرِمِ ـ الماء الغزير ـ عَلَيْهِمْ، بَعَثَ عَلَى السَّدِّ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ، يُقَالُ لَهَا: «الْجُرَذ» فأرة نَقَبَتْهُ.

(١٠) النسخ رفع حكم شرعي بآخر متأخر عنه مساو له أو أقوى والشريعة تمت، وما نزل بعدها لم ينسخ.

الرجم الذي ذكر أنه في هذه الصحيفة كان باطلا لأن رسول الله ﷺ قد رجم ماعز بن مالك وغيره قبل هذا الوقت فكيف ينزل عليه مرة أخرى ولأن مالك بن أنس روى هذا الحديث بعينه عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن)(١) وقد أخذ بهذا الحديث قوم من الفقهاء منهم الشافعي وإسحاق وجعلوا الخمس حدا بين ما يحرم وما لا يحرم وألفاظ حديث مالك خلاف ألفاظ حديث محمد بن إسحاق(٢) ومالك أثبت عند أصحاب الحديث من محمد بن إسحاق.

وأما قول الله تبارك وتعالى ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ فإنه تعالى لم يرد بالباطل أن المصاحف لا يصيبها ما يصيب سائر الأعلاق والعروض وإنما أراد أن الشيطان لا يستطيع أن يدخل فيه ما ليس منه قبل الوحي وبعده.

٢١ ـ (٤) قالوا حديث يكذبه العيان
[احتراق المصاحف وقوله لو ألقي في النار لم يحترق]

قالوا: رويتم عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (لو جعل القرآن في إهاب ثم ألقي في النار ما احترق)(٣) قالوا وهذا خبر لا نشك في بطلانه لأنا قد نرى المصاحف تحترق وينالها ما ينال غيرها من العروض والكتب.

قال أبو محمد: إن لهذا تأويلا ذهب عليهم ولم يعرفوه وأنا مبينه إن شاء الله.

١ ـ حثني يزيد بن عمرو قال سألت الأصمعي عن هذا الحديث فقال يعني لو جعل القرآن في إنسان ثم ألقي في النار ما احترق وأراد الأصمعي أن من علمه الله تعالى

---

(١) أبو داود (٢٠٦٢) الألباني: صحيح، قال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٢/٢٠٢ (ليس في المصحف عشر رضعات محرمات ولا حكمها فهما منسوخان).

(٢) قال معمر قال لي أبي لا تأخذن عن محمد بن إسحاق شيئا فإنه كذاب وقد كان يروى عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي امرأة هشام بن عروة فبلغ ذلك هشاما فأنكره وقال أهو كان يدخل على امرأتي أم أنا.

(٣) سنن الدارمي ٣٣٥٣ [تعليق المحقق] إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) ٤/٢٠٨٦: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، لكن روي بلفظ (لو جمع القرآن في إهاب ما أحرقه الله بالنار) (هب) عن عصمة بن مالك. تحقيق الألباني (حسن) انظر حديث ٥٢٦٦ في صحيح الجامع.

القرآن من المسلمين وحفظه إياه لم تحرقه النار يوم القيامة إن ألقي فيها بالذنوب كما قال أبو أمامة احفظوا القرآن أو اقرءوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف فإن الله تعالى لا يعذب بالنار قلبا وعى القرآن وجعل الجسم ظرفا للقرآن كالإهاب والإهاب الجلد الذي لم يدبغ ولو كان الإهاب يجوز أن يكون مدبوغا ما جاز أن يجعله كناية عن الجسم ومثله قول عائشة رضي الله عنها حين ووصفت أباها فقالت قرر الرءوس على كواهلها[١] وحقن الدماء في أهبها تعني في الأجساد.

٢ ـ وقيل كان هذا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم علما للنبوة ودليلا على أن القرآن كلام الله ومن عنده نزل أبانه الله تعالى بهذه الآية في وقت من تلك الأوقات وعند طعن المشركين فيه ثم زال ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون الآيات في عصور الأنبياء عليهم صلى الله عليه وسلم من ميت يحيا وذئب يتكلم وبعير يشكو ومقبور تلفظه الأرض ثم يعدم ذلك.

** ** **

(١) الكاهل: من الإنسان ما بين كتفيه، أو موصل العنق في الصلب. المعجم ٥٤٤. والمعنى: يثبت الرؤوس من الحزن والتأثر.

المبحث الرابع

الإيمان بالرسل[١] وجملتها (٨ أحاديث)

٢٢ ـ (١) [ما كفر نبي وأنه كان على دين قومه أربعين سنة]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ قال (ما كفر بالله نبي قط)[٢] وأنه بعث إليه ملكان[٣] فاستخرجا من قلبه وهو صغير علقة[٤] ثم غسلا قلبه ثم رداه إلى مكانه ثم رويتم أنه كان على دين قومه[٥] أربعين سنة وأنه زوج ابنتيه عتبة بن أبي لهب وأبا العاص بن الربيع وهما كافران وفي هذا تناقض واختلاف وتنقص لرسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: كان ﷺ **على دين قومه يراد على ما كانوا عليه من الإيمان بالله** والعمل بشرائعهم في الختان[٦] والغسل والحج والمعرفة بالبعث والقيامة والجزاء وكان مع هذا لا يقرب الأوثان ولا يعيبها وقال بغضت إلي غير أنه كان لا يعرف فرائض الله تعالى والشرائع التي شرعها لعباده على لسانه حتى أوحي إليه وكذلك قال ﷻ ﴿**وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ**﴾[٧] يريد ضالا عن تفاصيل الإيمان والإسلام وشرائعه فهداك الله ﷻ وكذلك قوله تعالى ﴿مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾[٨] يريد ما كنت تدري ما القرآن ولا شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار لأن آباءه الذين ماتوا على الكفر والشرك[٩] كانوا يعرفون الله ﷻ ويؤمنون به ويحجون له ويتخذون آلهة من دونه يتقربون بها إليه تعالى، فمعنى هذا الحديث أنه كان على دين إبراهيم وإسماعيل ﷺ وقومه هؤلاء، لا أبو جهل وغيره من الكفار لأن الله قال لنوح ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾[١٠] **وأما تزويجه ابنتيه كافرين**

---

(١) الرَّسُول فِي اللُّغَةِ: الْمُرْسَل، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الرَّسُول إِنْسَانٌ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى الْخَلْقِ لِتَبْلِيغِ الأْحْكَام. وَالرَّسُول أَخَصُّ مِنَ النَّبِيِّ: كُل رَسُولٍ نَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ [ذكر في القرآن خمسة وعشرون أولهم آدم وخاتمهم محمد ﷺ وأولوا العزم ـ الصبر الشديد ـ خمسة: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد ﷺ] الموسوعة الكويتية ٤٠/٤١.

(٢) قال ابن الملقن في (خلاصة البدر المنير) ٢/٣٣٤ (مَعْنَاهُ صَحِيح إِجْمَاعًا) برقم ٢٤٩٥.

(٣) جبريل وميكائيل. السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ١/١٩٧ محمد محمد أبو شُهبة (ت ١٤٠٣هـ).

(٤) العلقة: الدم الغليظ أو الجامد، وطور من أطوار الجنين وهي قطعة الدم التي يتكون منها. المعجم ٤٣١.

(٥) الصحيح بلفظ (لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه وهو يقف على بعير له بعرفات) أحمد والطبراني (١٥٧٧) قال البيهقي: معنى (على دين قومه): ما كان بقي من إرث إبراهيم وإسماعيل ولم يشرك بالله قط ﷺ دائما أبدا (صحيح السيرة ص٣٣).

(٦) الختان: قطع القلفة، أو موضع قطعها. المعجم ١٨٦، قطع القلفة من مقدم ذكر الصبي، ويقابله الخفاض من الأنثى. وأول من اختتن إبراهيم وهي من سنن الفطرة.

(٧) سورة الضحى، آية: ٦/٧.

(٨) سورة الشورى، آية: ٥٢.

(٩) هذه مسألة مختلف فيها، ليس هنا مقام بسطها، وانظر بحثنا (إزاحة السترة عن حكم أهل الفترة).

(١٠) سورة هود، آية: ٤٦.

فهذا أيضا من الشرائع التي كان لا يعلمها وإنما تقبح الأشياء بالتحريم وتحسن بالإطلاق والتحليل وليس في تزويجهما كافرين قبل أن يحرم الله عليه إنكاح الكافرين(١) وقبل أن ينزل عليه الوحي ما يلحق به كفرا بالله تعالى.

٢٣ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان
[فضل النبي ﷺ وطلبه عدم تفضيله على الأنبياء]

قالوا رويتم: عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخايروا بين الأنبياء)(٢) ثم رويتم أنه قال (أنا سيد ولد آدم ولا فخر وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر)(٣) قالوا وهذا اختلاف وتناقض.

قال أبو محمد: إنما أراد أنه سيد ولد آدم يوم القيامة لأنه الشافع يومئذ والشهيد وله لواء الحمد والحوض وهو أول من تنشق عنه الأرض وأراد بقوله لا تفضلوني على يونس طريق التواضع وكذلك قول أبي بكر رضي الله عنه وليتكم ولست بخيركم وخص يونس لأنه دون غيره من الأنبياء مثل إبراهيم وموسى وعيسى ﷺ أجمعين يريد فإذا كنت لا أحب أن أفضل على يونس فكيف غيره ممن هو فوقه وقد قال تعالى ﴿فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلۡحُوتِ﴾(٤) لم يكن له صبر كصبر غيره من الأنبياء ففيها ما دلك على أن رسول الله ﷺ أفضل منه لأن الله تعالى يقول له لا تكن مثله، ويجوز أن يريد لا تفضلوني عليه في العمل فلعله أكثر عملا مني ولا في البلوى والامتحان فإنه أعظم مني محنة وليس ما أعطى الله تعالى نبينا ﷺ يوم القيامة من السؤدد(٥) والفضل على جميع الأنبياء والرسل بعمله بل بتفضيل الله تعالى إياه واختصاصه له(٦) وكذلك أمته أسهل

---

(١) وذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ البقرة، ٢٢١ وقوله ﴿فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ الممتحنة ١٠.

(٢) لا أصل له بهذا اللفظ، والوارد الصحيح (لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) والحديث في البخاري، وبلفظ (لا تفضلوا بين الأنبياء) متفق عليه.

(٣) (أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ) متفق عليه فرواه البخاري ٢٣٧/١٣ ـ حديث ٦٥٦٥، ومسلم ٥١/٢ ـ حديث ٣٢٢ ـ ١٩٣، (أول من تنشق عنه الأرض) متفق عليه فرواه البخاري ١٧٤/١٣ حديث ٦٥١٧، ٦٥١٨، ومسلم ١٨٤٣/٤، ١٨٤٤، حديث ١٥٩ ـ ٢٣٧٣.

(٤) سورة القلم، آية: ٤٨ وصاحب الحوت (ذا النون) يونس النبي ﷺ.

(٥) السؤدد: والسُّودَدُ: الشَّرَفُ، مَعْرُوفٌ، وَقَدْ يُهْمَز وتُضم الدَّالُ، طَائِيَّةٌ. الأَزهري: السُّؤدُدُ، بِضَمِّ الدَّالِ الأُولى، لغة طيء، لسان العرب ٢٢٨/٣.

(٦) الشيخان (لن يدخل أحدا عمله الجنة ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته فسددوا وقاربوا ولا يتمنى أحدكم الموت إما محسن فلعله يزداد خيرا وإما مسيء فلعله أن يستعتب) صحيح الجامع ٥٢٢٢.

الأمم محنة بعثه الله تعالى إليها بالحنيفية السهلة ووضع عنها الإصر والأغلال(١) التي كانت على بني إسرائيل في فرائضهم وهي مع هذا خير أمة أخرجت للناس بفضل الله تعالى.

٢٤ ـ (٣) قالوا حديث يحتج به الروافض في إكفار أصحاب ـ نبينا ـ محمد ﷺ تسليما

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (ليردنّ عليّ الحوضَ(٢) أقوامٌ ثم ليختلجن(٣) دوني فأقول يا رب أصيحابي أصيحابي فيقال لي إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم)(٤) قالوا وهذه حجة للروافض في إكفارهم أصحاب رسول الله ﷺ إلا عليا وأبا ذر والمقداد وسلمان وعمار بن ياسر وحذيفة.

قال أبو محمد: إنهم لو تدبروا الحديث وفهموا ألفاظه لاستدلوا على أنه لم يرد بذلك إلا القليل يدلك قوله (أقوام) ولو كان أرادهم جميعا إلا من ذكروا لقال (لتردن علي الحوض ثم لتختلجن دوني) ألا ترى أن القائل إذا قال أتاني اليوم أقوام من بني تميم وأقوام من أهل الكوفة فإنما يريد قليلا من كثير ولو أراد أنهم اتوه إلا نفرا يسيرا قال أتاني بنو تميم وأتاني أهل الكوفة ولم يجز أن يقول قوم لأن القوم هم الذين تخلفوا ويدلك أيضا قوله (أصيحابي) بالتصغير وإنما يريد بذلك تقليل العدد كما تقول مررت

---

(١) الإصر: العهد المؤكد، والثقل، المعجم ١٩، والأغلال: الغل: طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم، أو في أيديهما. المعجم ٤٥٤، (قال ابْنُ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ وَالْحَسَنُ. وَقَدْ جَمَعَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْمَعْنَيَيْنِ، فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ كَانَ أُخِذَ عَلَيْهِمْ عَهْدٌ أَنْ يَقُومُوا بِأَعْمَالٍ ثِقَالٍ، فَوُضِعَ عَنْهُمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ذَلِكَ الْعَهْدُ وَثِقَلُ تِلْكَ الْأَعْمَالِ، كَغَسْلِ الْبَوْلِ، وَتَحْلِيلِ الْغَنَائِمِ، وَمُجَالَسَةِ الْحَائِضِ وَمُؤَاكَلَتِهَا وَمُضَاجَعَتِهَا، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ. وَرُوِيَ: جِلْدُ أَحَدِهِمْ. وَإِذَا جَمَعُوا الْغَنَائِمَ نَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْهَا، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ يَقْرَبُوهَا تفسير القرطبي سورة الأعراف، ٣٠٠/٧) وكذلك إذا أذنب أحدهم أصبح وقد كتب على باب بيته، ولا تقبل توبة إلا بقتل النفس.

(٢) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَوْضُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَمِصْرَ، مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى صَنْعَاءَ، «مَا بَيْنَ نَاحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ، وَالْمَدِينَةِ» وَإِنَّ آنِيَتَهُ أَكْثَرُ، أَوْ مِثْلُ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، أَبْيَضُ مِثْلُ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَأَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ) عَنْ أَنَسٍ ﷺ ثُمَّ قَالَ ﷺ «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(٣) ليختلجن: ليجذبن (لسان الغرب ٢٥٦/٢)، وغَمَزَ، وانْتَزَعَ، وحَرَّكَ، وشَغَلَ، (القاموس ١٨٦/١).

(٤) المتفق عليه بلفظ (إنكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾ وإن ناسا من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فأقول أصيحابي أصيحابي فيقول إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم مذ فارقتهم. فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [المائدة].

بأبيات متفرقة ومررت بجُميعه[1] ونحن نعلم أنه قد كان يشهد مع رسول الله ﷺ المشاهد ويحضر معه المغازي المنافق لطلب المغنم والرقيق الدين والمرتاب والشاك وقد ارتد بعده أقوام فمنهم من رجع وحسن إسلامه ومنهم من ثبت على النفاق وقد قال تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾[2] الآية فهؤلاء هم الذين يختلجون دونه وأما جميع أصحابه إلا الستة الذين ذكروا فكيف يختلجون وقد تقدم قول الله تبارك وتعالى فيهم ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ﴾[3] إلى آخر السورة وقوله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذا يبايعونك تحت الشجرة)[4] وعن قتادة قال قلت لسعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال خمس عشرة مائة، فكيف يجوز أن يرضى الله ﷻ عن أقوام ويحمدهم ويضرب لهم مثلا في التوراة والإنجيل وهو يعلم أنهم يرتدون على أعقابهم بعد رسول الله ﷺ إلا أن يقولوا إنه لم يعلم وهذا هو شر الكافرين.

٢٥ ـ (٤) قالوا حديث يكذبه النظر [لطم موسى عين مللك الموت]

قالوا: رويتم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أن موسى لطم عين ملك الموت فأعوره)[5] فإن كان يجوز على ملك الموت العور جاز عليه العمى ولعل عيسى بن مريم قد لطم الأخرى فأعماه لأن عيسى كان أشد للموت كراهية من موسى وكان يقول اللهم إن كنت صارفا هذه الكأس عن أحد من الناس فاصرفها عني.

قال أبو محمد: إن ملائكة الله تعالى روحانيون والروحاني منسوب إلى الروح نسبة الخلقة فكأنهم أرواح لا جثث لهم فتلحقها الأبصار ولا عيون لها كعيوننا ولا أبشار كأبشارنا ولسنا نعلم كيف هيأهم الله تعالى لأنا لا نعرف من الأشياء إلا ما شاهدنا وإلا ما رأينا له

---

(١) أي بجمع من الناس قليل.

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠١.

(٣) سورة الفتح، آية: ٢٩.

(٤) سورة الفتح، آية: ١٨.

(٥) لفظة (فأعوره) ليست في الصحيح، والعور إصابة عين فتفقدها البصر، وفقأها: كسَرَها. وَقِيلَ قَلعها وبَخَقَها، والفَقْءُ: الشَّقُّ والبَخْصُ. لسان العرب ١/١٢٣ والقاموس ١/٤٨ والوارد بالبخاري (أرسل ملك الْمَوْت إِلَى مُوسَى فَلَمَّا جَاءَهُ صَكه ففقأ عينه فَرجع إِلَى ربه قَالَ: أرسلتني إِلَى عبدٍ لَا يُرِيد الْمَوْت، فَرد الله إِلَيْهِ عينه، وَقَالَ: ارْجع إِلَيْهِ فَقل لَهُ يضع يَده على متن ثورٍ، وَله بِكُل مَا غطت يَده بِكُل شَعْرَة سنةٌ. قَالَ: أَي رب، ثمَّ مَاذَا؟ قَالَ ثمَّ الْمَوْت. قَالَ: فَالْآن، فَسَأَلَ الله أَن يُدْنِيه من الأَرْض المقدسة رميةً بِحجر «فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: فَلَو كنت ثمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبره إِلَى جَانب الطَّرِيق تَحت الْكَثِيب الْأَحْمَر» وَلمُسلم (فلطم مُوسَى عين ملك الْمَوْت ففقأها.. ثمَّ ذكره.

مثالا وكذلك الجن والشياطين والغيلان[١] هي أرواح ولا نعلم كيفيتها وإنما تنتهي في صفاتها إلى حيث ما وصف الله جل وعز لنا ورسوله ﷺ قال ﷻ ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢] ثم قال ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ كأنه يزيد في تلك الأجنحة ما يشاء وفي غيرها وكانت العرب تدعو الملائكة جنا لأنهم اجتنوا عن الأبصار كما اجتنت الجن.

وقد جعل الله سبحانه للملائكة من الاستطاعة أن تتمثل في صور مختلفة وأتى رسول الله ﷺ جبريل ﷺ في صورة دحية الكلبي وفي صورة أعرابي ورآه مرة قد سد بجناحيه ما بين الأفقين وكذلك جعل للجن أن تتمثل وتتخيل في صور مختلفة كما جعل للملائكة قال الله جل وعز ﴿فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾[٣] وليس ما تنتقل إليه من هذه الأمثلة على الحقائق إنما هي تمثيل وتخييل لتلحقها الأبصار وحقائق خلقها أنها أرواح لطيفة تجري مجرى الدم وتصل إلى القلوب وتدخل في الثرى وتَرى ولا تُرى قال تعالى في إبليس ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[٤] يريد أنا لا نراهم في حقائق هيئآتهم وقال ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا﴾[٥] يريد لو أنزلنا ملكا لم تدركه حواسهم لأنها لا تلحق حقائق هيئآت الملائكة فكنا نجعله رجلا مثلهم ليروه ويفهموا عنه ولما تمثل ملك الموت لموسى وهذا ملك الله وهذا نبي الله وجاذبه لطمه موسى لطمة أذهبت العين التي هي تخييل وتمثيل وليست حقيقة وعاد ملك الموت إلى حقيقة خلقته الروحانية.

٢٦ ـ (٥) قالوا حديث يدفعه النظر وحجة العقل [نفي النقص عن الأنبياء بما يوهم نسبته إليه]

قالوا: رويتم: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم ورحم الله لوطا إن كان ليأوي إلى ركن شديد ولو دعيت إلى ما دعي إليه يوسف لأجبت)[٦] قالوا وهذا طعن على إبراهيم وطعن على لوط وطعن على نفسه[٧].

---

(١) الغيلان: والغُول، بِالضَّمِّ: السِّعْلاة ـ حيوان. والتَّغَوُّل: التَّلَوُّن، وَكُلُّ مَا اغْتَالَ الإِنسانَ فأَهلكه فَهُوَ غُول وَفِي الْحَدِيثِ (لَا عَدْوى وَلَا هامَة وَلَا صَفَر وَلَا غُولَ) م (٢٢٢٢).

(٢) سورة فاطر، آية: ١.

(٣) سورة مريم، آية: ١٧.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٢٧.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٨ ـ ٩.

(٦) البخاري (٣٣٨٧).

(٧) وفي نسخة (على يوسف).

قال أبو محمد: إنه ليس فيه شيء مما ذكروا بحمد الله تعالى ونعمته. **فأما قوله (أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم** فإنه لما نزل عليه ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[١] قال قوم سمعوا الآية شك إبراهيم ﷺ ولم يشك نبينا ﷺ فقال ﷺ (أنا أحق بالشك من أبي إبراهيم) تواضعا منه وتقديما لإبراهيم على نفسه يريد أنا لم نشك ونحن دونه فكيف يشك هو. وتأويل قول إبراهيم ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ أي يطمئن بيقين النظر أعلى اليقينين من السمع (العلم) ولذلك قال ﷺ (ليس المخبر كالمعاين)[٢] حين ذكر قوم موسى وعكوفهم على العجل قال[٣] أعلمه الله أن قومه عبدوا العجل فلم يلق الألواح فلما عاينهم عاكفين غضب وألقى الألواح حتى انكسرت.

وأما قوله: (رحم الله لوطاً) فإنه أراد قوله لقومه ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾[٤] يريد سهوه[٥] في هذا الوقت الذي ضاق فيه صدره واشتد جزعه بما دهمه من قومه حتى قال أو آوي إلى ركن شديد وهو يأوي إليه ﷻ أشد الأركان قالوا[٦] فما بعث الله نبيا بعد لوط إلا في ثروة[٧].

وأما قوله (لو دعيت إلى ما دعي إليه يوسف لأجبت) يعني حين دعي للإطلاق من الحبس بعد الغم الطويل فقال للرسول ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾[٨] ولم يخرج من الحبس في وقته يصفه بالأناة[٩] والصبر وقال لو كنت مكانه ثم دعيت إلى ما دعي إليه من الخروج إلى الحبس لأجبت ولم أتلبث وهذا أيضا جنس من تواضعه لا أنه كان عليه لو كان مكان يوسف فبادر وخرج أو على يوسف لو خرج من الحبس مع الرسول نقص ولا إثم وإنما أراد أنه لم يكن يستثقل محنة الله ﷻ له فيبادر ويتعجل ولكنه كان صابرا محتسبا.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٠.
(٢) سنده جيد. الإيمان لابن تيمية تحقيق الألباني ١/٩٥.
(٣) أي المؤلف: ابن قتيبة. كما يقتضيه السياق.
(٤) سورة هود، آية: ٨٠.
(٥) المقصود بقول (يريد) أي النبي ﷺ وقوله (سهوه) الضمير راجع إلى لوط عليه السلام.
(٦) قالوا: أئمة الحديث لا الطاعنون.
(٧) ثروة: أي كثرة ومنعة، وهذا أحيانا إذ الغالب أن يكون مطارداً حتى من قومه، فإبراهيم من قبل قال (إني مهاجر)، وموسى فرّ من فرعون، وزكريا فر فلحقوه وقتلوه، وعيسى فر وحاولوا صلبه، والنبي ﷺ هاجر.
(٨) سورة يوسف، آية: ٥٠.
(٩) الأناة: قَالَ النَّوَوِيُّ: الْحِلْمُ هُوَ الْعَقْلُ، وَالْأَنَاةُ هِيَ التَّثَبُّتُ وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ، الحِلْم والوقار المعجم الوسيط ـ والفرق بينهما: الأناة صبر قاصد بتحكم وتعقل والصبر تسليم عاجز عند مصيبة أو بلاء برضا أو بغير رضا.

٢٧ ـ (٦) قالوا حديث ينقضه القرآن
[معاشر الأنبياء لا نورث ودعاء زكريا بمن يرثه]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (إنا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة)[١] وهذا خلاف قول الله ﷻ حكاية عن زكريا ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَاءِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا[٢] فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾[٣] وخلاف قوله ﷻ ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ ۖ﴾[٤] قالوا وقد طالبت فاطمة رضي الله عنها أبا بكر رضي الله عنه بميراث أبيها رسول الله ﷺ فلما لم يعطها إياه حلفت لا تكلمه أبدا وأوصت أن تدفن ليلا لئلا يحضرها فدفنت ليلا واختصم علي والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه في ميراث رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: إن قول النبي ﷺ (إنا معشر الأنبياء لا نورث) ليس مخالفا لقول زكريا ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ۖ﴾ لأن زكريا لم يرد يرثني مالي فيكون الأمر على ما ذهبوا إليه وأي مال كان لزكريا يضن به عن عصبته حتى يسأل الله تعالى أن يهب له ولدا يرثه لقد جل هذا المال إذا وعظم عنده قدره ونافس عليه منافسة أبناء الدنيا الذين لها يعملون وللمال يكدحون وإنما كان زكريا بن آذن نجارا وكان حبرا كذلك قال وهب بن منبه وكلا هذين الأمرين يدل على أنه لا مال له وكذلك المشهور عن يحيى وعيسى أنه لم يكن لهم أموال ولا منازل يأويان إليها وإنما كانا سياحين في الأرض ومن الدليل أيضا على أن يحيى لم يرثه مالا أن يحيى دخل بيت المقدس وهو غلام صغير فكان يخدم فيه ثم اشتد خوفه فساح ولزم أطراف الجبال وغيران الشعاب[٥].

---

(١) في مسلم بلفظ (لا نورث ما تركناه صدقة) (٤٦٧٦).

(٢) العاقر: العقيم، رجلا كان أو امرأة. والعقم: حالة تحول دون التناسل في الذكر والأنثى، وعقمت المرأة أو ـ عقم ـ الرجل عقما: كان بها أو به ما يحول دون النسل من داء أو شيخوخة فهو عقيم. المعجم الوجيز ٤٢٧ ـ ٤٢٩. وقيل العقيم: من لا يلد أصلا وخلقا، رجلا كان أو امرأة، والعاقر: للمرأة فقط، وهي اليائس من الحيض والتي بلغت الخمسينات من عمرها. أي انتهاء سن الولادة (انعدام الحيض وإحباس الإباضة) يأس من الحيض ومن الإنجاب تبعا. والله أعلم.

(٣) سورة مريم، آية: ٤ ـ ٥.

(٤) سورة النمل، آية: ١٦.

(٥) غيران: جمَعَ غَار وَهُوَ الفجوة فِي الْجَبَل المنخفض فِيهِ أَو كل مطمئن من الأَرْض أَو الْحجر يأوي إِلَيْهِ الوحشي. والشِعاب بالكسر جمع شعب بالفتح: الجبل.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما في ﴿هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي﴾ أي يرثني الحبورة وكان حبرا ويرث من آل يعقوب أي يرث الملك وكان من ولد داود من سبط يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم فأجابه الله جل وعز إلى وراثة الحبورة ولم يجبه إلى وراثة الملك.

وأما قوله ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾: فإنه أراد ورثه[1] الملك والنبوة والعلم وكلاهما كان نبيا وملكا والملك السلطان والحكم والسياسة لا المال ولو كان أراد وراثة ماله ما كان في الخبر فائدة لأن الناس يعلمون أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم ولا يعلمون أن كل ابن يقوم مقام أبيه في العلم والملك والنبوة[2].

وكيف يأكل رسول الله ﷺ التراث وهو يسمع الله جل وعز يذم قوما فقال ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝ وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ۝ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[3] وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أتي في ميراث مولى له وقع من نخلة فسأل (هل ترك ولدا) قالوا لا قال (فهل ترك حميما) قالوا لا قال (فأعطوه رجلا من أهل قريته)[4] وكأنه تنزه ﷺ عن أكل ميراثه فآثر به رجلا من أهل قريته.

وأما منازعة فاطمة أبا بكر رضي الله عنهما في ميراث النبي ﷺ فليس بمنكر لأنها لم تعلم ما قاله رسول الله ﷺ وظنت أنها ترثه كما يرث الأولاد آباءهم فلما أخبرها بقوله كفت، وكيف يسوغ لأحد أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه أنه منع فاطمة حقها من ميراث أبيها وهو يعطي الأحمر والأسود حقوقهم وما معناه في دفعها عنه وهو لم يأخذ لنفسه ولا لولده ولا لأحد من عشيرته وإنما أجراه مجرى الصدقة وكان دفع الحق إلى أهله أولى به وكيف يركب مثل هذا ويستحله من فاطمة رضي الله عنها وهو يرد إلى المسلمين ما بقي في يديه من أموالهم مذ ولي وإنما أخذه على جهة الأجرة فجعل قيامه لهم صدقة عليهم وقال لعائشة رضي الله عنها انظري يا بنية فما زاد في مال أبي بكر مذ ولي هذا الأمر فرديه على المسلمين فوالله ما نلنا من أموالهم إلا ما أكلنا في بطوننا من جريش[5] طعامهم ولبسنا على ظهورنا من

---

(١) وفي نسخة وراثة.

(٢) ولقد كان لداود أولاد كثيرون فلماذا يرثه سليمان دونهم.

(٣) سورة الفجر، آية: ١٧ ـ ٢٠.

(٤) مسند إسحاق بن راهوية ٣٢٩/٢: (٨٥٣ ـ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ مَوْلًى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُوُفِّيَ وَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِيرَاثِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْتَمِسُوا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ فَادْفَعُوا إِلَيْهِ مِيرَاثَهُ» وَقَالَ غَيْرُ النَّضْرِ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ تَرَكَ وَلَدًا؟» فَقَالُوا: لَا قَالَ «هَلْ تَرَكَ حَمِيمًا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَأَعْطُوهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرْيَتِهِ».

(٥) الجرشي: ما دق من الحبوب ولم ينعم.

خشن ثيابهم، ولو كان ما فعله أبو بكر من هذا الأمر ظلما لفاطمة رضي الله عنها لرده علي رضي الله عنه حين ولي على ولدها[١].

وأما مخاصمة علي والعباس رضي الله عنهما إلى أبي بكر رضي الله عنه في ميراث رسول الله ﷺ: فليس يصح لي معناه وكيف يتخاصمان في شيء لم يدفع إليهما أو يتحاقان شيئا قد منعاه وكلاهما لا يخفى عليه أنهما إذا ورثا كان بعد ثمن نسائه لعلي من حق فاطمة رضي الله عنها النصف وللعباس رضي الله عنه النصف مع فاطمة ففي أي شيء اختصما وإنما كان الوجه في هذا أن يخاصما أبا بكر وقد اختصما إلى عمر رضي الله عنه لما ولاهما القيام بذلك وإلى عثمان رضي الله عنه بعد وهذا تنازع له وجه وسبب. رحمة الله عليهم أجمعين.

٢٨ ـ (٧) قالوا حديث يبطله القرآن وحجة العقل

[أعطي يوسف نصف الحسن فكيف يباع بثمن بخس ولا يعرفه إخوته بعد]

قالوا رويتم: أن يوسف (أعطي نصف الحسن)[٢] والله يقول ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَٰهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾[٣] ولا يجوز أن يباع من أعطي نصف الحسن بثمن بخس وبدراهم تعد من قلتها ولا أن يكون المشتري مع قلة هذا الثمن زاهدا فيه ويقول في رجوع إخوته إليه مرة بعد مرة إنه ﴿فَعَرَفَهُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ مُنكِرُونَ﴾[٤] وكيف ينكر من أعطي نصف الحسن، وهم كانوا بأن يعرفوه وينكرهم هو أولى.

قال أبو محمد: إن الناس يذهبون في نصف الحسن الذي أعطيه يوسف إلى أن الله سبحانه أعطاه نصف الحسن وأعطى العباد أجمعين النصف الآخر وفرَّقه بينهم وهذا غلط بيِّنٌ لا يخفى على من تدبره والذي عندي أن الله عز وجل جعل للحسن غاية وحدا وجعله لمن شاء من خلقه إما للملائكة أو للحور العين فجعل ليوسف نصف ذلك الحسن والكمال وقد

---

(١) لقد صار خليفة بعد عثمان وولي أمر المسلمين كلهم والأمة ولم يقسم أو يأخذ شيئا. نقل ابن الجوزي في تلبيس إبليس ٨٨/١ قال: خطب السفاح ـ الحجاج ـ يومًا فقام رجل من آل على رضي الله عنه قال: إنا من أولاد على، فقال: يا أمير المؤمنين أعنى على من ظلمني. قال: ومن ظلمك؟ قال: ظلمني أبو بكر حين أخذ فدك من فاطمة، وقال: ودام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومن قام بعده؟ قال: عمر قال: ودام على ظلمكم. قال: نعم، قال: ومن قام بعده؟ قال عثمان قال: ودام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومن قام بعده؟ فجعل يلتفت كذا وكذا ينظر مكانًا يهرب منه.

(٢) فِي السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا صُورَتُهُ كَصُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا أَخُوكَ يُوسُفُ» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ يُقَالَ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّهُ أُعْطِيَ نِصْفَ الْحُسْنِ وَقُسِمَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَ النَّاسِ ـ سكت عنه الذهبي في التلخيص. المستدرك على الصحيحين للحاكم ٦٢٣/٣ (٤٠٨٧).

(٣) سورة يوسف، آية: ٢٠.

(٤) سورة يوسف، آية: ٥٨.

يجوز أن يكون جعل لغيره ثلثه ولآخر ربعه ولآخر عشره ويجوز أن لا يجعل لآخر منه شيئا وكذلك لو قال قائل إنه أعطي نصف الشجاعة لم يجز أن يكون أعطي نصفها وجعل للخلق كلهم النصف الآخر ولو كان هذا هو المعنى لوجب أن يكون الذي أعطي نصف الشجاعة يقاوم العباد جميعا وحده.

وأما قولهم كيف يشترونه بثمن بخس ويكونون أيضا فيه من الزاهدين وهو بهذه المنزلة من الحسن فالمراد أنه مقارب لما عليه الحسان الوجوه، فإن احتجوا بقوله تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾(١) وقالوا لم يقطعن أيديهن ويقلن ذلك إلا لتفاوت حسنه وبعده مما عليه الناس قلنا: في تأويل الآية إنها لما سمعت بقول النسوة ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ ۖ قَدْ شَغَفَهَا﴾(٢) أرادت أن يرينه ليعذرنها في الفتنة به فاعتدت طعاما، فلما رأينه. أكبرنه وقطعن وقلن: لم يردن أنه ليس من البشر وأنه من الملائكة حقيقة وإنما على التشبيه.

وأما شراء السيارة له بالثمن البخس وزهدهم فيه مع ذلك فإنهم اشتروه على الإباق(٣) وبالبراءة من العيوب واستخرجوه من جوف بئر قد ألقاه سادته فيها بذنوب كانت منه وجنايات عظام ادعوها وشرطوا عليهم مع ذلك أن يقيدوه ويغلوه إلى أن يأتوا به مصر وهذه الأمور تخسس الثمن وتزهد المشتري.

وأما قولهم كيف تنكره إخوته مع ما أعطي من الحسن فليس بالتفاوت الشديد وكانوا فارقوه طفلا ورأوه كهلا ودفعوه أسيرا وألفَوه ملكا كبيرا وفي أقل من هذه المدة واختلاف هذه الأحوال تتغير الحلى وتختلف المناظر.

❊❊ ❊❊ ❊❊

---

(١) سورة يوسف، آية: ٣١.
(٢) سورة يوسف، آية: ٣٠.
(٣) الإباق: هروب العبد.

٢٩ ـ (٨) قالوا حديث يكذبه النظر [ما ورد في عوج]

قالوا رويتم: (أن عوجا[١] اقتلع جبلا قدره فرسخ[٢] في فرسخ على قدر عسكر موسى فحمله على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقا في عنقه حتى مات وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه وكان يصيد الحيتان من لججه ويشويها في عين الشمس وأنه لما مات وقع على نيل مصر فجسر للناس سنة أي صار جسرا لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب وأن طول موسى كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة أذرع[٣] ووثب من الأرض عشرة ليضربه فلم يبلغ عرقوبه[٤])[٥] قالوا وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار في زمن موسى من خالف أهل الزمان هذه المخالفة وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت وكيف يطيق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ، **وهذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وإنما هو خبر من الأخبار القديمة التي يرويها أهل الكتب سمعه قوم منهم فتحدثوا به.**

والحديث يدخله الشوب والفساد من وجوه ثلاثة منها:

الأول ـ الزنادقة واجتيالهم للإسلام وتهجينه بدس الأحاديث المستشنعة كالتي

---

(١) عوج: قال العجلوني (أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه كحديث عوج بن عنق الطويل الذي قصد واضعه الطعن في أخبار الأنبياء فإن في هذا الحديث أن طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثالثة وثلاثون وأن نوحا لما خوفه الغرق قال: احماني في قصعتك هذه وأن الطوفان لم يصل إلى كعبه وأنه خاض البحر فوصل إلى حجرته..). قال وليس العجب من جرأة مثل هذا الكذاب على الله تعالى إنما العجب ممن يدخل هذا الحديث في كتب العلم من التفسير وغيره ولا يبين أمره. كشف الخفاء ٤١٣/٢ للعجلوني.

(٢) الفرسخ ٥٥٤١ مترا والميل ١٧٤٨ مترا. فقه السنة للسيد سابق ٢٨٤/١ فَرْسَخُ الطَّرِيق: ثلاثةُ أميالٍ هاشِمِيَّة، أو اثنا عشَرَ ألف ذِرَاعٍ، أو عَشَرَةُ آلافٍ، القاموس ٢٥٧، الْفَرَاسِخ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. لسان العرب ٤٤/٣.

(٣) الذراع: ٤٦,٣٧٥ سم عند الحنفية، ٥٣ سم عند المالكية، ٦١,٨٣٤ سم عند الشافعية والحنابلة (المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ص٩٧). ٥٥ سم تقريبا الذِّراعُ: مَا بَيْنَ طرَف المِرْفق إِلى طرَفِ الإِصْبَع الوُسْطى، أُنثى وَقَدْ تذكَّر. لسان العرب ٩٣/٨ والقاموس ٧١٦/١.

(٤) العرقوب: عَصَبٌ غليظٌ فوقَ عَقِبِ الإِنسانِ و ـ من الدَّابةِ في رِجْلِها: بمنْزِلَةِ الرُّكْبَةِ في يَدِها، وما انْحَنى من الوادي، والعَراقيبُ: خَياشيمُ الجِبالِ، أو الطُّرُقُ الضَّيِّقَةُ في مُتونِها، القاموس ١١٤/١، وَهُوَ مِنِ الإِنسان، مَا ضَمَّ أَسفَل الساقِ والقَدَم. وَهُوَ الوَتَرُ الَّذِي خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ مِن مَفْصِلِ الْقَدَم. لسان العرب ٥٩٤/١.

(٥) ١٣٧٨١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ طُولُ مُوسَى ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَعَصَاهُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا، وَوَثْبَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ ذِرَاعًا، فَضَرَبَ عَوْجُ بْنُ عَنَاقٍ فَمَا أَصَابَ مَنْهُ إِلَّا كَعْبَهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠٤/٨: الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

قدمناها من عرق الخيل وعيادة الملائكة مع أشياء كثيرة ليست تخفى على أهل الحديث منهم ابن أبي العوجاء الزنديق وصالح بن عبد القدوس الدهري.

والوجه الثاني القُصّاص: على قديم الأيام فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير والأكاذيب من الأحاديث ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيبا خارجا عن فطر العقول أو كان رقيقا يحزن القلوب ويستغزر العيون فإذا ذكر الجنة قال فيها الحورآء من مسك أو زعفران وعجيزتها ميل(١) في ميل ويبوئ(٢) الله تعالى وليه قصرا من لؤلؤة بيضاء فيه سبعون ألف مقصورة(٣) في كل مقصورة سبعون ألف قبة في كل قبة سبعون ألف فراش على كل فراش سبعون ألف كذا فلا يزال في سبعين ألف كذا وسبعين ألفا كأنه يرى أنه لا يجوز أن يكون العدد فوق السبعين ولا دونها ويقول لأصغر من في الجنة منزلة عند الله من يعطيه الله تعالى مثل الدنيا كذا وكذا ضعفا(٤) بأن ﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾(٥) يريد سعتها فكيف يكون عرضها السماوات والأرض ويعطي الله ﷻ أخس من فيها منزلة فيها مثل الدنيا أضعافا ولا أعلمني سمعت في التفاوت بأشد من شيء حدثنيه الرياشي عن مسلم بن إبراهيم قال نا نوح بن قيس قال نا عبد الواحد بن نافع قال ولاني خالد بن عبد الله حفر المبارك(٦) فجاءني العمال(٧) بضرس فوزنته فإذا فيه تسعة أرطال(٨) ولسنا ندري أهو ضرس إنسان أو ضرس جمل أو فيل.

---

(١) الحوراء: نساء الجنة. العجيزة: مؤخرة الإنسان. وهذا كلام موضوع.؟؟؟؟؟ والميل: عند الحنفية ١٨٥٥ متر وعند الشافعية والحنابلة ٣٧١٠ متر (المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ص٩٧) والمِيلُ مِنَ الأَرض: قَدْرُ منتهَى مدِّ الْبَصَرِ، وقِيل: أَراد ثُلُثَ. الفَرْسخ، لسان العرب ١١/٦٣٩.

(٢) وفي نسخة ويؤوي.

(٣) الحديث لا أصل له، القَصْرُ الحَبْسُ؛ والمَقْصُورة: الدَّارُ الْوَاسِعَةُ المُحَصَّنَة، وَقِيلَ: هِيَ أَصغر مِنَ الدَّارِ، ـ قال ـ اللَّيْثُ: المَقْصُورَة مَقَامُ الإِمام، وَقَدْ سُمِّيَتِ لأَنها قُصِرَت عَلَى الإِمام دُونَ النَّاسِ. لسان العرب ٥/٩٩ ـ ١٠٠.

(٤) لا أصل له، لكن بمعناه: ٩٤٠٤ ـ إني لأعلم آخر أهل النار خروجا منها وآخر أهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا عشرة أمثالها فيقول أتسخر بي وأنت الملك (أحمد، وهناد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه عن ابن مسعود) جامع الأحاديث للسيوطي.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٦) كذا بنسختين، وفي نسخة حفر المنازل [مبارِك الإِبل؛ هو الْمَوْضِعُ الَّذِي تَبْرُكُ فِيهِ لسان العرب ١٠/٣٩٨].

(٧) وفي نسخة العامل.

(٨) الرطل: العراقي ٣٨٢،٥ جرام، والشامي ١،٧٨٥ كجم، والمصري ٤٤٩،٢٨ جم. (المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ص٩٧).

وأما الوجه الثالث الذي يقع فيه فساد الحديث **فأخبار متقادمة** كان الناس في الجاهلية يروونها تشبه أحاديث الخرافة كقولهم إن الضب كان يهوديا عاقا فمسخه الله تعالى ضبا وكقولهم في الهدهد إن أمه ماتت فدفنها في رأسه.

وكقولهم في السنور إنها عطسة الأسد وفي الخنزير إنه عطسة الفيل وفي الإربيانة[١] أنها خياطة كانت تسرق الخيوط فمسخت وأن الجري[٢] كان يهوديا فمسخ وحديث عوج عندنا من هذه الأحاديث والعجب أن عوجا هذا كان في زمن موسى ﷺ عندهم وله هذا الطول العجيب وفرعون في زمنه وهو ضده في القصر على ما ذكر الحسن: ما كان طول فرعون إلا ذراعا وكانت لحيته ذراعا[٣].

** ** **

(١) سمك كالدود راجع هامش رقم ٧ ص٤٧.

(٢) الجري بتشديد الراء والياء كذمي: نوع من السمك. القاموس ١/١٢٧٠، سمك يُشْبِهُ الْحَيَّةَ وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: أَنه كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكل الجِرِّيّ والجِرِّيت. لسان العرب ٤/١٣٣.

(٣) ٥٥ سم تقريبا. راجع حديث ٧ هامش رقم ٣.

المبحث الخامس

الإيمان باليوم الآخر[١] وجملتها (٣ أحاديث)

٣٠ ـ (١) قالوا حديثان متدافعان متناقضان

[لا نبي بعدي[٢] وينزل المسيح فيقتل الخنزير[٣] ويكسر الصليب ويزيد في الحلال]

قالوا رويتم أن النبي ﷺ قال (لا نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي فالحلال ما أحله الله تبارك وتعالى على لساني إلى يوم القيامة والحرام ما حرمه الله تعالى على لساني إلى يوم القيامة)[٤] ثم رويتم أن المسيح (ينزل فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال)[٥] وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول قولوا لرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء ولا تقولوا لا نبي بعده[٦] وهذا تناقض.

قال أبو محمد ونحن نقول إنه ليس في هذا تناقض ولا اختلاف لأن المسيح ﷺ نبي متقدم رفعه الله تعالى ثم ينزله في آخر الزمان علما للساعة قال الله تعالى ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلۡمٌ لِّلسَّاعَةِ فَلَا تَمۡتَرُنَّ بِهَا﴾[٧] وإذا نزل المسيح لم ينسخ شيئا مما أتى به محمد رسول الله ﷺ ولم يتقدم الإمام من أمته بل يقدمه ويصلي خلفه[٨] وليس قوله يزيد في الحلال أنه يحل

---

(١) اليوم الآخر هو يوم القيامة وسُمِّي بالآخر لأنه اليوم الذي لا يوم بعده. والقيامة: أصلها ما يكون من الإنسان من القيام دفعة واحدة، أدخل فيها الهاء تنبيهاً على وقوعها دفعة. وقيل: أصله مصدر قام الخلق من قبورهم قيامة، ووجوب الإيمان باليوم الآخر أو هو أحد أركان الإيمان الستة، ومنكره خارج عن الإسلام..

(٢) قال بعض الكذابين مدعي الرسالة قال القرآن (خاتم النبيين) ولم يقل خاتم المرسلين، وللرد عليه نقول: النبي: رجل حر من بني آدم أوحي إليه ولم يمر بالتبليغ، والرسول: مثله إلا أنه أُمر بالتبليغ، لذا قيل كل رسول نبي وليس كل نبي رسول، ومعلوم أن نفي الأدنى أو الأقل نفي للأعلى أو الأكثر.

(٣) الخنزير: حيوان داجن من الفصيلة الخنزيرية، ورتبة مزدوجات الأصابع الجسئيات. المعجم الوجيز ٢١٣.

(٤) بنصه كاملا هكذا لا يوجد، أما قوله (لا نبي بعدي) فثابت في الصحيحين وغيرهما، وأما قوله (لا نبي بعدى ولا أمة بعد أمتى) [كنز العمال ٤٢٠١٨] الطبراني (٨١٤٦). قال الهيثمي (١٨٤/٧): فيه سليمان بن عطاء القرشي وهو ضعيف. وأما باقي الحديث فلم أجده ولا أصل له.

(٥) رواه بمعناه البخاري من غير (يزيد في الحلال) ٣٤٤٨ ـ.

(٦) ٢٦٦٥٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «قُولُوا: خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، وَلَا تَقُولُوا: لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ» مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦/٥.

(٧) الزخرف ٦١ (لعلم) بكسر العين وسكون اللام الثانية من العلم والمعرفة، وهذه القراءة المتواترة.

(٨) (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) قَالَ (فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ) م (١٥٦).

للرجل أن يتزوج خمسا ولا ستا وإنما أراد أن المسيح لم ينكح النساء حتى رفعه الله تعالى إليه فإذا أهبطه تزوج امرأة فزاد فيما أحل الله له أي ازداد منه فحينئذ لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا علم أنه عبد الله ﷻ وأيقن أنه بشر وأما قول عائشة رضي الله عنها قولوا لرسول الله ﷺ خاتم الأنبياء ولا تقولوا لا نبي بعده فإنها تذهب إلى نزول عيسى وليس هذا من قولها ناقضا لقول النبي ﷺ (لا نبي بعدي) لأنه أراد لا نبي بعدي ينسخ[1] ما جئت به كما كانت الأنبياء ﷺ تبعث بالنسخ وأرادت هي: لا تقولوا إن المسيح لا ينزل بعده.

٣١ ـ (٢) قالوا حديث يبطله النظر

[كيف يكون المعزى في الجنة]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (استوصوا بالمعزى خيرا فإنه مال رقيق وهو في الجنة)[2] قالوا كيف يكون من الجنة وهو عندنا يولد وإن كان في الجنة معزى فينبغي أن يكون فيها بقر وإبل وحمير وخيل.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه لم يرد أن هذه المعزى بأعيانها في الجنة وكيف تكون في الجنة وهي عندنا وإنما أراد في الجنة معزى وقد خلق الله تعالى هذه في الدنيا لها مثالا وكذلك أيضا الضأن والإبل والخيل ليس منها شيء إلا ولها في الجنة مثال[3] وإنما تخلو الجنة من الخبائث كالقرود والخنازير والعقارب والحيات وإذا جاز أن يكون في الجنة لحم جاز أن يكون فيها معزى وضأن وإذا جاز أن يكون فيها طير يؤكل جاز أن

---

(١) النسخ: رفع حكم شرعي بآخر متأخر عنه مساو له أو أقوى منه. وقوله (لا نبي بعدي) في الصحيحين ولعله لم يبلغ عائشة رضي الله عنها ولم تحضره، كبوله قائما، وبدليل أن ما سيأتي به عيسى هو عين شريعة النبي ﷺ ولعل قول عائشة يصلح من حيث الاسم لا من حيث التشريع.

(٢) ٣٣٤٦ ـ استوصوا بالمعزى خيرًا فإنها مالٌ رقيقٌ وهو في الجنةِ وأحبُّ المالِ إلى اللهِ الضأنُ وعليكم بالبياضِ فإنَّ اللهَ خلق الجنةَ بيضاءَ فليلبسْه أحياؤُكم وكفنوا فيه موتاكم وإنَّ دمَ الشاةِ البيضاءِ أعظمُ عندَ اللهِ من دمِ السوداءِ (الطبراني، وابن عدى، قال ابن عدى: فيه حمزة النصيبي كذاب) أخرجه الطبراني (١٠٩/١١، رقم ١١٢٠١) وقال الهيثمي (٦٦/٤): فيه حمزة النصيبي، وهو متروك. وأخرجه ابن عدى (٣٧٧/٢، ترجمة ٥٠٢ حمزة بن أبى حمزة النصيبي). جامع الأحاديث ٣٦٦/٤، كنز العمال ٣٢٦/١٢، والحديث فيه كذاب متروك وكان الأولى رده بذلك. وإن كان له شاهد في الحديث الآتي.

(٣) نقف عند نصوص الشرع، ولم يرد نص صريح صحيح بهذه الحيوانات، وإن كان لا يمنع أن يجعلها الله ﷻ بأعيانها أو يخلق أمثالها. والله أعلم.

يكون فيها نعم[١] يؤكل قال الله تعالى ولحم طير مما يشتهون.

وعن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال (سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم وسيد ريحان أهل الدنيا وأهل الجنة الفاغية)[٢] ومما يدل على ما قلت أنه قال في حديث آخر (امسحوا الرغام عن أنوفها فإنها من دواب الجنة)[٣] يريد أنها من الدواب التي خلقت في الجنة.

٣٢ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان
[لا يزني ولا يسرق وهو مؤمن ويدخل الجنة وإن زنا أو سرق]

قالوا: رويتم أن قوله ﷺ (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن)[٤] ثم رويتم (من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق)[٥] وفي هذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا بنعمة الله تناقض ولا اختلاف لأن الإيمان في اللغة التصديق يقول الله تعالى ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾[٦] أي بمصدق لنا **والموصوفون بالإيمان ثلاثة نفر: ١ ـ رجل صدق بلسانه دون قلبه كالمنافقين** فيقول قد آمن كما قال تعالى عن المنافقين ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ﴾[٧] وقال ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ ثم قال ﴿مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٨] لأنهم لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وإن قلنا قد آمنوا لأن إيمانهم لم يكن عن عقد ولا نية[٩]

(١) النعم بفتح النون والعين الأنعام.

(٢) رَوَاهُ ابْن ماجة ١٠٩٩/٢، وَفِي الْمَقَاصِد ٢٤٤، والتمييز ٨٨، والكشف ٤٦١/١، والأسرار ٢٢٠، وَفِي ضَعِيف الْجَامِع الصَّغِير للألباني ٣٣٢٦ وَقَالَ: ضَعِيف جدا وَأوردهُ فِي سلسلة الْأَحَادِيث الضعيفة ٣٧٢٤. والفاغية: الفائحة الرائحة وبالعين أول ما يفوح من الرائحة (لسان العرب ٤٤٨/٨ والقاموس ٧٨٧/١) بتصرف.

(٣) رَوَاهُ أَحْمد ٤٣٦/٢، وَفِي الْمُوَطَّأ: صفة النَّبِي ٣١. بلفظ وافقه البخاري في الأدب (٥٧٢) (قال أبو هريرة: يا ابن أخي، أَحْسِنْ إلى غَنَمِكَ، وامْسحِ الرُّغَام عنها، وأَطِبْ مَرَاحها، وصَلِّ في ناحيتها، فإنها من دَوَابِّ الجنة، والذي نفسي بيده، لَيُوشِكُ أنْ يأتيَ على الناسِ زمانٌ تكون الثُّلَّةُ من الغنم أَحَبَّ إلى صاحبها من دَارِ مَرْوَانَ) [قال الشيخ الألباني] صحيح الإسناد وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة صحيح مرفوعا. أهـ. وقال في جامع الأصول ٤٧٢/٧ ح (٥٥٦٧) تعليق أيمن صالح شعبان ـ ط دار الكتب العلمية] إسناده صحيح: أخرجه مالك (١٨٠٢) عن محمد بن عمرو بن حلحلة، فذكره.

(٤) ق. خ (٦٧٨٢) م (٥٧) انظر حديث رقم ٧٧٠٦ في صحيح الجامع.

(٥) لم أجده بلفظ (فهو) وأقرب الوارد الصحيح ابن حبان ٣٩٢/١ [الألباني] صحيح «الصحيحة» (٨٢٦).

(٦) سورة يوسف، آية: ١٧. (٥) سورة المنافقون، آية: ٣. (٧) سورة البقرة، آية: ٦٢ ووردت بزيادة (منهم) خطا فحذفناها.

(٨) سورة البقرة، آية: ٦٢ ووردت بزيادة (منهم) خطا فحذفناها.

(٩) المقصود هنا نفاق العقيدة الذي يبطن الكفر ويظهر الإيمان، وليس النفاق العملي.

٢ ـ ورجل صدق بلسانه وقلبه مع تدنس بالذنوب وتقصير في الطاعات من غير إصرار فنقول قد آمن وهو مؤمن ما تناهى عن الكبائر فإذا لابسها لم يكن في حال الملابسة مؤمنا يريد مستكمل الإيمان ألا ترى أنه ﷺ قال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» يريد في وقته لأنه قبله غير مصر فمؤمن وبعده غير مصر فمؤمن تائب (إذا زنى الزاني سلب الإيمان فإن تاب ألبسه)[١].

٣ ـ ورجل صدق بلسانه وقلبه وأدى الفرائض واجتنب الكبائر فذلك المؤمن حقا المستكمل شرائط الإيمان وقد قال ﷺ (لم يؤمن من لم يأمن جاره بوائقه)[٢] (لم يؤمن من لم يأمن المسلمون من لسانه ويده)[٣] أي لم يستكمل الإيمان وكقول عمر رضي الله عنه لا إيمان لمن لم يحج، والناس يقولون فلان لا عقل له ولا دين له: أي ليس مستكملهما.

وأما قوله ﷺ (من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة وإن زنى وإن سرق) فإما أن يرد عاقبة أمره إلى الجنة وإن عذب بالزنا والسرقة وإما أن تلحقه رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله ﷺ فيصير إلى الجنة بشهادة أن لا إله لا الله، قال ﷺ (يقول ربكم: ابن آدم إنك إن تأتني بقراب الأرض خطيئة بعد أن لا تشرك بي شيئا جعلت لك قرابها مغفرة ولا أبالي)[٤] وعن أنس قال: قال ﷺ (خيرت بين الشفاعة وبين أن يدخل شطر أمتي الجنة فاخترت الشفاعة لأنها أعم وأكثر لعلكم ترون أن شفاعتي للمتقين لا ولكنها للمتلطخين بالذنوب)[٥].

** ** **

(١) لم نجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد عند أَبُ دَاوُد ٤٦٩٠ وصَحِيح الْجَامِع ٥٨٦، والصَّحِيحَة ٥٠٩.
(٢) بدون (لم يؤمن من) ٢٥٥٢ (صحيح لغيره) صحيح الترغيب والترهيب ٣٤٣/٢ الألباني. وبوائقه شروره.
(٣) لم نجده بلفظ (لم يؤمن من لم يأمن)، ولكن الوارد (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) مسلم.
(٤) رواه البخاري في خلق أفعال العباد ٩٥/١ من غير لفظة (لك)، ولمسلم ٢٦٨٧، ومعنى قرابها: ملؤها.
(٥) الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات) ابن ماجه ١٤٤١/٢.

المبحث السادس

الإيمان بالقدر[1] وجملتها (١٠ أحاديث)

٣٣ ـ (١) قالوا حديث في القدر [أن موسى كان قدرياً وحاجّ آدم فحجّه]

قالوا رويتم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أن موسى كان قدريا)[2] و(حاج آدم فحجه)[3] وأن أبا بكر كان قدريا وحاجّ عمر فحجّه عمر رضي الله عنهما.

قال أبو محمد: إن هذا تخرص[4] وكذب على الخبر ولا نعلم أنه جاء في شيء من الحديث أن موسى كان قدريا ولا أن أبا بكر رضي الله عنه كان قدريا وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لقي موسى آدم ﷺ فقال أنت آدم أبو البشر الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال نعم فقال ألست موسى الذي اصطفاك الله على الناس برسالاته وبكلامه؟ قال بلى. قال أفليس تجد فيما أنزل عليك أنه سيخرجني منها قبل أن يدخلنيها قال بلى قال فخصم[5] آدم موسى ﷺ)[6] فأي شيء في هذا القول يدل على أن موسى كان قدريا ونحن نعلم أن كل شيء بقدر الله وقضائه غير أنا ننسب الأفعال إلى فاعليها ونحمد المحسن على إحسانه ونلوم المسيء بإساءته ونعتد على المذنب بذنوبه[7].

وأما قولهم إن أبا بكر رضي الله عنه كان قدريا فهو أيضا تحريف وزيادة في الحديث وإنما

---

(١) ونؤمن بالقدر: خيره وشرّه، وهو تقدير الله تعالى للكائنات حسبما سبق به علمه واقتضته حكمته. وللقدر أربع مراتب: ١ ـ العلم،. ٢ ـ الكتابة، ٣ ـ المشيئة، ٤ ـ الخلق، فكيف يصح الاحتجاج بحجة لا يعلمها المحتجّ بها حين إقدامه على ما اعتذر بها عنه، ونقول للعاصي المحتج بالقدر: لماذا لم تقدم على الطاعة مقدراً أنّ الله تعالى قد كتبها لك، ونؤمن بأنّ الشر لا ينسب إلى الله تعالى لكمال رحمته وحكمته، قال ﷺ «والشر ليس إليك» م، وإنّما يكون الشرُّ في مقضياته، لقوله ﷺ في دعاء القنوت «وقني شر ما قضيت». فأضاف الشر إلى ما قضاه، ومع هذا فإنّ الشر في المقضيات ليس شراً خالصاً محضاً، بل هو شر في محله من وجه، خير من وجه، أو شر في محله، خير في محل آخر.

(٢) لا أصل له ولم أجده إلا في هذا الكتاب. وكان هذا كافيا في قطع الشبهة ومناقشتها وترك الرد عليها، إلا أن يكون قد تكلم عن معنى ما فهموه من الحديث بعده، لكنه أورد شبهتهم بقولهم رويتم.

(٣) حجه: غلبه بالحجة، الوارد بلفظ (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي أَدْخَلْتَ ذُرِّيَّتَكَ النَّارَ، فَقَالَ آدَمُ: يَا مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ أَنِّي أَهْبِطُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَجَّهُ آدَمُ.) البُخاري ٦/١٢١ (٤٧٣٨) مسلم ٨/٥٠ (٦٨٣٩).

(٤) تخرص: تكذب بالباطل. المعجم ١٩١. (٥) خصم: غلبه في الخصومة.

(٦) صحيح، أحمد (٩٧٩١) النسائي في سننه الكبرى ج٦/ص٣٤٦ حديث رقم: ١١١٨٦.

(٧) يشهد له قوله ﷻ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة]، وهنا تترتب أمور: ١ ـ يجوز الاحتجاج بالقدر في المصايب (الخارجة عن قدرتنا) لا المعايب (الإهمال وترك الأسباب). ٢ ـ غفران خطأ الناس لا المتعمد. ٣ ـ وبعد الوقوع لا قبله. ٤ ـ وعدم ذكر ذنب التائب لا على إسقاط العقوبة عنه. ٥ ـ أن المكلف بإقامة الحدود واستيفاء الحقوق إنما هو الحاكم أو من ينيبه. لا آحاد الناس فتعم الفوضى. والله أعلم.

تنازعا في القدر وهما لا يعلمان فلما علما كيف ذلك اجتمعا فيه على أمر واحد كما كانا لا يعلمان أمورا كثيرة من أمر الدين وأمر التوحيد حتى أعلمهما رسول الله ﷺ ونزل الكتاب وحدت[١] السنن فعلما بعد ذلك على أن الحديث عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عند أهل الحديث ضعيف.

٣٤ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان
[كتابة في الأرحام والأبوان يهودان أو ينصران]

قالوا رويتم: عن النبي ﷺ (كل مولود يولد على الفطرة[٢] حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه)[٣] ثم رويتم (الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه وأن النطفة إذا انعقدت بعث الله عز وجل إليها ملكا يكتب أجله ورزقه وشقي أو سعيد)[٤] و(أنه مسح على ظهر آدم فقبض قبضة فقال إلى الجنة برحمتي وقبض أخرى فقال إلى النار ولا أبالي)[٥] قالوا وهذا تناقض واختلاف فرق بين المسلمين واحتج به أهل القدر وأهل الإثبات.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف بنعمة الله تعالى ولو عرفت المعتزلة ما معناه ما فارقت المثبتة إن لم يكن الاختلاف إلا لهذا الحديث والفطرة ههنا الابتداء والإنشاء ومنه قوله تعالى ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[٦] أي مبتدئهما وكذلك قوله ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[٧] يريد جبلته التي جبل الناس عليها وأراد بقوله (كل مولود يولد على الفطرة) أخذ الميثاق الذي أخذه عليهم في اصلاب آبائهم ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾[٨] فلست واجدا أحدا إلا وهو مقر بأن له صانعا ومدبرا وإن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوا كبيرا قال الله تعالى ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ

---

(١) وحدت: انتظمت أو اجتمعت.

(٢) الفطرة: الخلقة التي يكون عليها كل موجود أول خلقه، والطبيعة السليمة لم تشب بعيب. المعجم ٤٧٦.

(٣) مسند أحمد حديث ١٨٢٤٢ تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن من أجل عقار بن المغيرة ٢٥٣/٤.

(٤) (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق وما أحب أن أكتوى) متفق عليه. خ (٥٣٧٥) م (٥٨٧٣).

(٥) أَحْمد وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك، وَهُوَ حَدِيث صَحِيح، صَحِيح الْجَامِع برقم ١٧٥٨ والسلسلة الصَّحِيحَة ٤٨.

(٦) سُورَة فاطر، آيَة: ١.

(٧) سُورَة الرّوم، آيَة: ٣٠.

(٨) سُورَة الْأَعْرَاف، آيَة: ١٧٢.

﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾[(١)] فكل مولود في العالم على ذلك العهد والإقرار وهي الحنيفية التي وقعت في أول الخلق وجرت في فطر العقول قال رسول الله ﷺ (يقول الله تبارك وتعالى إني خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم ثم يهود اليهود أبناءهم ويمجس المجوس أبناءهم)[(٢)] أي يعلمونهم ذلك وليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم يخرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه ويصلى عليه إن مات ومن وراء ذلك علم الله تعالى فيه.

وفرق ما بين أهل القدر وأهل الإثبات في هذا الحديث أن الفطرة عند أهل القدر الإسلام فتناقض عندهم الحديثان والفطرة عند أهل الإثبات العهد الذي أخذه عليهم حين فطروا فاتفق الحديثان ولم يختلفا وصار لكل واحد منهما موضع.

٣٥ ـ (٣) قالوا حديث يبطله حجة العقل [الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر[(٣)]]

قالوا رويتم: أن النبي ﷺ قال (الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فإذا عبرت وقعت)[(٤)] قالوا كيف تكون الرؤيا على رجل طائر وكيف تتأخر عما تبشر به أو تنذر منه بتأخر العبارة لها وتقع إذا عبرت وهذا يدل على أنها إن لم تعبر لم تقع.

قال أبو محمد: إن هذا الكلام خرج مخرج كلام العرب وهم يقولون للشيء إذا لم يستقر هو على رجل طائر وبين مخاليب طائر وعلى قرن ظبي[(٥)] يريدون أنه لا يطمئن ولا يقف وكذلك الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر يراد أنها تجول في الهواء حتى تعبر

---

(١) سُورَة الزخرف، آيَة: ٨٧.

(٢) (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي جَمِيعًا حُنَفَاءَ، فَاجْتَالَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ) شرح السنة للبغوي ١٥٨/١ تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ محمد زهير الشاويش، حديث رقم: ٢٦٣٧ في صحيح الجامع.

(٣) أما علاقة التعبير بما وضعته تحت الإيمان بالقدر هو أن الرؤيا لها مناسبة بالنبوة من حيث إنها اطلاع على الغيب بواسطة الملك إذا كانت صالحة. وأما عن تعبير الرؤيا فهو علم وفتوى فقد دل الكتاب والسنة على أنه قائم على العلم بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وفهم دلالاتها في تفسير الرؤى، وهبة من الله تعالى وقد جمع تعالى بينهما لنبيه يوسف ﴿وَلِنُعَلِّمَهُ مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ﴾ ٢١. وفتوى ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ ٤٣ ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ﴾ ٤٦ ومن السنةقوله ﷺ (لا تقصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح) صح الترمذي ٤٥/٢.

(٤) ابْن ماجة ١٢٨٨/٢، وَأَبُو دَاوُد ٤١٧/٤ (قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: (وَلَا تَقُصَّهَا إِلَّا عَلَى وَادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ) الألباني: صحيح، وَالتِّرْمِذِيّ ٢٤٩/٣ وَصَححهُ، والدرر برقم ٢٣٥، والفوائد للشوكاني ٢١٦، وصحيح الْجَامِع (٣٥٢٩)،.

(٥) الظبي: جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوّفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له الغزال الأعقر. المعجم ٤٠٠، وضرب المثل بها لسرعتها وحركتها الدائمة.

فإذا عبرت وقعت ولم يرد أن كل من عبرها من الناس وقعت كما عبر وإنما أراد بذلك العالم بها المصيب الموفق ﴿إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾[١] يريد إن كنتم تعلمون عبارتها ولا أراد أن كل رؤيا تعبر وتتأول لأن أكثرها أضغاث أحلام فمنها ما يكون عن غلبة الطبيعة ومنها ما يكون عن حديث النفس ومنها ما يكون من الشيطان وإنما تكون الصحيحة التي يأتي بها الملك ملك الرؤيا عن نسخة أم الكتاب في الحين بعد الحين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (الرؤيا ثلاثة فرؤيا بشرى من الله تعالى ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا يحدث بها الإنسان نفسه فيراها في النوم)[٢] قال قرة بن خالد كنت أحضر ابن سيرين يسأل عن الرؤيا فكنت أحزره[٣] يعبر من كل أربعين واحدة وهذه الصحيحة هي التي تجول حتى يعبرها العالم بالقياس الحافظ للأصول الموفق للصواب فإذا عبرها وقعت كما عبر.

٣٦ ـ (٤) قالوا حديث يكذبه العقل [السحر من الكفر فكيف سحر له وجاز عليه]

قالوا: (١) رويتم (أن رسول الله ﷺ سُحر[٤] وجعل سحره في بئر ذي أروان وأن عليا كرم الله وجهه استخرجه وكلما حل منه عقدة وجد النبي ﷺ خفة فقام النبي ﷺ كأنما أنشط من عقال[٥])[٦] وهذا لا يجوز على نبي الله ﷺ لأن السحر كفر وعمل من أعمال الشيطان فيما يذكرون فكيف يصل إلى النبي ﷺ مع حياطة الله تعالى له وتسديده إياه

---

(١) سورة يوسف، آية: ٤٣.

(٢) الوارد الصحيح (إن الرؤيا ثلاث منها أهاويل من الشيطان ليحزن بها بن آدم ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) سنن ابن ماجه ١٢٨٥/٢ حديث رقم ٣٩٠٧ [٩١٢٩ ـ حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَبُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَحَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبُهُ، فَلْيَقُصَّهَا إِنْ شَاءَ، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ» مسند أحمد ٦٥/١٥].

(٣) أحزره بضم الزاي وكسرها: أقدره. «الْقَامُوس ٤٧٩».

(٤) **السِّحْرُ لُغَةً**: كُل مَا لَطُفَ مَأْخَذُهُ وَدَقَّ، وَمِنْهُ قَوْل النَّبِيِّ ﷺ (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) البخاري، وَسَحَرَهُ أَيْ خَدَعَهُ، وَأَصْل السِّحْرِ صَرْفُ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ، **وشرعا**: عُقَدٌ وَرُقًى وَكَلَامٌ يُتَكَلَّمُ بِهِ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَل شَيْئًا يُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ أَوْ عَقْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لَهُ، الموسوعة الكويتية ٢٥٩/٢٤.

(٥) نشط من عقال: حُل من قيد، والأصل للبعير يضرب مثلا لمن برأ من مرض.

(٦) ٥٩٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، وَالسِّحْرُ فِي بِئْرِ فُلَانٍ، فَأَرْسَلَ عَلِيًّا ﷺ، فَجَاءَ بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَحِلَّ الْعُقَدَ، وَيَقْرَأَ آيَةً، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيَحِلُّ، حَتَّى قَامَ النَّبِيُّ ﷺ) شرح مشكل الآثار ١٨٠/١٥: الطحاوي (ت ٣٢١هـ) وإسناده صحيح..

بملائكته وصونه الوحي عن الشيطان والله تعالى يقول في القرآن ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[١] وأنتم تزعمون أن الباطل ههنا هو الشيطان وقال ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا﴾[٢] أي يجعل بين يديه وخلفه رصدا من الملائكة يحفظونه ويصونون الوحي عن أن يدخل فيه الشيطان ما ليس منه.

وعن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال (حين سحر جاءني رجلان[٣] فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال أحدهما: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب[٤] فقال: من طبه؟ قال لبيد بن الأعصم، قال: في أي شيء؟ قال: في مشط ومشاطة وجف[٥] طلعة ذكر قال: وأين هو؟ قال: في بئر ذي أروان)[٦] وليس هذا مما يجتر الناس به إلى أنفسهم نفعا ولا يصرفون عنها ضرا ولا يكسبون به رسول الله ﷺ ثناء ومدحا ولا حملة هذا الحديث كذابين وما ينكر أن يكون لبيد بن الأعصم هذا اليهودي سحر رسول الله ﷺ وقد قتلت اليهود قبله زكريا وابنه يحيى ولو شاء الله جل وعز لعصمهم منهم وقد سمّ رسول الله ﷺ في ذراع شاة مشوية سمته يهودية[٧] فلم يزل السم يعاده حتى مات وقال ﷺ (ما زالت أكلة خيبر تعادني فهذا أوان انقطاع أبهري)[٨] فجعل الله تعالى لليهودية عليه السبيل حتى قتلته ومن قبل ذلك ما جعل الله لهم السبيل على النبيين والسحر أيسر خطبا من القتل والتعذيب فإن كانوا إنما أنكروا ذلك لأن الله تعالى لا يجعل للشيطان على النبي ﷺ سبيلا ولا على الأنبياء فقد قرؤوا ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[٩] يريد إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته على لسانه حين قرأ في الصلاة تلك الغرانيق العلى[١٠] وإن شفاعتهن ترتجى، ونقول: غير أنه لا يقدر أن يزيد فيه أو ينقص منه

---

(١) سورة فصلت، آية: ٤٢.

(٢) سورة الجن، آية: ٢٦ ـ ٢٧ رصدا: حَافِظًا مُعَدّاً يَرْقُبُهُ، الْقَوْمُ يَرْصُدون كالحَرَس، لسان العرب ١٧٧/٣.

(٣) جبريل وميكائيل عليهما السلام.

(٤) الْمَطْبُوبُ الْمَسْحُورُ وَقَدْ سَمَّى طِبًّا، تَفَاؤُلاً بِالسَّلاَمَةِ، السحر نوعان تخييل للعيون ـ بلا تحول لحقيقة الأشياء ـ كمرض عادي يؤثر على كل الناس قال تعالى عن موسى (يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) طه أما الذي يكون بتلبس الجن ويؤثر على العقول والطباع فيهزي أو يأتي الأفعال المشينة فلا يصاب به الأنبياء ﷺ.

(٥) الجف: وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون فوقه، القاموس ٧٩٧/١ ـ والطلع: شيءٌ يَخْرُجُ كأنه نَعْلانِ مُطْبَقانِ، والحَمْلُ بينهما مَنْضودٌ، والطَّرَفُ مُحدَّدٌ، أو ما يَبْدُو من ثَمَرَتِهِ في أوَّلِ ظُهُورِها، القاموس ٧٤٤/١ ـ.

(٦) متفق عليه. البخاري (٣٢٦٨) مسلم (٢١٨٩).

(٧) تسمى زينب بنت الحارث، امرأة سلام ابن مشكم. جوامع السيرة النبوية ١٦٩/١: ابن حزم (ت ٤٥٦هـ).

(٨) وفي نسخة أوان قطعت أبهري، الأبهر عرق متصل بالقلب، إذا انقطع مات صاحبه، فمات ﷺ شهيدا، وكان مضى لأكله ما ذكر ثلاث سنين فتح الباري ١٦٦/٨. ليجمع الى منصب النبوة الشهادة ولا يفوته مكرمة.

(٩) سورة الحج، آية: ٥٢.

(١٠) الغرانيق: أصنام قريش اللات والعزى ومناة التي اتخذتها آلهة. قال القرطبي في المفهم (لا يصح ما ذكروه من قضية=

أما تسمعه يقول ﴿فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِى ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾(١) أي يبطل ما ألقاه ثم قال ﴿لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾(٢).

(٢) وذهبوا في السحر إلى أنه حيلة يصرف بها وجه المرء عن أخيه ويفرق بها بين المرء وزوجه كالتمائم(٣) والكذب وأن سحرة فرعون خيلوا لموسى ﷺ ما أروه ومثل ذلك أنا نأخذ الزئبق(٤) فنفرغه في وعاء كالحية ثم نرسله في موضع حار فينساب انسياب الحية قالوا والدليل ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾(٥) إنما هو تخييل وليس ثم(٦) شيء على حقيقته

ونقول: فما ننكر هذا وإنا لنعلم أن الخلائق كلها لو اجتمعوا على خلق بعوضة لما استطاعوا غير أنا لا ندري أهو بالزئبق الذي ادعوا أنهم جعلوه في سلوخ(٧) الحيات حتى جرت أم بغيره، وآمنا بهذا من جهة الكتب وأخبار الأنبياء لا القياس

(٣) وقالوا في قول الله تعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾(٨) هو بمعنى النفي، فإذا كان لم ينزل عليهما صار الكلام فضلا لا معنى له، وهذا مخالف لأن الله جل وعز قال لرسوله ﷺ ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلۡعُقَدِ﴾(٩) فأعلمنا أن السواحر ينفثن في عقد يعقدنها كما يتفل الراقي(١٠).

وأما قول الحسن إنهما علجان(١١) **من أهل بابل وقراءته الملكين** بالكسر فهذا شيء لم يوافقه أحد من القراء ولا المتأولين فيما أعلم وهو أشد استكراها وأبعد مخرجا وكيف يجوز أن ينزل على علجين شيء يفرقان به بين الزوجين.

= الغرانيق من طريق النقل والعقل، وأشهر طريق النقل فيه عن الكلبي، وهو كذاب، وأما العقل فلا يصدق بذلك، لأمور مستحيلة عدها القاضي عياض في الشفا) الفجر الساطع ٦/٦ محمد الفاطمي الشبيهي.

(١) سورة الحج، آية: ٥٢. (٢) سورة الحج، آية: ٥٣.

(٣) كل ما يعلق أو يلبس بيد ونحوه ـ كخرزة ـ، لدفع عين أو جلب خَيْر وَهَذَا من عمل الْجَاهِلِيَّة.

(٤) الزئبق: عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية. المعجم ٢٨٥. (٥) سورة طه، آية: ٦٦.

(٦) ثم بفتح الثاء: هناك ومُنِعت الإعرابَ لإِبهامها وبَقِيت عَلَى الْفَتْحِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ. لسان العرب ٨١/١٢.

(٧) سلوخ: جلد الحيات بعد قتلها أو موتها وتفريغها.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٠٢ بابل: مدينة بالعرق، وهاروت وماروت: ملكين أنزلهما الله ليعلموا بني إسرائيل الفرق بين السحر الذي يتعلم وبين المعجزة التي تكون وهبة من الله للأنبياء وأن سليمان ليس بساحر.

(٩) سورة الفلق، الآيات: ١ ـ ٤ والنفاثات السواحر: يتكلمن بكلام السحر على عقد الخيوط طلبا لعون الشياطين للإضرار بالمسحور [النَّفْثُ: أَقلُّ مِنَ التَّفْل، شَبِيهٌ بِالنَّفْخِ؛ وَقِيلَ: هُوَ التَّفْلُ بِعَيْنِه. لسان العرب ١٩٥/٢].

(١٠) وحكمة تأثر الأنبياء: ١ ـ ليستوجبوا أجر الصبر ٢ ـ ليقتدى بهم ٣ ـ ليزداد عذاب الكفار ٤ ـ عدم المغالاة فيهم.

(١١) العلج: الرَّجُلُ الشَّدِيدُ الْغَلِيظُ؛ لسان العرب ٣٢٦/٢، [والعِلْج: الرَّجُلُ مِنْ كفَّار الْعَجَم. وهو المراد هنا].

٣٧ ـ (٥) قالوا حديثان مختلفان [من الشفاء الكي وهو ضد التوكل]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (لم يتوكل من اكتوى واسترقى)[١] ثم رويتم (أنه كوى أسعد بن زرارة) وقال (إن كان في شيء مما تداوون به خير ففي بزغة حجام أو لذعة بنار)[٢] قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا خلاف ولكل واحد موضع فإذا وضع به زال الاختلاف والكي جنسان أحدهما كي الصحيح لئلا يعتل كما يفعل كثير من أمم العجم فإنهم يكوون ولدانهم وشبانهم من غير علة يحفظ الصحة ويدفع الأسقام.

وهذا هو الأمر الذي أبطله رسول الله ﷺ وقال فيه (لم يتوكل من اكتوى) لأنه ظن أن اكتواءه وإفزاعه الطبيعة بالنار وهو صحيح يدفع عنه قدر الله تعالى ولو توكل عليه وعلم أن لا منجى من قضائه لم يتعالج، وأما الجنس الآخر فكي الجرح إذا نغل[٣] وإذا سال دمه فلم ينقطع وكي العضو إذا قطع أو حسمه وكي عروق من سقي بطنه وبدنه وهذا هو الكي الذي قال النبي ﷺ (إن فيه الشفاء وكوى أسعد بن زرارة) لعلة كان يجدها في عنقه وليس هذا بمنزلة الأمر الأول ولا يقال لمن يعالج عند نزول العلة به لم يتوكل فقد أمر النبي ﷺ بالتعالج وقال (لكل داء دواء)[٤] لا على أن الدواء شاف لا محالة وإنما يشرب على رجاء العافية من الله تعالى به إذ كان قد جعل لكل شيء سببا ومثل هذا الرزق قد تضمنه الله ﷻ لعباده إذ يقول ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾[٥] ثم أمرنا رسول الله ﷺ بطلبه وبالاكتساب والاحتراف وقال الله تعالى ﴿كلوا من طيبات ما كسبتم﴾[٦] وقال رسول الله ﷺ (اعقل وتوكل)[٧] ومما يشبه الكي في حالتيه الترياق[٨] قال رسول الله ﷺ (ما أبالي ما

(١) مسند أحمد ط الرسالة ١٥٨/٣٠ (١٨٢١٧) حديث حسن.

(٢) البخاري ٥٣٥٩ (إن كان في شيء من أدويتكم ـ أو يكون في شيء من أدويتكم ـ خير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لذعة بنار توافق الداء وما أحب أن أكتوي) [مسلم ٢٢٠٥].

(٣) نغل: بكسر الغين فسد الْقَامُوس ١٣٧٤.

(٤) (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله) مسلم (٢٢٠٤).

(٥) سورة هود، آية: ٦.

(٦) هكذا (كلوا) والآية الصحيحة ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الْبَقَرَة: ٢٦٧.

(٧) التِّرْمِذِيّ ٦٨٨/٤ لكن بِلَفْظ: «اعقلها وتوكل»، وَهُوَ حَدِيث حسن، رقم ٢٥١٧ وَصَحِيح الْجَامِع ١٠٦٨.

(٨) والتِّرياق بكسر التاء معروف فارسي معرّب هو دَواء السُّموم لغة في الدِّرْياق والعرب تسمي الخمر الترياقُ: مَا يُستعمل لدَفع السَّمّ مِنَ الأَدْوية والمَعاجِين، وَيُقَالُ دِرْياق، بِالدَّالِ أَيضاً. لسان العرب ٣٢/١٠.

أتيت إن أنا شربت ترياقا أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي)[١].

ومما يشبه ذلك الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وذكره وكلامه في كتبه وأن يعتقد أنها نافعة لا محالة وإياها أراد بقوله ما توكل من استرقى ولا يكره ما كان من التعوذ بالقرآن وبأسماء الله جل وعز ولذلك قال رسول الله ﷺ لرجل من صحابته رقى قوما بالقرآن وأخذ على ذلك أجرا (من أخذ أجرا برقية باطل فقد أخذت برقية حق)[٢].

٣٨ ـ (٦) قالوا حديث يبطله حجة العقل [الاسترقاء من العين]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (كادت العين تسبق القدر)[٣] (ودُخل عليه بابني جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما وهما ضارعان[٤] فقال (مالي أراهم ضارعين؟) قالوا تسرع إليهما العين فقال (استرقوا لهما)[٥] وقد نهى في غير حديث[٦] عن الرقى[٧] وكيف تعمل العين من بُعد حتى تُعلّ وتُسقِم هذا لا يقوم في وهم ولا يصح على نظر.

قال أبو محمد: إن هذا قائم في الوهم صحيح في النظر من جهة الديانة[٨] ومن جهة الفلسفة التي يرتضونها ويردون الأمور إليها والناس يختلفون في طبائعهم فمنهم من تضر عينه ومنهم من لا تضر ومنهم من يعض فتكون عضته كعضة الكلب الكَلِب[٩] في المضرة وقد جيء إلى المتوكل بأسود من بعض البوادي يأكل الأفاعي وهي أحياء ويتلقاها بالنهش من جهة رؤوسها وأتي بآخر يأكل الجمر، وقد يكون في الدار جماعة من الصبيان

---

(١) (ضعيف) أبو داود (٣٨٦٩)، وقال الألباني في مشكاة المصابيح ضعيف حديث رقم ٤٥٥٤.

(٢) صحيح، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٥ ـ.

(٣) لم نجده بهذا اللفظ إلا هنا، والوارد عند مسلم (العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغسلوا) ٢١٨٧ وعند البخاري (العين حق) برقم ٥٤٠٨.

(٤) الضارع: النحيل، النحيف الضاوي [أضرعته الحمى: أوهنته. المعجم ٣٨٠].

(٥) [جامع الأصول ٥٥٣/٧ (٥٦٩٤) مرسلا، وجاء موصولا من وجوه صحاح عند أحمد والترمذي وابن ماجة.

(٦) نَهَى ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ» م ٢١٩٩.

(٧) الرقى جمع رقية: وهي العوذة التي يُرقى بها المريض ونحوه. المعجم ٢٧٥،.

(٨) الحسد: تمني زوال النعمة عن المحسود وإن لم يصر للحاسد مثلها هذا المذموم. وأما المحمود، فالغبطة: أن يتمنى الإنسان مثل ما للآخرين، من غير زوالها عنهم قال ﷺ (لا حسد إلا في اثنتين:..) ق. خ (٧٣) م (٨١٥).

(٩) بفتح اللام: مرض معد يعرف بالخوف من الماء وينتقل فيروسه من لعاب الفصيلة الكلبية عند عض الإنسان، ومن أعراضه تقلص عضلات التنفس والبلع واضطرابات. المعجم ٥٣٨، يشبه الجنون يأخذه فيعقر.

ويجدر[١] أحدهم فيجدر الباقون وليس ذلك إلا لشيء فصل من العليل في الهواء إلى من كان مثله ممن لم يجدر قط.

وأما من يدعيه قوم من الأعراب أن العائن منهم يقتل من أراد ويسقم من أراد بعينه فهذا ليس بصحيح، قال الفراء في ﴿وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ﴾[٢] أراد يعتانونك أي يصيبونك بعيونهم كما يعتان الرجل الإبل إذا صدرت عن الماء وليس هو عندنا على ما تأول[٣] وإنما أراد أنهم ينظرون إليك بالعداوة والبغضاء نظرا يكاد يزلقك من شدته حتى تسقط، (فإذا برق البصر)[٤] في قراءة من قرأه بفتح الراء يريد بريقه ولم يجعل الله ﷻ هذا لأحد على أحد (وأحسب أن العيّن إذا خاف أن يصيب الآخر بعينه إذا أعجبه أردفها التبريك والدعاء)، وقال ﷺ (لا رقية إلا من عين أو حمة[٥] أو نملة[٦] أو نفس)[٧].

٣٩ ـ (٧) قالوا حديثان متناقضان [لا عدوى وفر من المجذوم]

قالوا رويتم: عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا عدوى[٨] ولا طيرة)[٩] وأنه قيل له إن النقبة تقع بمشفر[١٠] البعير فتجرب[١١] لذلك الإبل فقال (فما أعدى الأول)[١٢] قال هذا

(١) يصاب بمرض الجدري: حمّى معدية تتميز بطفح حُلَيمي على الجلد بتقيح، ويعقبه قشر. المعجم الوجيز ٩٥.

(٢) سورة القلم، آية: ٥١.

(٣) قال ابن كثير: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُهُمَا: ﴿لَيُزۡلِقُونَكَ﴾ لَيُنْفِذُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، أَيْ: لَيُعِينُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ، بِمَعْنَى: يَحْسُدُونَكَ لِبُغْضِهِمْ إِيَّاكَ لَوْلَا وِقَايَةُ اللَّهِ لَكَ، وَحِمَايَتُهُ إِيَّاكَ مِنْهُمْ.

(٤) سورة القيامة، آية: ٧ قرأ نافع وأبو جعفر بفتح الراء.

(٥) الحمة: كثبة السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور والحية ونخو ذلك أو يلدغ بها. وقيل السم.

(٦) النَّمْلَة: قُروح تخرج في الجنبين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله لا يضر ولا ينفع.

(٧) بلفظ (من عين أو حمة) فقط متفق عليه، وبلفظ (لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَّى، أَوْ دَمٍ لَا يَرْقَأُ» هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ٨٢٧١ ـ سكت عنه الذهبي في التلخيص) المستدرك ٤/ ٤٥٨.

(٨) العدوى: انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بوساطة ما. المعجم ٤١٠، والطيرة: التشاؤم، وأصله أن العرب كانت إذا أرادوا سفرا أو أمرا طيرو طائرا فإن طار يمينا استبشروا ومضوا وإن طار شمالا تشاءموا وامتنعوا، ثم نقلوه لكل ما تكرهه النفس، فنهى الإسلام عن ذلك وأن الأمور مقدرة وعلينا الأخذ بالأسباب.

(٩) متفق عليه، البخاري (٥٧٠٧) مسلم (٢٢٢٠): أي سراية العلة من صاحبها لغيره متعلق بالمشيئة الربانية.

(١٠) النقبة: الْبُقْعَة الصَّغِيرَة. وهي أول شيء يظهر من الجرب، سميت نقبة لأنها تنقب الجلد: أي تخرقه. النهاية ٥/١٠١، و[المشفر: شفة البعير الغليظة. المعجم ٣٤٦].

(١١) الجرب: مرض جلدي يسببه نوع من الحمك يسمى حمك الجرب. المعجم ٩٨، بَثْرٌ يَعْلُو أَبْدانَ الناسِ والإِبِلِ. لسان العرب ١/٢٥٩، البثر: الدمامل الصغيرة.

(١٢) جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ، أَوْ بِعَجْبِهِ فَتَشْتَمِلُ الْإِبِلَ كُلَّهَا جَرَبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ لَا عَدْوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، فَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمُصِيبَاتِهَا، وَرِزْقَهَا» العجْب ـ من كل دابة ما ضمت عليه الورك من أصل الذنب وهو العصعص. المصباح ٢/ ٥٣٧ ـ (ابن جرير)=

أو معناه. ثم رويتم في خلاف ذلك (لا يوردن ذو عاهة على مصح)[١] و(فر من المجذوم[٢] فرارك من الأسد)[٣] و(أتاه رجل مجذوم ليبايعه بيعة الإسلام فأرسل إليه بالبيعة وأمره بالانصراف ولم يأذن له عليه)[٤] وقال (الشؤم في المرأة والدار والدابة)[٥] قالوا وهذا كله مختلف لا يشبه بعضه بعضا.

قال أبو محمد: إنه ليس في هذا اختلاف ولكل معنى منها وقت وموضع فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف **والعدوى جنسان أحدهما عدوى الجذام** فإن المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد فيوصل إليها الأذى وربما جذمت وكذلك ولده ينزعون في الكثير إليه وكذلك من كان به سل ودق ونقب[٦] والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم لا يريدون بذلك معنى العدوى إنما يريدون به تغير الرائحة وأنها قد تسقم من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم، وهذا هو المعنى الذي قال فيه رسول الله ﷺ (لا يوردن ذو عاهة على مصح)، وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك أن لا يظن أن الذي نال إبله من ذوات العاهة فيأثم قال وليس لهذا عندي وجه لأنا نجد الذي أخبرتك به عيانا.

وأما الجنس الآخر من العدوى فهو الطاعون ينزل ببلد فيخرج منه خوفا من العدوى وقال رسول الله ﷺ (إذا كان بالبلد الذي أنتم به فلا تخرجوا منه)[٧] يريد كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله تعالى ينجيكم من الله، وقال (إذا كان ببلد فلا تدخلوه)[٨] يريد أن مقامكم بالموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لأنفسكم وأطيب لعيشكم ومن ذلك تعرف المرأة بالشؤم أو الدار فينال الرجل مكروه أو جائحة فيقول أعدتني بشؤمها فهذا

= [كنز العمال ٢٨٦٢٩] أحمد (٨٣٢٥)، والترمذي (٢١٤٣).

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد: صهيب عبد الجبار ٢٧٠/٣ بالهامش نقلا عن تحفة الأحوذي (٢٨٨/٤) دون تخريج، والوارد (لَا يوردن ممرض على مصح) البُخَارِيّ طب ٥٣، وَمُسلم: سَلام ١٠٤،.

(٢) الجذام: علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط. المعجم ٩٧.

(٣) رواه أحمد (٩٧٢٢).

(٤) روي بلفظ (كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) مسلم (٢٢٣١).

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، والوارد (الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ) البخاري ٥٠٩٣، بحديث عائشة الذي فيه أن أهل الجاهلية هم الذين كانوا يقولون ذلك، مع كونها مرجوحةً روايةً فهي شاذة مخالفة للنصوص: لا شؤم في الإسلام، والرواية المحفوظة الصحيحة: لو كان الشؤم في شيء لكان في المرأة والدار والفرس. موسوعة الألباني في العقيدة ١١٥٦/٣.

(٦) السل: مرض يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله. المعجم ٣١٩،.

(٧) البُخَارِيّ: طب ٣٠، وَمُسلم: سَلام ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠.

(٨) الوارد. قَالَ فِي الطاعون (إِذَا وَقَعَ بأرض فَلاَ تَدْخُلُوها، وَإِذَا كُنْتُمْ بِهَافلا تفروا منه) أحمد ١٧٣/١ (١٤٩١).

هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ (لا عدوى).

وأما الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (الشؤم في المرأة والدار والدابة) فإن هذا حديث يتوهم فيه الغلط على أبي هريرة رضي الله عنه وأنه سمع فيه شيئا من رسول الله ﷺ فلم يعه فعن أبي حسان الأعرج أن رجلين دخلا على عائشة رضي الله عنها فقالا إن أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال (إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار) فطارت شفقا ثم قالت كذب والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ﷺ من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ (كان أهل الجاهلية يقولون إن الطيرة في الدابة والمرأة والدار) ثم قرأت ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾[1] وعن أنس قال جاء رجل منا إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إنا نزلنا دارا فكثر فيها عددنا وكثرت فيها أموالنا ثم تحولنا عنها إلى أخرى فقلت فيها أموالنا وقل فيها عددنا فقال ﷺ (ارحلوا عنها وذروها وهي ذميمة)[2] وليس هذا بنقض للحديث الأول ولا الحديث الأول بنقض لهذا وإنما أمرهم بالتحول منها لأنهم كانوا مقيمين فيها على استثقال لظلها واستيحاش بما نالهم فيها فأمرهم بالتحول وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم استثقال ما نالهم السوء فيه وإن كان لا سبب له في ذلك وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يردهم به وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم يردهم به وكيف يتطير ﷺ والطيرة من الجبت، وقال عكرمة كنا جلوسا عند ابن عباس فمر طائر يصيح فقال رجل من القوم خير خير فقال ابن عباس لا خير ولا شر، وكان رسول الله ﷺ يستحب الاسم الحسن والفأل الصالح وفي بعض الحديث[3] أن رسول الله ﷺ (كان يعجب بالأترج[4] ويعجبه الحمام الأحمر[5] وتعجبه الفاغية)[6] وهي نور الحناء، وهذا مثل إعجابه بالاسم الحسن والفأل الحسن وعلى مثل هذا كانت كراهته للاسم القبيح كبني النار وبني حراق وبني زنية وأشباهه.

---

(١) سورة الحديد، آية: ٢٢.

(٢) شرح الموطأ عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة.

(٣) إشارة إلى الطعن على الثلاث روايات السابقة في كل منها معلول ضعيف ومتروك ووضاع.

(٤) الأترج: شجر يعلو ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون الكبار، وهو ذهبي اللون، ذكي الرائحة، عصيره حامض. المعجم الوجيز ٤.

(٥) ورد بِلَفْظ: (كَانَ يُعجبهُ النّظر إِلَى الأترج وَكَانَ يعجبه النّظر إِلَى الْحمام الأَحْمَر) وَهُوَ مَوْضُوع كَمَا ذكر الألباني فِي ضَعِيف الْجَامِع برقم ٤٥٨٤ وفِي الضعيفة ١٣٩٣.

(٦) ضَعِيف: ذكره الألباني فِي ضَعِيف الْجَامِع برقم ٤٥٨٣ وسلسلة الْأَحَادِيث الضعيفة ٤٢٧٨.

٤٠ ـ (٨) قالوا حديث يكذبه النظر
[الحياء غريزة والإيمان مكتسب فكيف تكون منه]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (الحياء[١] شعبة[٢] من الإيمان)[٣] قالوا والإيمان اكتساب والحياء غريزة[٤] مركبة في المرء فكيف تكون الغريزة اكتسابا.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن المستحيي ينقطع بالحياء عن المعاصي كما ينقطع بالإيمان عنها فكأنه شعبة منه والعرب تقيم الشيء مقام الشيء إذا كان مثله أو شبيها به أو كان سببا له ألا تراهم سموا الركوع والسجود صلاة وأصل الصلاة الدعاء وسموا الدعاء صلاة كما قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[٥] أي ادع لهم وقال تعالى ﴿لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾[٦] أي لولا صلاتكم وقال ابن عمر رضي الله عنهما إنه (كان إذا دعي ﷺ إلى وليمة فإن كان مفطرا أكل وإن كان صائما صلى)[٧] أي دعا وأصل الصلاة الدعاء قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ أي ادع لهم وقال الله ﷻ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[٨] أي ادعوا له وما جاء في هذا كثير فلما كان الدعاء يكون في الصلاة سميت الصلاة به وكذلك الزكاة وهي تطهير المال ونماؤه فلما كان النماء يقع بإخراج الصدقة عن المال سمي زكاة ومثل هذا كثير حدثني أبو الخطاب قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الليث بن أبي سليم يحدث عن واصل بن حيان عن أبي وائل عن ابن مسعود[٩] قال: كان آخر ما حفظ من كلام النبوة «إذا لم تستحي

---

(١) الحياء: انقباض النفس من شيء، وتركه حذرا من اللوم، وهو نوعان: نفساني: وهو الذي خلقه الله تعالى في النفوس كلها كالحياء من كشف العورة والجماع بين الناس. وإيماني: وهو أن يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفا من الله تعالى. التعريفات للجرجاني الحنفي (٧٤٠ ـ ٨١٦هـ) ط الحلبي ١٩٣٨م ص٨٤، وليس من الحياء ترك المطالبة بالحق فهو جبن، أو عدم السؤال عما يجهل، أو ترك الاعتراف بحقوق الغير فكبر.

(٢) الشعبة: الفرقة من الشيء. المعجم ٣٤٤.

(٣) (صحيح) النسائي (٥٠٠٦) أحمد (٩٧١٠).

(٤) الغريزة: الطبيعة والسجية، وفي علم النفس: صورة من صور النشاط النفسي، وطراز من السلوك أساسه الفطرة والوراثة. المعجم ٤٤٨.

(٥) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٦) سورة الفرقان، آية الأخيرة ١٠٣.

(٧) (إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى الطعامِ، فَلْيُجِبْ، فَإِن كانَ مُفْطِراً، فَلْيَطعَمْ، وَإِن كان صَائِماً فَلْيُصَلِّ). قال هشام: يريد: «فليَدْعُ لهم». أخرجه مسلم، وأبو داود جامع الأصول ٦/٣٩٠.

(٨) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.

(٩) الصحيح الوارد عن أبي مسعود وليس ابن [أبو مسعود (؟ ـ ٤٠هـ) وعقبة بن عمرو بن ثعلبة،.

فاصنع ما شئت؛[١] يراد به أنه من لم يستحي وكان فاسقا ركب كل فاحشة وقارف[٢] كل قبيح لأنه لا يحجزه عن ذلك دين ولا حياء أفما ترى أن الحياء قد صار والإيمان يعملان عملا واحدا فكأنهما شيء واحد.

٤١ ـ (٩) قالوا حديثان مختلفان [في ذراري المشركين[٣]]

قالوا: رويتم أن الصعب بن جثامة قال يا رسول الله ذراري[٤] المشركين تطؤهم[٥] خيلنا في ظلم الليل عند الغارة[٦] قال ﷺ (هم من آبائهم)[٧] قالوا ثم رويتم أنه بعث سرية[٨] فقتلوا النساء والصبيان فأنكر ذلك رسول الله ﷺ إنكارا شديدا فقالوا يا رسول الله إنهم ذراري المشركين قال (أوليس خياركم ذراري المشركين)[٩].

---

(١) رَوَاهُ البُخَارِيّ ٤/١٧٧ ح ٣٤٨٣، ٣٤٨٤ عن أبي مسعود.

(٢) قارف الشيء: قاربه وخالطه. المعجم ٤٩٩.

(٣) أرجح الأقوال ـ يعني في حكم أطفال المشركين يوم القيامة ـ قولان: ١ ـ أنهم في الجنة؛ ويدل لهذا القول ما في صحيح البخاري في «رؤيا النبي ﷺ لأبيه في الجنة وحوله أولاد المسلمين، قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين» [كتاب التعبير، رقم الحديث ٧٠٤٧] ٢ ـ أنهم يمتحنون يوم القيامة كأهل الفترات، ومن أدلة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وهؤلاء قاسوا أطفال على الفترات. وأرجح القولين: الأول. كتاب تقييد الشوارد من القواعد والفوائد: عبدالعزيز الراجحي، (ص٧٨) نشر دار الرشد، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧هـ. وانظر بحثنا (إزاحة السترة عن حكم أهل الفترة).

(٤) الذراري: الأولاد.

(٥) تطؤهم: تدوسهم بأقدامها.

(٦) وفي نسخة المغار بضم الميم: الغارة، الغارة: الهجوم على العدو. والمغارة: الغار في الجبل. المعجم ٤٥٧ [أغارَ: عَجَّلَ في المَشْيِ، وشَدَّ الفَتْلَ، وذَهَبَ في الأرضِ، وعلى القَوْمِ غارَةً وإغارَةً: دَفَعَ عليهم الخَيْلَ. القاموس ١/٤٥٣].

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد بجامع الترمذي ٤/١٣٧ برقم ١٥٧٠ بلفظ (الصعب بن جثامة قال قلت: يا رسول الله إن خيلنا أوطئت من نساء المشركين وأولادهم قال: هم من آبائهم) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال الشيخ الألباني: حسن. وللقصة أحاديث في الصحيحين.

(٨) السرية: ـ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ـ: قِطْعَةٌ مِنَ الْجَيْشِ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: فِرْقَةٌ مِنَ الْجَيْشِ أَقْصَاهَا أَرْبَعُمِائَةٍ، يَبْعَثُهَا الأَمِيرُ لِقِتَالِ الْعَدُوِّ، أَوِ التَّجَسُّسِ عَلَى الأَعْدَاءِ، الموسوعة الكويتية ٢٤/٣٤٨، وقيل السرية: هي التي لم يخرج فيها النبي ﷺ والغزوة التي يخرج فيها ويقودها بنفسه.

(٩) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد في المسند ٢٦/٢٣١ برقم ١٦٣٠٣ ـ الْأَسْوَدُ بْنِ سَرِيعٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ ـ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ قَوْمٌ الذُّرِّيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذُّرِّيَّةَ»، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُولَدُ إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبَوَاهَا يُهَوِّدَانِهَا وَيُنَصِّرَانِهَا» والجامع الصغير وزياداته ١٠٥٠٨ (ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟ ألا إن خياركم أبناء المشركين ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية كل نسمة تولد على الفطرة فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها) تخريج السيوطي (حم ن حب ك) (أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم) عن الأسود بن سريع. ٥٥٧١ في صحيح الجامع.

قال أبو محمد: إنه ليس بين الحديثين اختلاف لأن الصعب بن جثامة أعلمه أن خيل المسلمين تطؤهم في ظلم الليل عند الغارة فقال (هم من آبائهم) يريد أن حكمهم في الدنيا حكم آبائهم فإذا كان الليل وكانت الغارة ووقعت الفرصة في المشركين فلا تكفوا من أجل الأطفال لأن حكمهم حكم آبائهم من غير أن تتعمدوا قتلهم ثم أنكر في الحديث الثاني على السرية قتلهم النساء والصبيان لأنهم تعمدوا ذلك لشرك آبائهم فقال (أوليس خياركم ذراري المشركين) يريد فلعل فيهم من يسلم إذا بلغ ويحسن إسلامه(١).

٤٢ ـ (١٠) قالوا حديثان متناقضان
[كن عبد الله المقتول ومن قتل دون ماله فهو شهيد]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (من قتل دون ماله فهو شهيد)(٢) ثم رويتم (كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل فإن الله تعالى ضرب لكم يا بني آدم مثلا فخذوا خيرهما ودعوا شرهما)(٣) قالوا وهذا خلاف الحديث الأول.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن لكل حديث موضعا غير موضع الآخر فإذا وضعا بموضعيهما زال الاختلاف لأنه أراد بقوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) من قاتل اللصوص عن ماله حتى يقتل في منزله وفي أسفاره ولذلك قيل في حديث آخر (إذا رأيت سوادا في منزلك فلا تكن أجبن السوادين)(٤) يريد تقدم عليه بالسلاح فهذا موضع الحديث الأول.

---

(١) والذي أراه في قتال المشركين هو قتال المقاتلين ومن حملوا السلاح أو حرضوا رجلا كان أو امرأة أو طفلا، والكف عن غير المقاتلين.

(٢) متفق عليه. البخاري ١٣٦/٣ ح ٢٤٨٠، مسلم ١٢٤/١ ح ٢٢٦، انظر حديث رقم: ٦٤٤٤ في صحيح الجامع.

(٣) وقد اختلف في رتبته قال ابن الصلاح لم أجده في شيء من الكتب المعتمدة وزعم إمام الحرمين أنه صحيح وتعقبه (أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب) المؤلف: الحوت، محمد بن درويش بن محمد ٢٢٢/١، وقال: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ) في (البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير) ط١ دار الهجرة السعودية ٢٠٠٤م ٨/٩ (لكنه يرْوَى من طرق ـ ستة ـ) حسنة وصحيحة يتقوى بها، وقال العجلوني في (كشف الخفاء ١٣٤/٢) ومراد ابن الصلاح بقوله لم أجده في شئ من الكتب المعتمدة أي بهذا اللفظ وإلا فقد صحح الحاكم عن حذيفة. [الحلس لغة الكساء، وحلس بيته لم يبرحه) مخدع: الخادعة: البيتُ في جَوْفِ البيتِ. القاموس ٧١٢/١ وقيل مكان النوم أو الخاص. بِذَنْبِهِ بَوْءاً وبَوَاءً: احْتَمَلَهُ، القاموس ٣٤/١ وبؤ: بالأمر: تحمّله].

(٤) لم أجده إلا بلفظ (٢٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنْ رُؤْيَةِ الْغُولِ وَالشَّيَاطِينِ بَلَاءً وَأَرَى خَيَالًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَجزْهُ عَلَى مَا رَأَيْتَ وَلَا تَفْرَقْ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَفْرَقُ مِنْكَ كَمَا تَفْرَقُ مِنْهُ، وَلَا تَكُنْ أَجْبَنَ السَّوَادَيْنِ» قَالَ مُجَاهِدٌ: «فَرَأَيْتُهُ فَأَسْنَدْتُ عَلَيْهِ بِعَصَا، حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَتَهُ» الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ٥١/٥ المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت.

وأراد بقوله (كن حلس بيتك فإن دخل عليك فادخل مخدعك فإن دخل عليك فقل بؤ بإثمي وإثمك وكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل) أي افعل هذا في زمن الفتنة واختلاف الناس على التأويل وتنازع سلطانين كل واحد منهما يطلب الأمر ويدعيه لنفسه بحجة يقول فكن حلس بيتك في هذا الوقت ولا تسل سيفا ولا تقتل أحدا فإنك لا تدري من المحق من الفريقين ومن المبطل واجعل دمك دون دينك وفي مثل هذا الوقت قال (القاتل والمقتول في النار)(١) فأما قوله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾(٢) فإنه أمر بذلك الجميع منا بعد الإصلاح وبعد البغي وأمر الواحد والاثنين والثلاثة إذا لم يجتمع ملَؤنا على الإصلاح بينهما أن نلزم منازلنا ونقي أدياننا بأموالنا وأنفسنا.

** ** **

(١) صحيح مسلم ١٣٠٨/٣ ح ١٦٨٠.
(٢) سورة الحجرات، آية: ٩.

الفَصْلُ الثَّانِي

الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف عندهم كتاب الله تعالى

وجملتها (١٠ أحاديث).

٤٣ ـ (١) مسح ظهر آدم أم ذريته

٤٤ ـ (٢) لا يغفر الله لكافر والرجل القائل لبنيه احرقوني واذروني فغفر له

٤٥ ـ (٣) ترك قتل الحيات من الصغائر فكيف يكفر به

٤٦ ـ (٤) قالوا حديث يكذبه النظر والعيان والخبر والقرآن [ما بين قبري ومنبري روضة والجنة عرضها السماوات والأرض]

٤٧ ـ (٥) يكذبه الكتاب والنظر [سماع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور]

٤٨ ـ (٦) قالوا حديث يكذبه القرآن من جهتين [تعذيب الميت ببكاء أهله عليه]

٤٩ ـ (٧) حكم في الوصية يدفعه الكتاب [لا وصية لوارث والوصية للوالدين والأقربين]

٥٠ ـ (٨) قالوا حكم في النكاح يدفعه الكتاب [لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فدخلت والرضاع]

٥١ ـ (٩) قالوا حديث ينقضه القرآن [صلة الرحم تزيد في العمر ولا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون]

٥٢ ـ (١٠) قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب [احتجاب نسائه ﷺ ولا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال]

الفَصْلُ الثَّانِي

الأحاديث التي ادعوا[1] أنها تخالف عندهم كتاب الله تعالى

وجملتها (١٠ أحاديث)

٤٣ ـ (١) مسح ظهر آدم أم ذريته:

قالوا: رويتم (أن الله تعالى مسح على ظهر آدم وأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر[2] ﴿وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[3] وهذا خلاف قول الله تعالى ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[4] لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم.

قال أبو محمد: إن ذلك ليس كما توهموا بل المعنيان متفقان بحمد الله ومنه صحيحان لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث واختصار تدل عليه السنة ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم على ما جاء في الحديث فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة أن في تلك الذرية الأبناء وأبناء الأبناء وأبناءهم إلى يوم القيامة فإذا أخذ من جميع أولئك العهد وأشهدهم على أنفسهم فقد أخذ من بني آدم جميعا من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾[5] فجعل قوله للملائكة اسجدوا لآدم بعد خلقناكم وصورناكم وإنما أراد بقوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ﴾ خلقنا آدم وصورناه ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهيأنا كيف شاء فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه ومثل هذا مثل رجل أعطيته من الشاء[6] ذكرا وأنثى وقلت له قد وهبت[7] لك شاء كثيرا تريد أني وهبت لك بهبتي هذين

---

(١) وفي نسخة زعموا.

(٢) الذر: صغار النمل، وما يرى في شعاع الشمس الداخل من النافذة. المعجم ٢٤٣.

(٣) أَبُو دَاوُد: ج٥ رقم ٤٧٠٣، وَأخرجه التِّرمِذِيّ فِي التَّفْسِير حَدِيث ٣٠٧٦ وَصَححهُ الألباني: انْظُر صَحِيح الْجَامِع رقم ٥٢٠٨. فِي سنَن أبي دَاوُد بِلَفْظ: «أَنَّ اللَّهَ ﷺ خَلَقَ آدم ثمَّ مسح على ظَهره بِيَمِينِهِ فاستخرج مِنْهُ ذُرِّيَّة، فَقَالَ: خلقت هَؤُلَاءِ للنار وبعمل أهل النَّار يعْملُونَ».

(٤) سُورَة الْأَعْرَاف، آيَة: ١٧٢.

(٥) سُورَة الْأَعْرَاف، آيَة: ١١.

(٦) الشاء وشياه: جمع شاة، الواحدة من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش. المعجم ٣٥٦.

(٧) الهبة: في اللغة: التبرع، وفي الشرع: تمليك العين بلا عوض. التعريفات للجرجاني ٢٢٨.

الاثنين من النتاج شاء كثيرا وكان عمر بن عبد العزيز وهب لدكين الراجز ألف درهم فاشترى به دكين عدة من الإبل فرمى الله تعالى في أذنابها بالبركة فنمت وكثرت فكان دكين يقول هذه منائح[١] عمر بن عبد العزيز ولم تكن كلها عطاءه وإنما أعطاه الآباء والأمهات فنسبها إليه إذ كانت نتائج ما وهب له.

٤٤ ـ (٢) [لا يغفر الله لكافر والرجل القائل لبنيه احرقوني واذروني فغفر له]

قالوا: رويتم أن رجلا قال لبنيه إذا أنا مت فأحرقوني ثم اذروني في اليم لعلي أضل الله[٢] ففعلوا ذلك فجمعه الله ثم قال له ما حملك أو كلاما هذا معناه على ما فعلت قال مخافتك يا رب فغفر الله له[٣] قالوا وهذا كافر والله لا يغفر للكافر وبذلك جاء القرآن[٤].

قال أبو محمد: نقول في (أضل الله) إنه بمعنى أفوت الله تقول ضللت كذا وكذا وأضللته ومنه قول الله تعالى ﴿فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾[٥] أي لا يفوت ربي وهذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له[٦] إلا أنه جهل صفة من صفاته فظن أنه إذ أحرق وذري الريح أنه يفوت الله تعالى فغفر الله تعالى له بمعرفته تأنيبه[٧] وبمخافته من عذابه جهله بهذه الصفة من صفاته وقد يغلط في صفات الله تعالى قوم من المسلمين ولا يحكم عليهم بالنار بل ترجأ[٨] أمورهم إلى من هو أعلم بهم وبنياتهم.

---

(١) المنائح: جمع منيحة: المنيحة أن يمنح أحدكم الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقرة..

(٢) فِي البُخَارِيّ بِغير لَفْظ «لعَلي أضلّ الله» ولَا يحْتَاج إِلَى تَأْوِيل، وَالله أعلم.

(٣) لم يروه بلفظ (لعلي أضل الله) إلا أحمد وفيه (فتيب عليه) أما (فغفر له) من غير (لعلي أضل الله) فمتفق عليه البخاري (٣٤٧٩) ومسلم (٢٧٥٦).

(٤) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦].

(٥) سُورَة طه، آيَة: ٥٢.

(٦) والأولى أن يقال خائف منه، والمؤمن يطير بجناحي الخوف من الله وعقابه ـ ويغلب هذا حالة الصحة ـ والرجاء والطمع في رحمة الله ـ ويغلب هذا حال المرض ومظنة الموت ـ وفي الحديث عند الترمذي وغيره بسند (حسن) أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت فقال (كيف تجدك؟) قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ﷺ (لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف).

(٧) التأنيب: التقريع والتوبيخ.

(٨) ترجأ: تؤخر.

٤٥ ـ (٣) [ترك قتل الحيات من الصغائر فكيف يكفر به]

قالوا: رويتم أنه قال ﷺ (من ترك قتل الحيات مخافة[١] الثأر[٢] فقد كفر)[٣] والله تعالى يقول ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾[٤] وهذا إن كان ذنبا فهو من الصغائر فكيف نكفره[٥] وأنتم تروون من زنى ومن سرق إذا قال لا إله إلا الله[٦] فهو مؤمن وهو في الجنة[٧] ثم تكفّرون بترك قتل الحيات وفي هذا اختلاف وتناقض.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض ولم يكن القصد لترك قتل الحيات ولا أن ذلك يكون عظيما من الذنوب يخرج به الرجل إلى الكفر وإنما العظيم أن يتركها خشية الثأر وكان هذا أمرا من أمور الجاهلية وكانوا يقولون إن الجن تطلب بثأر الجان إذا قتل فربما قتلت قاتله وربما أصابته بخبل[٨] وربما قتلت ولده فأعلمهم رسول الله ﷺ أن هذا باطل وقال من صدق بهذا فقد كفر يريد بما أتينا به[٩] من بطلانه.

والكفر عندنا صنفان أحدهما الكفر بالأصل كالكفر بالله تعالى أو برسله أو ملائكته أو كتبه أو بالبعث وهذا هو الأصل الذي من كفر بشيء منه فقد خرج عن جملة المسلمين فإن مات لم يرثه ذو قرابته المسلم[١٠] ولم يصل عليه. **والآخر**: الكفر بفرع من الفروع على تأويل الكفر بالقدر والإنكار للمسح على الخفين وترك إيقاع الطلاق الثلاث وأشباه هذا وهذا لا يخرج به عن الإسلام ولا يقال لمن كفر بشيء منه كافر كما أنه يقال للمنافق[١١] آمن[١٢] ولا يقال مؤمن.

---

(١) وفي نسخة خشية.

(٢) الثأر: الدَّمُ، والطَّلَبُ به. القاموس ١/٣٥٨.

(٣) الوارد بِلَفْظ: «من ترك الْحَيَّات مَخَافَة طلبهن فَلَيْسَ منا» أَبُو دَاوُد: أدب ١٦٢ وأَحْمد ١/٢٣٠، ٣٤٨.

(٤) سورة النساء، آية: ٣١.

(٥) وفي نسخة: لا يكفره: أي لا يغفر له.

(٦) (ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق وإن زنا وإن سرق وإن رغم أنف أبي ذر) متفق عليه..

(٧) حديث رقم: ٥٧٣٣ في صحيح الجامع.

(٨) بخبل بفتح الخاء والباء: بجنون أو صرع.

(٩) وفي نسخة بما أنبأناه به: أي بما أخبرناه.

(١٠) وفي نسخة من المسلمين.

(١١) النفاق نوعان: أحدها: اعتقادي وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام ـ كالتصريح بتخلف الشريعة أو انتقاص الرسول ﷺ ونحو ذلك ـ وتحمل عليه الآيات بأنهم في الدرك الأسفل من النار، والثاني: عملي: وهو مؤمن الباطن وفي بعض أخلاقه مخالفات ومنه قوله ﷺ (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) متفق عليه. البخاري (٣٤) مسلم (١٠٦).

(١٢) والأولى أن يقال: أسلم لقوله تعالى ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾=

٤٦ ـ (٤) قالوا حديث يكذبه النظر والعيان والخبر والقرآن [ما بين قبري ومنبري روضة والجنة عرضها السماوات والأرض]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (منبري هذا على ترعة[١] من ترع الجنة وما بين قبري ومنبري روضة[٢] من رياض الجنة)[٣] والله ﷻ يقول ﴿عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ[٤] ١٤ عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾[٥] ويقول تعالى ﴿وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[٦] ورويتم في غير حديث (أن الجنة في السماء السابعة)[٧] وهذا اختلاف وتناقض.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا اختلاف ولا تناقض فإنه لم يرد بقوله (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة)[٨] أن ذلك بعينه روضة وإنما أراد أن الصلاة في هذا الموضع والذكر فيه يؤدي إلى الجنة فهو قطعة منها[٩] ومنبري هذا هو على ترعة من ترع الجنة والترعة باب المشرعة إلى الماء أي إنما هو باب إلى الجنة، قال جابر رضي الله عنه خرج علينا رسول الله ﷺ فقال (ارتعوا في رياض الجنة) قالوا: وأين رياض الجنة يا رسول الله قال (مجالس الذكر)[١٠] وفي حديث آخر (عائد المريض على مخارف الجنة)[١١] والمخارف: الطرق واحدها مخرفة وإنما أراد أن عيادة المريض تؤدي إلى الجنة فكأنه طريق إليها وكذلك مجالس الذكر تؤدي إلى رياض الجنة فهي منها وكذلك قول عمار

= [الحجرات: ١٤]، أو يقال: آمن ويحمل على الإقرار اللساني، إذ هو مناط التكليف والحساب.

(١) الترعة بالضم: البابُ، ومَفْتَحُ الماءِ حيثُ يَسْتَقِي الناسُ، ومَقامُ الشارِبَةِ على الحَوْضِ، وفُوَّهَةُ الجَدْوَلِ، القاموس ٧٠٦/١.

(٢) الروضة: الأَرض ذَاتُ الخُضْرةِ. والبُسْتانُ الحَسَنُ؛ وَلَا تَكُونُ رَوْضةً إِلا بِمَاءٍ مَعَهَا أَو إِلى جَنْبِهَا. لسان العرب ١٦٢/٧.

(٣) أخرجه أحمد (١١٦١٠) وسنده صحيح، السلسلة الصحيحة ٤٧٩/٥ حديث رقم ٢٣٦٣.

(٤) السِّدْرُ: شَجَرُ النَّبْقِ، وسدرةُ الْمُنْتَهَى: قال الليث: زعم أنها سِدْرَةٌ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ لَا يُجَاوِزُهَا مَلَك وَلَا نَبِيٌّ وَقَدْ أَظلت الماءَ والجنةَ، فِي أَقصى الْجَنَّةِ إِليها يَنْتَهِي عِلْمُ الأَوّلين وَالْآخِرِينَ. لسان العرب ٣٥٤/٤.

(٥) سورة النجم، آية: ١٤ ـ ١٥ وجنة المأوى: جنة تصير إليها أرواح الشهداء. لسان العرب ٥١/١٤.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٣٣.

(٧) بمعناه حديث البخاري رقم ٣٨٨٧ ومسلم برقم ٢٦٤.

(٨) أحمد (١١٦١٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٦٥٩)، قال الألباني في ظلال الجنة (صحيح) حديث رقم ٧٣١.

(٩) هذا جائز وليس بأحسن كما قال آخر كلامه، لأنه يمكن أن يقال هذا في كل بقعة في أي مكان في أرض أو مسجد، والأولى عندي أن يقال: هذا من خصائصه ﷺ وبركته وبركة مسجده، كما خص بأن الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، أو يقال: إنه من المتشابه الذي لا يعلم حكمه، بل يترك معناه للشرع بعد التأكد من صحته.

(١٠) حسن وقد حسنه المنذري. ولطرفه الأول شاهد رواه الترمذي «واللفظ له» ح ٣٥١٠.

(١١) بلفظ مخارف لم أجده إلا في كتب الشروح عزوا غير دقيق، والذي رواه مسلم (مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ) ١٩٨٩/٤ ح ٢٥٦٨.

الجنة تحت البارقة يعني السيوف و(الجنة تحت ظلال السيوف)[١] يريد أن الجهاد يؤدي إلى الجنة فكأن الجنة تحته وقد يذهب قوم إلى أن ما بين قبره ومنبره حذاء[٢] روضة من رياض الجنة وأن منبره حذاء ترعة من ترع الجنة فجعلهما من الجنة إذا كانا في الأرض حذاء ذينك في السماء والأول أحسن عندي والله أعلم.

٤٧ ـ (٥) قالوا حديث يكذبه الكتاب والنظر [سماع الموتى وما أنت بمسمع من في القبور]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ وقف على قليب[٣] بدر فقال (يا عتبة بن ربيعة ويا شيبة بن ربيعة ويا فلان ويا فلان (هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا)[٤] فقيل له في ذلك فقال والذي نفسي بيده إنهم ليسمعون كما تسمعون)[٥] وإن الله تعالى يقول ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾[٦] ويقول ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾[٧] ثم رويتم أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب (اللهم رب الأجساد البالية والأرواح الفانية)[٨] وأن ابن عباس سئل عن الأرواح أين تكون إذا فارقت الأجساد وأين تذهب الأجساد إذا بليت فقال أين يذهب السراج إذا طفئ وأين يذهب البصر إذا عمي وأين يذهب لحم الصحيح إذا مرض قال: لا أين قال: فكذلك الأرواح إذا فارقت الأجساد وهذا لا يشبه قوله ﷺ (إنهم ليسمعون كما تسمعون)[٩] وما تروونه في عذاب القبر

قال أبو محمد: إنه إذا جاز في المعقول وصح في النظر وبالكتاب والخبر أن الله تعالى يبعث من في القبور بعد أن تكون الأجساد قد بليت والعظام قد رمت[١٠] جاز أيضا

---

(١) رَوَاهُ مُسلم برقم ١٩٠٢.

(٢) حذاء: مقابل الجهة، كما يقال الكعبة في الأرض بحذاء البيت المعمور في السماء.

(٣) والقَلِيبُ: البئرُ مَا كَانَتْ. وَسُمِّيَتْ قَليباً لأَنه قُلِبَ تُرابُها.: مَا كَانَ فِيهِ عَيْنٌ وإِلا فَلَا، لسان العرب ٦٨٩/١.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٤٤.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد عند البخاري (٣٩٧٦) (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ. «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ).

(٦) سُورَة فاطر، الْآيَة: ٢٢.

(٧) سُورَة الرّوم، الْآيَة: ٥٢.

(٨) موقوف على الحسن. مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٢٠٨)، وحديث ٣٦٣٥٦ ج١٣ ص٥٠٣.

(٩) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ٤٨٨/٢: الطبري. تحقيق: محمود محمد شاكر.

(١٠) بليت: تهشمت وتقطعت من طول الزمن [رمت: بَلِيَ القاموس ١٤٤٠].

أنهم يعذبون بعد الممات في البرزخ[١] فأما الكتاب فالله يقول ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[٢] فهم يعرضون بعد مماتهم على النار غدوا وعشيا[٣] قبل يوم القيامة ويوم القيامة يدخلون أشد العذاب والله ﷻ يقول ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ١٦٩ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[٤] وهذا شيء خص الله تعالى به شهداء بدر[٥] رحمة الله عليهم وقد أخرجوا عند حفر القناة[٦] رطابا يتثنون[٧] وأصابت المسحاة[٨] رجلُ رجلٍ منهم فانفطرت دما فقال أبو سعيد الخدري لا ينكر بعدها منكر أبدا ورأت عائشة بنت طلحة أباها في المنام فقال لها يا بنية[٩] حوليني من هذا المكان فقد أضر بي الندى[١٠] فأخرجته بعد ثلاثين سنة أو نحوها فحولته من ذلك النز[١١] وهو طري لم يتغير منه شيء فدفن بالهجريين بالبصرة وهذه أشياء مشهورة كأنها عيان فإذا جاز كونهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين ومستبشرين فلم لا يجوز كون أعداؤهم الذين حاربوهم وقتلوهم أحياء في النار يعذبون وإذا جاز كونونهم أحياء فلم لا يجوز أن يكونوا يسمعون وكثرة الأخبار في منكر ونكير[١٢] وفي عذاب القبر وفي دعائه (وأعوذ بك من عذاب القبر)[١٣] وهذه

---

(١) البرزخ: ما بين كل شيئين، وما بين الدنيا والآخرة قبل الحشر من الموت إلى البعث لسان العرب ٨/٣.

(٢) سورة غافر، آية: ٤٦.

(٣) الغُدْوة بالضم البُكْرَة ما بين صَلاةِ الغَداة ـ الصبح ـ وطُلُوعِ الشمس، لسان العرب ١١٦/١٥، العَشِيُّ: إذا زالت الشَّمْسُ: يَقَع العشيُّ على ما بَيْنَ زَوالِ الشمْسِ إلى وَقْت غُروبها لسان العرب ٥٦/١٥.

(٤) سُورَة آل عمرَان، الْآيَة: ١٩٦.

(٥) والصحيح شهداء أحد. الموسوعة القرآنية الميسرة. د/وهبة الزحيلي ٧٣. وهذا ما أطبقت عليه كتب السير والتفسير، فإما وهم المؤلف رحمه الله أو أخطأ النساخ.

(٦) الآبار التي تُحْفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويَسيح على وجه الأَرض لسان العرب ٢٠١/١٥.

(٧) يتثنون: تنثني أي طرية تتجاوب للثني من غير كسر.

(٨) المسحاة: المِجرفة من الحديد، الآلة التي يُسْحَى بها من السَّحْو الكَشْف والإزالة. لسان العرب ٣٧٢/١٤.

(٩) وَفِي نُسْخَة: يَا بِنْتِي.

(١٠) الندى: البَلَلُ والنَّدَى ما يَسْقُط بالليل لسان العرب ٣١٣/١٥.

(١١) النز: الندى أَو الرُّطُوبَة.

(١٢) منكر ونكير: تسمية الملكين بمنكر ونكير ففيه حديث بإسناد حسن مخرج في «الصحيحة» (١٣٩١). «التعليق على متن الطحاوية» (ص٨٥).

(١٣) المسيح الدجال: قال ﷺ (مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَّال) م (إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) خ (مَمْسُوحُ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، ثُمَّ تَهَجَّاهَا ك ف ر يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ) م.

صحاح لا يجوز على مثلها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمور ديننا ولا شيء أصح من أخبار نبينا ﷺ.

وأما قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[١] ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٢] أراد بالموتى ههنا الجهال وهم أيضا أهل القبور يريد إنك لا تقدر على إفهام من جعله الله تعالى جاهلا ولا تقدر على إسماع من جعله الله تعالى أصم عن الهدى ﴿وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَحْيَآءُ وَلَا ٱلْأَمْوَٰتُ﴾[٣] يعني بالأحياء العقلاء وبالأموات الجهلاء ثم قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَآءُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[٤] يعني أنك لا تسمع الجهلاء الذين كأنهم موتى في القبور ومثل هذا كثير في القرآن.

وأما قوله (اللهم رب الأجساد البالية والأرواح الفانية)[٥] فإنه قاله على ما يعرف الناس وعلى ما شاهدوا لأنهم يفقدون الشيء فيكون مبطلا عندهم وفانيا وهو عند الله معلوم ألا ترى أن الرجل السمين الضخم العظيم الصحيح يعتل يوما أو يومين فيذهب من جسمه نصفه أو ثلثاه ولا نعلم أين ذهب ذلك فهو عندنا فانٍ مبطل والله تعالى يعلم أين ذهب وفي أي شيء صار فكذلك الأرواح عندنا فانية وهي بقول الرسول ﷺ (في حواصل طير خضر)[٦] وفي عليين وفي سجين.

٤٨ ـ (٦) قالوا حديث يكذبه القرآن من جهتين

[تعذيب الميت ببكاء أهله عليه]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (إن الميت يعذب ببكاء الحي[٧] عليه)[٨] وهذا

(١) سُورَة الرّوم، الْآيَة: ٥٢.
(٢) سُورَة فاطر، الْآيَة: ٢٢.
(٣) سُورَة فاطر، الْآيَة: ٢٢.
(٤) سُورَة فاطر، الْآيَة: ٢٢.
(٥) موقوف على الحسن. مصنف ابن أبي شيبة: حديث ٣٥٢٠٨، وحديث ٣٦٣٥٦ ج١٣ ص٥٠٣.
(٦) رواه الترمذي رقم (١٦٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.
(٧) في الصحيحين (من نيح عليه يعذب بما نيح عليه) وهذا إذا أوصى به فإنه من دأب الجاهلية فهو إنما يعذب بذنبه لا بذنب غيره فلا تدافع بينه وبين آية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.
(٨) (الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالوا وا عضداه وا كاسياه وا ناصراه وا جبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال أنت كذلك أنت كذلك) أحمد وابن ماجه (حسن) حديث ٦٧٤٠ في صحيح الجامع، والمتفق عليه بلفظ (عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما

يبطل من وجهين أحدهما بقول الله جل وعز ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١] والآخر بقول الله تعالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٢] ثم قال تعالى يذكر أحوال المخلوق منذ كان طينا إلى أن يبعثه ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ[٣] مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً[٤] فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً[٥] فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً[٦] فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ﴾[٧] قالوا ولم يذكر الله تعالى أنه يحييه فيما بين الموت والبعث ولا أنه يعذبه ولا أنه يثيبه حين أجمل ولا حين فصل.

قال أبو محمد: إن كتاب الله تعالى يأتي بالإيجاز وبالإشارة وبالصفة في موضع ولا يأتي بها في موضع آخر فيستدل على حذفها من أحد المكانين بظهورها في المكان الآخر وحديث رسول الله ﷺ مبين للكتاب ودال على ما أريد فيه فمن المحذوف في كتاب الله جل وعز (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[٨] وظاهر هذا يدل على أن من كان مريضا أو على سفر صام عدة من أيام أخر وإن صام في السفر وعلى حال المرض وإنما أراد فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر فحذف فأفطر، ومما أتت فيه الصفة ولم تأت في مثله فاستدل بأحدهما على الآخر قوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩] وقال ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١٠] ولم يقل عدلين اقتصارا على ما وصف في المكان الآخر، وأما ما

مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٦٤ وسورة الإسراء، آية: ١٥ وسورة فاطر، آية: ١٨ وسورة الزمر، آية: ٠٧.

(٢) سُورَة الجاثية، آيَة: ٢٦.

(٣) السَّلُّ: انتزاعُ الشَّيْءِ وإِخراجُه فِي رِفْق، السلالة: قَالَ الْفَرَّاءُ: السُّلالة الَّذِي سُلَّ مِنْ كُلِّ تُرْبة؛ وَقَالَ أَبو الْهَيْثَمِ: السُّلالة مَا سُلَّ مِنْ صُلْب الرَّجُلِ وتَرائب المرأَة لسان العرب ٣٣٩/١١.

(٤) ماء الرجل التي يكون منها الولد سمي المنيُّ نُطفة لقلته وسَيَلانُه لسان العرب ٣٣٤/٩.

(٥) العلقة: قطعة دمٍ منعقد وكل دم غليظ عَلَقٌ لسان العرب ٢٦١/١٠.

(٦) المضغة من اللحمَ قدْرُ ما يُلْقي الإِنسانُ في فيه، والقلْب مُضْغة لسان العرب ٤٥٠/٨.

(٧) سُورَة الْمُؤْمِنُونَ، الْآيَات: ١٢ ـ ١٦.

(٨) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٩) سورة الطلاق، آية: ٢.

(١٠) سورة البقرة، آية الدين: ٢٨٢.

استدل عليه بحديث رسول الله ﷺ فصفات الصلوات وكيف الركوع والسجود والتشهد وكم العدد وما في المال من الصدقات والزكوات ومقدار ما يقطع فيه السارق وما يحرم من الرضاع وأشباه هذا كثير وقد أعلمنا الله تعالى في كتابه أنه يعذب قوما قبل يوم القيامة ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾[1] وقد تتابعت الروايات أنه ﷺ كان يتعوذ بالله من عذاب القبر.

وأما قولهم: كيف يعذب الميت ببكاء الحي والله يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[2] وفي المعذب بالغيبة والبول[3] فإن قوله ﷻ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ إنما هو في أحكام الدنيا وكان أهل الجاهلية يطلبون بثأر القتيل فيقتل أحدهم أخاه أو أباه أو ذا رحم به فإذا لم يقدر على أحد من عصبته ولا ذوي الرحم به قتل رجلا من عشيرته فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ وأخبرنا أيضا أنه مما أنزل على إبراهيم ﷺ فأما عقاب الله تعالى إذا هو أتى فيعم وينال المسيء والمحسن قال تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ﴾[4] يريد أنها تعم فتصيب الظالم وغيره وقالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون فقال (نعم إذا كثر الخبث)[5] وقد تبين لهم أن الله تعالى غرّق أمة نوح عليه السلام كلها وفيهم الأطفال والبهائم بذنوب البالغين وأهلك قوم عاد بالريح العقيم وثمود بالصاعقة وقوم لوط بالحجارة ومسخ أصحاب السبت[6] قردة وخنازير وعذب بعذابهم الأطفال وقد أخبرنا تعالى أنه يحفظ الأبناء في الآباء ﴿وَأَمَّا ٱلۡجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيۡنِ يَتِيمَيۡنِ فِي ٱلۡمَدِينَةِ وَكَانَ تَحۡتَهُۥ كَنزٞ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحٗا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبۡلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسۡتَخۡرِجَا كَنزَهُمَا رَحۡمَةٗ مِّن رَّبِّكَۚ﴾[7] وقد يجوز كما حفظ أبناء أوليائه لآبائهم أن لا يحفظ أبناء أعدائه لآبائهم وهو الفعال لما يشاء.

فإن قالوا: فإن هذا ظلم وقد تبرأ الله ﷻ من الظلم إذ يقول ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٖ

(١) سورة غافر، آية: ٤٦.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٦٤ وسورة الإسراء، آية: ١٥ وسورة فاطر، آية: ١٨ وسورة الزمر، آية: ٧.

(٣) البخاري (٢١٦ مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ (يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) ثُمَّ قَالَ (بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

(٤) سورة الأنفال، آية: ٢٥.

(٥) ليست السائلة أم سَلمَة، وَإِنَّمَا زَيْنَب بنت جحش، وحديثها مُتَّفق عَلَيْهِ (اللُّؤْلُؤ والمرجان ١٨٢٩).

(٦) أصحاب السبت: في عصر داود عليه السلام، أراد الله أن يبتليهم فامتنعت الأسماك أن تأتيهم طيلة أيام الأسبوع. أما يوم السبت. فتأتي بأعداد هائلة، فشقوا القنوات، وفتحوها يوم السبت حتى تمتلأ بالأسماك، ثم يُغلقون المنافذ في الليل ليصيدوها يوم الأحد وغيرها من الحيل، فمسخهم قردة ولها أذناب ولم يعيشوا بعدها فوق ثلاث فأماتهم الله جميعا،.

(٧) سورة الكهف، آية: ٨٣.

﴿لِّلْعَبِيدِ﴾[(١)] **أجبناهم**: بقول إياس بن معاوية فإنه قال: قلت لبعضهم ما الظلم في كلام العرب فقال أن يأخذ الرجل ما ليس له قلت فإن الله تعالى له كل شيء[(٢)].

٤٩ ـ (٧) قالوا حكم في الوصية يدفعه الكتاب [لا وصية لوارث والوصية للوالدين والأقربين]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ قال (لا وصية لوارث)[(٣)] والله تعالى يقول ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[(٤)] والوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث وهذه الرواية خلاف كتاب الله ﷻ.

قال أبو محمد: إن هذه الآية منسوخة نسختها آية المواريث.

فإن قال: وما في آية المواريث من نسخها فإنه قد يجوز أن يعطى الأبوان حظهما من الميراث ويعطيا أيضا الوصية التي يوصى بها لهما[(٥)].

قلنا له: لا يجوز ذلك لأن الله تعالى جعل حظهما من ذلك الميراث المقدار الذي نالهما بالوراثة وقال ﷻ بعد آية المواريث ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[(٦)] فوعد على طاعته فيما حد من المواريث أعظم الثواب وأوعد[(٧)] على

---

(١) سورة ق، آية: ٢٩.

(٢) والأولى أن يقال: ظلمه لو عذبه لو مات دون بلوغ، أو بذنب غيره، أو لم يرسل إليه رسولا أو كتابا. فالنعيم بالفضل على التوفيق للعمل، والعذاب بالعدل على ذنب ارتكب.

(٣) (صحيح) سنن ابن ماجه ٢/٩٠٦ ح ٢٧١٤، جامع الترمذي ٤/٤٣٣ ح ٢١٢٠.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٥) هذا جائز إذا أجازه الورثة بقدر نصيبه منها، لقوله ﷺ (وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ،) المستدرك للحاكم رقم ٣١٨ ووافقه الذهبي.

(٦) سورة النساء، آية: ١٣ ـ ١٤.

(٧) قال الخفاجي: في وعد وأوعد فعبر في النافع بالأقل وقدم، وأخر الضار وكثر حروفه لأنه مستقبل غير واقع والخير الموعود به يحمد سرعة إنجازه وقلة مدة وقوعه فإن أهنا البر عاجله وهذا يناسب قلة حروفه وفي الوعيد يحمد تأخيره لحسن الخلف والعفو عنه فناسب كثرة حروفه ثم قال: وهذا تحقيق في غاية الحسن وما عداه وهم فارغ فاعرفه (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود ابن عبد الله الحسيني الألوسي. عند سورة ص(الأصفاد) آية ٣٨) [وفَرْق بين وَعَد وأوعد: وَعَد للخير وأوعد للشر. تفسير الشعراوي. عند قوله تعالى (متى هذا الوعد) النمل ٧١]، [و في قوله [سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم] نص منه تعالى على صحة قول أهل السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين والعرب تفتخر بخلف الوعيد حتى قال قائلهم: (وإني متى أوعدته أو وعدته. لمخلف إيعادي ومنجز موعدي) قال ابن العربي: إنه كذلك عند العرب وأما ملك الملوك القدوس الصادق فلا يقع أبدا خبره إلا على وفق مخبره كان ثوابا أو عقابا فالذي قال المحققون في ذلك قول بديع وهو أن الآيات وقعت

معصيته فيما حد من المواريث بأشد العقاب فليس لأحد أن يوصل إلى وارث من المال أكثر مما حد الله تعالى وفرض وقد يقال إنها منسوخة بقول رسول الله ﷺ (لا وصية لوارث)(١) وسنبين نسخ السنة للقرآن كيف يكون إن شاء الله تعالى.

٥٠ ـ (٨) قالوا حكم في النكاح يدفعه الكتاب [لا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ثم قال وأحل لكم ما وراء ذلكم فدخلتا والرضاع]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)(٢) وأنه قال (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)(٣) والله ﷻ يقول ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ﴾(٤) ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ولم يحرّم من الرضاع إلا الأم المرضعة والأخت بالرضاع ثم قال ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾(٥) فدخلت المرأة على عمتها وخالتها وكل رضاع سوى الأم والأخت فيما أحله الله.

قال أبو محمد: إن الله ﷻ يختبر عباده بالفرائض ليعلم كيف طاعتهم أو معصيتهم وليجازي المحسن والمسيء منهم من غير أن يكون فيما أحله أو حرمه علة توجب التحليل أو التحريم وإنما يقبح كل قبيح بنهي الله تعالى عنه ويحسن الحسن بأمر الله ﷻ به خلا أشياء جعل الله في الفطر استقباحها كالكذب والغيبة والبخل والظلم وأشباه ذلك فإذا جاز أن يبعث الله ﷻ رسولا بشريعة فتستعمل حقبا(٦) من الدهر ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى ثم يبعث رسولا ثانيا بشريعة ثانية تنسخ الأولى ويكون المستعملون لها مطيعين لله تعالى كبعثه موسى بالسبت ونسخ السبت بالمسيح ـ جاز أيضا أن يفرض شيئا على عباده في وقت ثم ينسخه في وقت آخر والرسول واحد وقد قال ﷻ ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا

مطلقة في الوعد والوعيد عامة فخصصتها الشريعة وبينها الباري تعالى في كتابه في آيات أخر. التذكرة للقرطبي ٢٩٩/١]، [ويمكن الفرق بأن (الوَعْدَ) حاصل عن كرم وهو لا يتغير فناسب أن لا يتغير ما حصل عنه و(الوَعِيدُ) حاصل عن غضب في الشاهد والغضب قد يسكن ويزول فناسب أن يكون كذلك ما حصل عنه وفرق بعضهم أيضا فقال (الوَعْدُ) حق العباد على الله تعالى ومن أولى بالوفاء من الله تعالى و(الوَعِيدُ) حق الله تعالى فإن عفا فقد أولى الكرم وإن واخذ فبالذنب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٦٦٥/٢].

(١) (صحيح) سنن ابن ماجه ٩٠٦/٢ ح ٢٧١٤، جامع الترمذي ٤٣٣/٤ ح ٢١٢٠.

(٢) رواه مسلم برقم ١٤٠٨.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٦٤٥.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء، آية: ٢٤.

(٦) الحِقْبَةُ، بالكسر، من الدَّهْرِ: مُدَّةٌ لا وَقْتَ لها، والسَّنَةُ، والحُقْبُ، بالضم: ثمانونَ سَنَةً أو أكْثَرُ، القاموس ٧٦/١.

نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ﴾[١] يريد أسهل منها وإذا جاز أن ينسخ الكتاب بالكتاب جاز أن ينسخ الكتاب بالسنة ـ فكلاهما وحي ـ ولذلك قال ﷻ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾[٢] وقال ﷺ (أوتيت الكتاب ومثله معه)[٣] وقد علم الله ﷻ أنا نقبل منه ما بلغنا عنه من كلام الله تعالى ولكنه علم أنه سينسخ بعض القرآن بالوحي إليه فإذا وقع ذلك قدح في بعض القلوب وأثر في بعض البصائر فقال لنا ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ أي ما آتاكم به الرسول مما ليس في القرآن أو مما ينسخ القرآن فاقبلوه.

والسنن عندنا ثلاث: ١ ـ سنة أصول أتاه بها جبريل عن الله تعالى كقوله (لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها) و(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) و(لا تحرم المصة ولا المصتان)[٤] و(الدية على العاقلة)[٥] وأشباهها.

٢ ـ سنّة أباح الله له أن يسنّها وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يترخص فيها لمن شاء على حسب العلة والعذر كتحريمه الحرير على الرجال[٦] وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه لعلة كانت به[٧] (ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فإنه بدا لي أنه يرق القلوب)[٨].

٣ ـ ما سنّه لنا تأديبا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله كـ (أمره في العِمة بالتلحي)[٩] وكنهيه عن (لحوم الجلالة)[١٠] وكذلك نقول في

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٦.
(٢) سورة الحشر، آية: ٧.
(٣) (صحيح) سنن أبي داود برقم ٤٦٠٤ ومسند أحمد برقم ١٧١٧٤.
(٤) (صحيح) أبي داود ٢٠٦٣ والترمذي ١١٥٠ وأحمد ٢٤٦٤٤ وصحيح ابن حبان ٤٢٢٥.
(٥) (صحيح) سنن الترمذي برقم ١٤١٥ والسنن الكبرى للنسائي برقم ٦٣٢٩ ابن ماجه ٢٦٣٣.
(٦) (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا) وقد جاءت أحاديث تدل على أن النساء مستثنيات من التحريم، (حسن) (هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها) السلسلة الصحيحة برقم ٦٦١.
(٧) (متفق عليه) عن أنس قال رخص رسول الله ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما) ولمسلم (إنهما شكوا من القمل فرخص لهما في قمص الحرير البخاري (٢٩٢١) ومسلم (٢٠٧٦).
(٨) هجرًا: فحشًا. والْحَدِيث لم أجده بهذا النص إلا في هذا الكتاب، وقريب منه (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا) رواه الحاكم (صحيح) انظر حديث رقم: ٤٥٨٤ في صحيح الجامع.
(٩) «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ الِاقْتِعَاطِ وَأَمَرَ بِالتَّلَحِّي» الِاقْتِعَاطَ لَا يَجْعَلَ تَحْتَ الْحَنَكِ مِنْ الْعِمَامَةِ شَيْئًا، وَالتَّلَحِّي جَعْلُ بَعْضِ الْعِمَامَةِ تَحْتَ الْحَنَكِ (نيل الأوطار ٢/١٢٧) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ٣/١٠١.
(١٠) ٣١٨٩ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وَأَلْبَانِهَا» ابن ماجه صحيح، والجلالة: هي التي تأكل العذرة من الدواب. والمراد ما ظهر في لحمها ولبنها نتن. فينبغي أن تحبس أياما ثم تذبح.

(تحريمه لحوم الحمر الأهلية)[١] و(كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير)[٢] مع قول الله ﷻ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾[٣] أراد أنه لا يجد في وقت نزول هذه السورة أكثر من هذا في التحريم ثم نزلت المائدة ونزل فيها تحريم ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤] فزادنا الله تعالى فيما حرم بالكتاب وزادنا في ذلك على لسان رسول الله ﷺ تحريم سباع الوحش والطير والحمر الأهلية وكذلك نقول في قصر الصلاة في الأمن مع قول الله تبارك وتعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٥] أعلمنا أنه لا جناح علينا في قصرنا مع الخوف وأعلمنا رسول الله ﷺ أنه لا بأس بالقصر في الأمن أيضا عن الله ﷻ وكذلك المسح على الخفين مع قول الله تعالى ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٦] وقد روى عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة أراد أنها مبينة للكتاب منبئة عما أراد الله تعالى فيه[٧].

٥١ ـ (٩) قالوا حديث ينقضه القرآن
[صلة الرحم تزيد في العمر ولا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (صلة الرحم تزيد في العمر)[٨] والله تبارك وتعالى يقول ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٩] قالوا فكيف تزيد

(١) عن أبي ثعلبة قال (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) ق. خ (٥٥٢٧) م (١٩٣٦). وعن جابر أن رسول الله ﷺ (نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل) م (١٩٤١) (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء زمن خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية) جامع الترمذي صحيح (١٧٩٤).

(٢) رواه أحمد (٢٦١٩) انظر حديث رقم: ٦٨٥٩ في صحيح الجامع.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥ مكية.

(٤) سورة المائدة، آية: ٣ آخر ما نزل من القرآن بالمدينة.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٦) سورة المائدة، آية: ٦.

(٧) منبئة: من النبأ وخو الخبر أي مخبرة.

(٨) (صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء) البيهقي في الشعب. الألباني (صحيح) ٣٧٦٠ في صحيح الجامع.

(٩) سورة الأعراف، آية: ٣٤ وسورة النحل، آية: ٦١.

صلة الرحم في أجل لا يتأخر عنه ولا يتقدم.

قال أبو محمد: إن الزيادة في العمر تكون بمعنيين أحدهما السعة والزيادة في الرزق وعافية البدن وقد قيل الفقر هو الموت الأكبر وجاء في بعض الحديث إن الله تعالى أعلم موسى ﷺ أنه يميت عدوه ثم رآه بعد يسف الخوص[١] فقال يا رب وعدتني أن تميته قال قد فعلت قد أفقرته[٢] وقال الشاعر[٣].

[ليس من مات فاستراح بميت   إنما الميت ميت الأحياء]

يعني الفقير فلما جاز أن يسمى الفقر موتا ويجعل نقصا من الحياة جاز أن يسمى الغنى حياة ويجعل زيادة في العمر والمعنى الآخر أن الله تعالى يكتب أجل عبده عنده مائة سنة ويجعل بنيته وتركيبه وهيئته لتعمير ثمانين سنة فإذا وصل رحمه زاد الله تعالى في ذلك التركيب وفي تلك البنية ووصل ذلك النقص فعاش عشرين أخرى حتى يبلغ المائة وهي الأجل الذي لا مستأخر عنه ولا متقدم[٤].

٥٢ ـ (١٠) قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب

[احتجاب نسائه ﷺ ولا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال]

قالوا: رويتم أن ابن أم مكتوم استأذن على رسول الله ﷺ وعنده امرأتان من أزواجه[٥] فأمرهما بالاحتجاب فقالتا يا رسول الله إنه أعمى فقال (أفعمياوان أنتما)[٦]

(١) يسف الخوص: ينسج ورق النّخل.

(٢) هذا من أخبار أهل الكتاب من القسم الثالث الذي لا يوافق ما عندنا ولا يخالفه فهو المباح لنا في التحديث عنه استئناسا وليس استدلالا.

(٣) عدي بن الرعلاء والرعلاء أمه اشتهر بها، ألقابه (الغساني الحماسي القلابي الضبابى) شاعر جاهلي (لا يعرف مولده ولا وفاته). معجم الشعراء ٧٤/١ (رعلاء) وهي بفتح الراء وسكون العين المهملتين بعدها لام فألف ممدودة. كذا ضبطه العسكري في كتاب التصحيف. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب عبد القادر بن عمر البغدادي (١٠٣٠/ ١٠٩٣هـ) تحقيق محمد نبيل طريفي/اميل بديع اليعقوب ٥٨٥/٩. الكامل في التاريخ لابن الاثير ١: ٣٢٦.

(٤) والأحسن منه جوابا أن يقال: إن ذلك في صحف الملائكة وعليه تحمل الأحاديث وقوله ﷻ (يمحو الله ما يشاء ويثبت) الرعد ٣٩، وأن القضاء النهائي المبرم هو ما عند الله ﷻ في اللوح المحفوظ وهو قوله ﷻ (وعنده أم الكتاب) الرعد ٣٩، أو يقال: البركة بالطاعة فإن من عاش عشرين عاما مع الطاعة خير ممن عاش مائة بغير طاعة ويشهد لذلك قوله ﷺ (مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت) ق. خ (٦٤٠٧) م (٧٧٩).

(٥) عائشة وميمونة بنت الحارث.

(٦) عمياوان: تثنية عمياء قلبت الهمزة واوا على قاعدة تثنية الممدود، [قال الألباني (ضعيف) رواه أبو داود عن أم سلمة

والناس مجمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد ويصلين مع الرجال وقلتم في تفسير قول الله ﷻ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[(١)] إنه الكحل والخاتم.

قال أبو محمد: إن الله ﷻ أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب إذا[(٢)] أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب فقال ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[(٣)] وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن لأنهما جميعا يكونان عاصيين لله ﷻ ويكنّ أيضا عاصيات لله تعالى إذا أذن لهما في الدخول عليهن وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين[(٤)] فإذا خرجن عن منازلهن لحج[(٥)] أو غير ذلك من الفروض أو الحوائج التي لا بد من الخروج لها زال فرض الحجاب لأنه لا يدخل عليهن حينئذ داخل فيحجب[(٦)] أن يحتجبن منه إذا كن في السفر بارزات وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هن بها نازلات.

** ** **

برقم ٤١١٢ (كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة) قال أبو داود هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس اعتدي عند بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ـ مشكاة المصابيح برقم ٣١١٦، وعن عائشة وحفصة، انظر إرواء الغليل ٢١١/٦،] وأكثر الروايات مع ضعفها وضعف القصة على أنهما أم سلمة وميمونة رضي الله عنهما.

(١) سورة النور، آية: ٣١.

(٢) والتعبير الأصوب: إذ أمرنا.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ٥٣.

(٤) ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٥) حج عمر بأزواج النبي ﷺ سنة ثلاث وعشرين، ومعهن أولياؤهن ممن لا يحتجبن منه.

(٦) إلى هنا تمت العبارة وصح معناها ولا حاجة لما بعدها، أو تصحيحها أن يقال: فيجب ليصح تعلق ما بعدها. والله أعلم.

الفَصْلُ الثَّالِث

الأحاديث التي ادعوا عليها التناقض (في الفقه)

في أربعة مباحث:

* **المبحث الأول**: في العبادات (٢٧ حديثا) في خمسة مطالب:

الأول: الطهارة (١٣ حديثا).

الثاني: الصلاة (٧ أحاديث).

الثالث: الزكاة (حديثان).

الرابع: الصوم (حديثان).

الخامس: الحج (٣ أحاديث).

* **المبحث الثاني**: المعاملات في (٤ أحاديث).

* **المبحث الثالث**: الأخلاق في (٣ أحاديث).

* **المبحث الرابع**: الحدود في (٤ أحاديث).

المبحث الأول: في فقه العبادات

المطلب الأول: الطهارة

٥٣ ـ (١) قالوا حديثان متناقضان: في الطهارة [استقبال القبلة بغائط ولا بول]

٥٤ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان: في الطهارة [البول قائما]

٥٥ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان [المشي في نعل واحدة والنهي عنه]

٥٦ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان فيما ينجس من الماء

٥٧ ـ (٥) قالوا حديثان في الحيض متناقضان

٥٨ ـ (٦) قالوا أحاديث يخالفها الإجماع [في المسح على العمامة وتركه]

٥٩ ـ (٧) قالوا حديثان متناقضان [يفرك المني أم يغسل]

٦٠ ـ (٨) قالوا حديثان متناقضان [لا ينتفع بإهاب الميتة ويطهر بالدباغة]

٦١ ـ (٩) قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف

٦٢ ـ (١٠) يفسد أوله آخره [يغسل النائم يده إذ لا يدري أين باتت وهو غير مؤاخذ]

٦٣ ـ (١١) قالوا أحاديث في الوضوء متناقضة [إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وروي ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء]

٦٤ ـ (١٢) قالوا حديثان متناقضان [من بال في المسجد صبوا عليه ماء أو خذوا التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء]

٦٥ ـ (١٣) قالوا حديثان متناقضان [هل الفخذ عورة]

المطلب الثاني: الصلاة

٦٦ ـ (١) قالوا حديثان متناقضان [ليؤمكم خياركم وصلوا خلف كل بر وفاجر]

٦٧ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان [الإبراد بالصلاة وعدم إجابته لهم]

٦٨ ـ (٣) قالوا حديث يكذبه النظر والخبر [النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لأنها بين قرني شيطان والشيطان يجري بالعروق]

٦٩ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان [لا يصلي في شعار ولا لحاف ويصلي وعليه بعض المرط]

٧٠ ـ (٥) قالوا حديثان متدافعان متناقضان [كيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه]

٧١ ـ (٦) قالوا أحاديث في الصلاة متناقضة [لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وإذا جئت فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت]

٧٢ ـ (٧) قالوا حديث يفسد أوله آخره [النهي عن الصلاة بأعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين وهي خلقت من الإبل]

المطلب الثالث: الزكاة

٧٣ ـ (١) قالوا حديث يبطله القرآن والإجماع [الصدقة تدفع القضاء المبرم والله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه]

٧٤ ـ (٢) قالوا حديث يكذبه النظر [كثرة وقفه ونحره ولا يجد من يقرضه أصواعا من شعير فيرهن درعه عند يهودي]

المطلب الرابع: الصوم

٧٥ ـ (١) قالوا حديثان في الصوم متناقضان [بصيامٍ في السفر والنهي عنه]

٧٦ ـ (٢) قالوا حديثان في الصوم متناقضان [قبلة الصائم]

المطلب الخامس: الحج

٧٧ ـ (١) قالوا حديثان في الحج متناقضان

٧٨ ـ (٢) حديث يبطله الإجماع والكتاب [الإحصار والعذر والمرض قبل النحر]

٧٩ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان [الحجر الأسود من الجنة أم من بعض الأودية]

المبحث الأول

في فقه[1] العبادات[2] وفيه (٢٧ حديثا)

المطلب الأول: الطهارة[3] وفيه (١٣ حديثا)

٥٣ ـ (١) قالوا حديثان متناقضان: في الطهارة [استقبال القبلة بغائط ولا بول]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ قال (لا تستقبلوا القبلة[4] بغائط ولا بول)[5] ورويتم عن عيسى بن يونس عن أبي عوانة عن خالد الحذاء عن عراك بن مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ذكر لرسول الله ﷺ أن قوما يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول (فأمر النبي ﷺ بخلائه[6] فاستقبل به القبلة)[7] قالوا وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: إن هذا الحديث يجوز عليه النسخ لأنه من الأمر والنهي فكيف لم يذهبوا إلى أن أحدهما ناسخ والآخر منسوخ إذ كان قد ذهب عليهم المعنى فيهما وليسا عندنا من الناسخ والمنسوخ ولكن لكل واحد منهما موضع يستعمل فيه فالموضع الذي لا يجوز أن تستقبل القبلة فيه بالغائط والبول هي الصحاري والبراحات[8] وكانوا إذا نزلوا في أسفارهم لهيئة الصلاة استقبل بعضهم القبلة بالصلاة واستقبلها بعضهم بالغائط فأمرهم أن لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول إكراما للقبلة وتنزيها للصلاة فظن قوم أن هذا أيضا يكره في

---

(١) الفقه: لغة: فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل. التعريفات للجرجاني ١٤٧،.

(٢) العبادة: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه. التعريفات للجرجاني ١٢٧، والعبادة: الخضوع للإله على وجه التعظيم. المعجم ٤٠٣، والمقصود بها هنا: التكاليف الشرعية المتعلقة بالأعمال غير القلبية.

(٣) الطهارة: لغة: النظافة، وفي الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة التعريفات للجرجاني ١٢٣، والطهارة قسمان: ظاهرة وباطنة، منهاج المسلم للجزائري ١٧٠.

(٤) القبلة: الجهة، والكعبة لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم. المعجم ٤٨٩.

(٥) أخرجه أَبُو دَاوُد: طَهَارَة ٤ وابْن ماجة طَهَارَة ١٨، وَأحمد ٥/٤١٥ و٤٣٠ و٤٣٨ و٤٣٩، وأصل الحَدِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيث أبي أَيُّوب. والغائط: المنخفض الواسع من الأرض. يقال: ذهب إلى الغائط وجاء منه: كناية عن التبرز، والبراز نفسه. المعجم ٤٥٧، والبول: أخرج ما في مثانته من سائل. المعجم ٦٨.

(٦) الخلاء: من الأرض: الفضاء الواسع الخالي، ومن الأمكنة: الذي لا أحد به ولا شيء فيه، وتخلى: خرج إلى الخلاء لقضاء حاجته. المعجم ٢١٠، أي دخول حمامات المساكن والمصالح للتخلص من فضلات الطعام والشراب، والمقصود هنا في الحديث: تجهيز ماء ومكان قضاء الحاجة. والله أعلم.

(٧) أخرجه أَحْمد فِي مُسْنده: ٦/ ١٨٣.

(٨) البراحات جمع براح: المتسع من الْأَرْضِ لَا زرع فِيهَ وَلَا شجر. المعجم ٤٣.

البيوت والكنف المحتفرة[١] فأمر النبي ﷺ بخلائه فاستقبل به القبلة يريد أن يعلمهم أنه لا يكره ذلك في البيوت والآبار المحتفرة التي تستر الحدث وفي الخلوات في المواضع التي لا يجوز فيها الصلاة.

٥٤ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان

في الطهارة [البول قائما]

قالوا: رويتم عن عائشة أنها قالت (ما بال رسول الله ﷺ قائما قط)[٢] ثم رويتم عن حذيفة أنه (بال قائما)[٣] وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائما قط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها وبال قائما في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها إما للثق[٤] في الأرض وطين أو قذر وكذلك الموضع[٥] الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائما كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

قال أبو محمد: حدثني محمد بن زياد الزيادي قال أنا عيسى بن يونس قال أنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما فذهبت أتنحى فقال أدن مني فدنوت منه حتى قمت عند عقبه[٦] فتوضأ ومسح على خفيه[٧] والسباطة المزبلة وكذلك الكساحة[٨] والقمامة.

---

(١) الكنيف: الساتر، وحظيرة من خشب أو شجر تتخذ للإبل والغنم تقيها الريح والبرد، والمرحاض، المعجم ٥٤٣، والمقصود: حفر وآبار صغيرة تكون في البيوت أو موصلة إليها لتصريف فضلات وغسيل البيوت.

(٢) لم أجده بلفظ (قط) والوارد الصحيح (قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ) أحمد ٤١/٤٩٥ ح ٢٥٠٤٥، والمستدرك بلفظ (منذ أنزل عليه الفرقان) ١/٢٩٥ ح ٦٥٩ ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أَحْمد: ٥/ ٣٨٢ وقد ورد بِلَفْظ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَال وَهُوَ قَائِم، ثمَّ دَعَانِي فَأَتَيْته فَتَوَضَّأ وَمسح عل خفيه»، وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، ورقمه فِي اللُّؤْلُؤ المرجان ٥٢٠٨.

(٤) اللثق: البلل والندى، وطائر لثق: أي مبتل. «الْقَامُوس».

(٥) وَفِي نُسْخَة: والمواضع الَّتِي.

(٦) جاء عقبه وبعقبه: خلفه. المعجم ٤٢٦.

(٧) الخف: للبعير كالحافر للفرس، وما يلبس في الرجل من جلد رقيق. المعجم ٢٠٥.

(٨) الكُساحَةُ: الكُناسَةُ، القاموس ١/٢٣٨.

٥٥ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان
[المشي في نعل واحدة والنهي عنه]

قالوا رويتم: عن وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال (إذا انقطع شسع[١] نعل أحدكم فلا يمش في نعل واحدة)[٢] ورويتم عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت (ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى)[٣] قالوا وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ليس ههنا خلاف بحمد الله تعالى لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله فينبذها[٤] أو يعلقها بيده ويمشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعا وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين وكل زوجين من اللباس يستعمل في اثنين فيستعمل في واحد ويترك الآخر وكذلك الرداء يلقى على أحد المنكبين ويترك الآخر فأما أن ينقطع شسع الرجل فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثا إلى أن يصلح الآخر[٥] فإن هذا ليس بمنكر ولا قبيح وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع ألا ترى أنه يجوز للمصلي أن يمشي خطوة وخطوتين وخطوات وهو راكع إلى الصف الذي بين يديه ولا يجوز له أن يمشي وهو راكع مائة ذراع ومائتي ذراع ويجوز له أن يردئ[٦] الرداء على منكبيه[٧] إذا

(١) شسع النعل: الشسع: سير يمسك النعل بأصابع القدم. المعجم ٣٤٢.

(٢) (صحيح) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٠/٧ ح ٧٦٤٣، والنسائي في سننه بزيادة (حتى يصلحها) ٢١٧/٨ ح ٥٣٦٩.

(٣) إسناده ضعيف، فيه جبارة المغلس وهو منكر الحديث. ومندل بن علي، وليث بن أبي سليم كلاهما ضعيفان. أخرجه ابن عدي في الكامل ٤٥٦/٦، من طريق مندل بن علي، والخطيب في تاريخه ٣٨٢/٤، من طريق أحمد بن بديل عن مفضل بن صالح كلاهما عن ليث بن أبي سليم به. وإسناده ضعيف للعلة السابقة، ومفضل ضعيف أيضاً. ورواه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في المشي في النعل الواحدة رقم: ١٧٧٧. والطحاوي في مشكل الآثار ١٤٢/٢، كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم به. ولفظه: (ربما مشى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في نعل واحدة) وإسناده ضعيف أيضاً، فيه ليث بن أبي سليم أيضاً. ثم وجدت ابن عيينة يرويه عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة. أخرجه الترمذي في اللباس، باب ما جاء في الرخصة في المشي في نعل واحدة، وقال: هذا أصح. ثم قال: (هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ موقوفاً. وهذا أصح) الطيوريات ٨٧٣/٣ ح ٧٨٨ انتخاب: صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت ٥٧٦هـ) من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (ت ٥٠٠هـ) دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن.

(٤) نبذ الشيء: طرحه. المعجم ٥٩٩، ألقاه وتركه.

(٥) وَفِي نُسْخَة «ذَلِك».

(٦) رَدأَ الشيءَ بالشيءِ: جعَله لَهُ رِدْءًا. وأَرْدأَهُ: أَعانَه. وَرَدَأَ الحائطَ بِبِناءٍ، أَلْزَقَه بِهِ لسان العرب ٨٥/١.

(٧) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. المعجم ٦٣٣.

سقط عنه ولا يجوز له أن يطوي ثوبه في الصلاة ولا أن يعمل عملا يتطاول ويبتسم فلا تنقطع صلاته ويقهقه(١) فتنقطع.

٥٦ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان فيما ينجس من الماء

قالوا رويتم عن النبي ﷺ أنه قال في غير حديث (الماء لا ينجسه شيء)(٢) ثم رويتم عنه ﷺ أنه قال (إذا بلغ الماء قلتين(٣) لم يحمل نجسا)(٤) وهذا دليل على أن ما لم يبلغ قلتين حمل النجس وهذا خلاف الحديث الأول.

قال أبو محمد: إنه ليس بخلاف للأول وإنما قال رسول الله ﷺ الماء لا ينجسه شيء على الأغلب والأكثر لأن الأغلب على الآبار والغدران(٥) أن يكثر ماؤها فأخرج الكلام مخرج الخصوص وهذا كما يقول السيل لا يرده شيء ومنه ما يرده الجدار وإنما يريد الكثير منه لا القليل وكما يقول النار لا يقوم لها شيء ولا يريد بذلك نار المصباح الذي يطفئه النفخ ولا الشرارة وإنما يريد نار الحريق ثم بين لنا بعد هذا بالقلتين مقدار ما تقوى عليه النجاسة من الماء الكثير الذي لا ينجسه شيء.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوتٍ وكان بحيث يُسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فهو الضحك، وإن كان بلا صوت فهو التبسم.

(٢) النسائي ١/١٧٤ ح ٣٢٧ (صحيح) وصحيح ابن خزيمة ١/٤٨ ح ٩١،.

(٣) القلتين: الْقُلَّةُ بِضَمِّ الْقَافِ فِي اللُّغَةِ: مِنْ مَعَانِيهَا أَنَّهَا إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ شِبْهُ الْحَبِّ، وَاصْطِلاَحًا: عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ مِعْيَارٌ لِمِقْدَارٍ مُعَيَّنِ الْحَجْمِ، وَقَدِ اتَّفَقَتْ أَقْوَالُهُمْ عَلَى أَنَّ الْقُلَّةَ مَا يَتَّسِعُ لِمِئَتَيْنِ وَخَمْسِينَ رِطْلاً. كَمَا ضَبَطَ الْقَلْيُوبِيُّ الْقُلَّةَ بِالذِّرَاعِ فَقَال: وَالْمِسَاحَةُ ـ أَيْ لِلْقُلَّتَيْنِ ـ عَلَى الْخَمْسِمِائَةِ ـ أَيْ عَلَى الْقَوْل بِأَنَّهُمَا خَمْسُمِائَةِ رِطْلٍ ـ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ طُولاً وَعَرْضًا وَعُمْقًا بِذِرَاعِ الآْدَمِيِّ وَهُوَ شِبْرَانِ تَقْرِيبًا، ثُمَّ قَال: وَأَمَّا مِسَاحَتُهُمَا فِي الْمُدَوَّرِ كَرَأْسِ الْبِئْرِ فَهِيَ ذِرَاعٌ عَرْضًا وَذِرَاعَانِ وَنِصْفٌ طُولاً، وَالْمُرَادُ بِعَرْضِهِ أَطْوَل خَطٍّ بَيْنَ حَافَّتَيْهِ (قُطْرٌ)، وَبِطُولِهِ عُمْقُهُ. الموسوعة الكويتية ٣٨/٣٠٠، [عند الحنفية ١٠١ كجم، وعند الجمهور ٩٥٫٦ كجم. المكاييل والموازين الشرعية د/علي جمعة ٩٦] مكعب بطول ١٫٢٥م × عرض ١٫٢٥م × ارتفاع ١٫٢٥م.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٣ ح ١٥٢٩، تهذيب الآثار ٢/٧٠٥ ح ١٠٥٣، شرح مشكل الآثار ٧/٦٤ ح ٢٦٤٦، صحيح سنن ابن ماجه ١/١٧٢ ح ٥١٧ بلفظ (إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء).

(٥) الغدران: جمع «غَدِير» وَهُوَ النَّهر.

٥٧ ـ (٥) قالوا حديثان في الحيض متناقضان

قالوا: رويتم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ (يأمرنا في فوح حيضنا[١] أن نأتزر ثم يباشرنا[٢] وأيكم يملك إربه[٣] كما كان رسول الله ﷺ يملكه)[٤] ثم رويتم عن عبد العزيز بن محمد عن أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها قالت (كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير[٥] فلم نقرب رسول الله ﷺ ولم ندن منه حتى نطهر)[٦] قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: إن الحديث الأول هو الصحيح وقد رواه شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها وهذه الطريقة خلاف أبي اليمان عن أم ذرة عن عائشة رضي الله عنها ولا يجوز على عائشة رضي الله عنها أن تقول كنت أباشره في الحيض مرة ثم تقول مرة أخرى كنت لا أباشره في الحيض وأنزل عن الفراش إلى الحصير فلا أقربه حتى أطهر لأن أحد الخبرين يكون كذبا والكاذب لا يكذب نفسه فكيف يظن ذلك بالصادق الطيب الطاهر وليس في مباشرة الحائض إذا ائتزرت وكف[٧] ولا نقص ولا مخالفة لسنة[٨] ولا كتاب وإنما يكره هذا من الحائض وأشباهه من المعاطاة[٩] المجوس[١٠].

---

(١) الفوح: أوله ومعظمه، الحيض: في اللغة: السيلان، وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر، واحترز بقوله (رحم امرأة) عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره، وبقوله (سليمة عن الداء) عن النفاس. إذ النفاس في حكم المرض حتى اعتبر تصرفها من الثلث باطلا، وبقوله (الصغر) عن دم تراه بنت تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع. التعريفات للجرجاني ٨٤.

(٢) ائتزر: لبس الإزار: والإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن. المعجم ١٥، والمباشرة: الملامسة، والمقصود هنا الاستمتاع فيما دون الإيلاج في الفرج.

(٣) الإرب: الحاجة، والعضو الكامل. المعم ١١، يضبط حاجته وشهوته فلا تغلبه.

(٤) متفق عليه. البخاري بلفظ (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا «أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» ١/٦٧ ح ٣٠٢، ومسلم ١/٢٤٢ ح ٢٩٣.

(٥) المثال: الفراش على السرير، والحصير: ما يبسط ويفرش على الأرض.

(٦) (ضعيف) سنن أبي داود بلفظ (على الحصير) ١/٧٠ ح ٢٧١، قال ابن رجب في فتح الباري (أبو اليمان وأم ذرة، ليسا بمشهورين، فلا يقبل تفردهما بما يخالف رواية الثقات الحفاظ الأثبات. وخرجه بقي بنِ مخلد، عَن الحماني: ثنا عبد العزيز، عَن أبي [اليمان] الرحال، عَن أم ذرة، عَن عائشة، قالت: كنت إذا حضت لَم أدن مِن فراش رسول الله ﷺ حتى أطهر. الحماني، متكلم فيهِ.) فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى ٧٩٥هـ) ٢/٣٧.

(٧) وكف: بفتحتين أي الميل والجور والعيب أو الإثم. القاموس المحيط ١/٨٦١.

(٨) وفي نسخة لكتاب الله ولا سنته.

(٩) المعاطاة: المناولة والانقياد. القاموس ١٣١٢.

(١٠) المجوس: كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية، وهي ديانة وثنية ثنوية تقول بإلهين اثنين، إله للخير وإله=

٥٨ ـ (٦) قالوا أحاديث يخالفها الإجماع [في المسح على العمامة وتركه]

قالوا: رويتم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ (تبرز لحاجته فأتبعته بماء فتوضأ ومسح على عمامته[١] ثم صلى الغداة)[٢] ورويتم عن بلال أن النبي ﷺ (مسح على الخمار)[٣] ورويتم عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله ﷺ (توضأ فمسح على العمامة)[٤] قالوا وهذه طرق جياد عندكم وقد تركتم العمل بها من غير أن ترووا لذلك عن رسول الله ﷺ ناسخا

قال أبو محمد: إن الحق يثبت عندنا بالإجماع أكثر من ثبوته بالرواية لأن الحديث قد تعترض فيه عوارض من السهو والإغفال وتدخل عليه الشبه والتأويلات والنسخ ويأخذه الثقة عن غير الثقة وقد يأتي بأمرين مختلفين وهما جميعا جائزان كالتسليمة الواحدة والتسليمتين وقد يحضر الأمر يأمر به النبي ﷺ رجل ثم يأمر بخلافه ولا يحضره هو فينقل إلينا الأمر الأول ولا ينقل إلينا الثاني لأنه لم يعلمه والإجماع سليم من هذه الأسباب كلها ولذلك كان مالك رحمه الله يروي عن رسول الله ﷺ الحديث ثم يقول والعمل ببلدنا على كذا لأمر يخالف ذلك الحديث لأن بلده بلد رسول الله ﷺ وإذا كان العمل في عصره على أمر من الأمور صار العمل في العصر الثاني عليه وكذلك في العصر الثالث والرابع وما بعده ولا يجوز أن يكون الناس جميعا ينتقلون عن شيء كانوا عليه في بلده وعصره إلى غيره فقرن عن قرن أكثر من واحد عن واحد وقد روى الناس أحاديث متصلة وتركوا العمل بها منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر

= للشر، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة، التي تقوم حسب زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر. اختلف في سبب تسميتها إلى قيل، نسبة إلى رجل اسمه مجوس، أو وصف لرجل انتسبت إليه المجوسية، وهي أسبق من الزرادشتية،.

(١) العمامة: ما يلف على الرأس. المعجم ٤٣٥.

(٢) صلاة الغداة: صلاة الصبح، ولم أجده بهذا اللفظ، والوارد [٢٣٨٩١ ـ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، يَسْأَلُ بِلَالًا كَيْفَ مَسَحَ النَّبِيّ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «تَبَرَّزَ ثُمَّ دَعَا بِمِطْهَرَةٍ ـ أَيْ: إِدَاوَةٍ ـ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَعَلَى خِمَارِ الْعِمَامَةِ»، مسند أحمد ٢٩/٢٢٥].

(٣) الخمار: كل ما ستر، وثوب يغطي الرأس (مسح على الخمار والخفين) السنن الكبرى للنسائي (١٢٤).

(٤) لم أجده إلا في كتاب [الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: ضياء الدين المقدسي (ت ٦٤٣هـ): عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ٦/١٦٤ (٢١٦٦ ـ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَمَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ والخفين إِسْنَاده حسن).

والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة آمنا لا يخاف)[١] والفقهاء جميعا على ترك العمل بهذا إما لأنه منسوخ أو لأنه فعله في حال ضرورة إما لمطر أو شغل ومنها حديث ابن عباس (أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فأعطاه رسول الله ﷺ ميراثه)[٢] والفقهاء على خلاف ذلك إما لاتهامهم عوسجة بهذا وأنه ممن لا يثبت به فرض أو سنة وإما لتحريف في التأويل كأن تأويله لم يدع وارثا إلا مولى هو أعتق الميت فيجوز على هذا التأويل أن يكون وارثا لأنه مولى المتوفى[٣] وإما النسخ ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ (كان يقنت[٤] في صلاة الصبح والمغرب)[٥] والناس يتنازعون في القنوت في الصبح ولا يختلفون في تركه في المغرب ومثل هذا كثير وكذلك المسح على العمامة والخمار وقد أجمع الفقهاء على تركه ولم يجمعوا على ذلك مع مجيئه من الطريق المرتضى عندهم إلا لنسخ أو لأنه رئي يمسح على العمامة وعلى الرأس تحت العمامة فنقل الناقل أغرب الخبرين لأن المسح على الرأس لا ينكر ولا يستغرب إذ كان الناس جميعا عليه وإنما يستغرب الخمار واستشهدوا على ذلك بحديث آخر للمغيرة أن النبي ﷺ (مسح بناصيته وعمامته)[٦] والمسح بالناصية فرض في الكتاب فلا يزول بحديث مختلف في لفظه ونحو هذا رواية بعضهم أنه (مسح على النعلين)[٧] ورواية آخر أنه (مسح على الجوربين)[٨] وإنما مسح على الجوربين في النعلين فنقل كل واحد أحد الأمرين.

** ** **

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد عند مسلم (٧٠٥) (جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ) فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ».

(٢) أحمد ١٩٣٠ (رَجُلٌ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتْرُكْ وَارِثًا إِلا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ).

(٣) وفي نسختين (لأنه مولى من فوق) إما تصحيف من النساخ، أو يكون معناه: مولى: أي السيد المعتق، لأن لفظ مولى من الألفاظ المشتركة التي تطلق على الشيء وضده.

(٤) قنت: أطاع الله وخضع له وأقر بالعبودية، والقيام في الصلاة والدعاء، القنوت: صيغة دعائية خاصة. المعجم ٥١٧.

(٥) الترمذي (٤٠١) ـ الألباني: صحيح، أحمد (١٨٤٧٠).

(٦) الناصية: مقدم الرأس، وشعره إذا طال. المعجم ٦٢٠، ولم أجده بهذا اللفظ، ولمسلم (مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ).

(٧) النعل: الحذاء أو الخف وضع في أسفله جلدا. المعجم ٦٢٤، [١٢٩ ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». السنن الكبرى للنسائي ١٢٣/١] «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» سنن ابن ماجه ١٨٥/١ ح ٥٥٩، حكم الألباني: صحيح.

(٨) الجورب: ما يلبس في الرجل. المعجم ١٢٦.

٥٩ ـ (٧) قالوا حديثان متناقضان

[يفرك المني أم يغسل]

قالوا: رويتم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (كنت أفرك المني[١] من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه)[٢] فاستجاز[٣] بروايتكم هذه قوم فرك المني من الثوب والصلاة فيه وجعلوه سنة ثم رويتم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول إنها (كانت تغسل أثر المني من ثوب رسول الله ﷺ قالت ثم أراه فيه بقعة أو بقعا)[٤] فأبى قوم فرك المني بروايتكم هذه ولم يستجيزوا إلا غسله من الثوب إذا أرادوا الصلاة فيه وهذا تناقض واختلاف

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا تناقض ولا اختلاف لأن عائشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا والفرك لا يقع إلا على يابس وكان ربما بقي في شعاره حتى ييبس وهو ييبس في مدة يسيرة لا سيما في الصيف وكانت تغسله إذا رأته رطبا والرطب لا يجوز أن يفرك ولا بأس على من تركه إلى أن يجف ثم فركه أخبرني إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه أن السنة مضت بفرك المني

٦٠ ـ (٨) قالوا حديثان متناقضان

[لا ينتفع بإهاب الميتة ويطهر بالدباغة]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (أيما إهاب[٥] دبغ[٦] فقد طهر)[٧] وأنه (مر بشاة ميتة فقال ألا انتفعوا[٨] بإهابها)[٩] فأخذ قوم من الفقهاء بذلك وأفتوا به ثم رويتم انه قال

---

(١) فرك المني: الفَرْك: دَلْكُ الشَّيْءِ حَتَّى يَنْقَلِعَ قِشْرُه عَنْ لبِّه كالجَوْز. لسان العرب ٤٧٣/١٠، والمني: النطفة وهي سائل مبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، ومنشؤه إفرازات الخصيتين، ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتة وغدد مجرى البول. المعجم ٥٩٢.

(٢) سنن أبي داود ١٠١/١ ح ٣٧٢ (صحيح)، ومسند أحمد ٥١٢/٤٢ ح ٢٥٧٧٨، ومسند الشافعي بلفظ (يصلي) ٣٤٥/١.

(٣) وجَوَّزَ لَهُ مَا صَنَعَهُ وأَجازَ لَهُ أَي سَوَّغ لَهُ ذَلِكَ، وأَجازَ رأْيَه وجَوَّزه: أَنفذه. لسان العرب ٣٢٧/٥.

(٤) البخاري ٥٦/١ ح ٢٣٢ بلفظ (عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا).

(٥) الإهاب: الجلد المغلف لجسم الحيوان قبل أن يدبغ. المعجم الوجيز ٢٩ ولِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. الترمذي ٢٢١/٤.

(٦) الدباغ للجلد: عالجه بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. المعجم ٢٢٠.

(٧) (صحيح) الترمذي (١٧٢٨)، النسائي (٤٢٤١) ابن ماجه (٣٦٠٩) أحمد (١٨٩٥)، صحيح ابن حبان (١٢٧٩).

(٨) وفي الدمشقية (ألا انتفعتم) المرجع السابق تهذيب الآثار ح ١٢١٦، وصحيح مسلم ٢٧٧/١ ح ٣٦٥.

(٩) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: الطبري: محمود محمد شاكر ٨٢١/٢ ح ١٢١٥.

(لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)[١] فأخذ قوم من الفقهاء بهذا وأفتوا به وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا بحمد الله تناقض ولا اختلاف لأن الإهاب في اللغة الجلد الذي لم يدبغ فإذا دبغ زال عنه هذا الاسم وفي الحديث أن عمر رضي الله عنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي البيت أهب عطنة)[٢] يريد جلود منتنة لم تدبغ وقالت عائشة رضي الله عنها في أبيها رضي الله عنه قرر الرءوس على كواهلها وحقن الدماء في اهبها يعني في الأجساد فكنت عن الجسد بالإهاب ولو كان الإهاب مدبوغا لم يجز أن تكني به عن الجسد وقال النابغة الجعدي يذكر بقرة وحشية أكل الذئب ولدها وهي غائبة عنه ثم أتته.

[فلاقت بيانا عند أول معهد ... إهابا ومعبوطا[٣] من الجوف أحمرا]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيما إهاب دبغ فقد طهر) ثم مر بشاة ميتة فقال (ألا انتفع أهلها بإهابها) يريد ألا دبغوه فانتفعوا به ثم كتب (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) يريد لا تنتفعوا به وهو إهاب حتى يدبغ ويدلك على ذلك قوله ولا عصب لأن العصب لا يقبل الدباغ فقرنه بالإهاب قبل أن يدبغ وقد جاء هذا مبينا في الحديث روى بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر بشاة لمولاة ميمونة فقال (ألا أخذوا إهابها فدبغوه وانتفعوا به)[٤].

٦١ ـ (٩) قالوا حكم في الغسل يوم الجمعة مختلف

قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (غسل[٥] يوم الجمعة[٦]

---

(١) العصب: شبه خيوط بيض يسري فيها الحس والحركة من المخ إلى البدن. المعجم ٤٢٠، والحديث (صحيح) أبو داود ٤/٦٧ ح ٤١٢٨، الترمذي ٤/٢٢٢ ح ١٧٢٩، وبزيادة أن في أوله النسائي ٧/١٧٥ ح ٤٢٤٩، ابن ماجه ٢/١١٩٤ ح ٣٦١٣، وأحمد ٣١/٧٤ ح ١٨٧٨٠.

(٢) [كنز العمال ١٨٦٠٢] ابن سعد (١/٤٦٦) البخاري بلفظ (أهب معلقة) (٤٩١٣) تفسير سورة التحريم (٦٦).

(٣) معبوطًا أَي مذبوحًا من غير عِلّة.

(٤) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد ١٣/١٦ ح ٧١٠٠. إسناده صحيح.

(٥) الغسل: تمام غسل الجسد كله. المعجم ٤٥٠، هو الإسالة مع التقاطر. الْمَقْصُودَ مِنْ الْغُسْلِ هُوَ التَّطْهِيرُ، وشرعا: إيصال الماء إلى جميع ظاهر الجسد بنية مع الدَّلْكِ والموالاة. موجباته خمسة: الحيض والنفاس والولادة بلا دم والجنابة والموت.

(٦) يوم الجمعة: اليوم الذي يلي الخميس من أيام الأسبوع. المعجم ١١٧، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة، والمقصود=

واجب[١] على كل محتلم[٢])[٣] ثم رويتم عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل)[٤] قالوا وهذا مخالف للأول

قال أبو محمد: إن قوله (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) لم يرد به أنه فرض وإنما هو شيء أوجبه على المسلمين كما يجب غسل العيدين على الفضيلة والاختيار ليشهدوا المجمع بأبدان نقية من الدرن[٥] سليمة من التفل[٦] وقد أمر مع ذلك بالتطيب وتنظيف الثوب وأن يلبس ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته وهذا كله اختيار منه وإيجاب على الفضيلة لا على جهة الفرض ثم علم عليه السلام أنه قد يكون في الناس العليل[٧] والمشغول ويكون في البلد الشديد البرد الذي لا يستطاع فيه الغسل إلا بالمشقة الشديدة فقال (من توضأ فبها ونعمت) أي فجائز ثم بين بعد ذلك أن الغسل لمن قدر عليه أفضل كما نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ثم قال (بدا لي أن الناس كانوا يتحفون ضيفهم ويخبئون لغائبهم فكلوا وأمسكوا ما شئتم)[٨] (ونهى عن زيارة القبور)[٩] ثم قال (بدا لي أن ذلك يرق القلوب فزوروها ولا تقولوا هجرا)[١٠].

= هنا اجتماع الناس بالمساجد لحضور خطبتي الجمعة وصلاة ظهرها. وقد أجمع العلماء على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة فليس بمغتسل للسنة ولا للجمعة ولا فاعل لما أمر به.

(١) واجب: غسل الجمعة سنة مؤكدة، ويجب الغسل على من به رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة والناس (موسوعة الفقه الإسلامي المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ٢/٥٤٩) وروي عنهما ـ مالك والأوزاعي ـ أنه يجزيه إن اغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة وقال الليث بعد الفجر (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا ـ محمد علي معوض.

(٢) محتلم: احتلم الصبي: أدرك وبلغ مبلغ الرجال. المعجم ١٦٩، وفي المسألة خلاف هل يقصد من أنزل وهو نائم أم البالغ ولو لم ير منيا بالنوم.

(٣) حَدِيث مُتَّفق عَلَيْهِ. أُنْظُرْهُ فِي اللُّؤْلُؤ والمرجان برقم ٤٨٧.

(٤) (حسن صحيح) أبو داود (٣٥٤)، وبلفظ (فالغسل أفضل) النسائي (١٣٨٠)، الترمذي (٤٩٧)، وبلفظ (فذاك أفضل) صحيح ابن خزيمة ٣/١٢٨ ح ١٧٥٧.

(٥) درن: وسخ وتلطخ. المعجم ٢٢٦.

(٦) التفل: تغير الرائحة. المعجم ٧٦.

(٧) العليل: المريض.

(٨) بهذا اللفظ لم أجده، والوارد (صحيح لغيره) عند أحمد بلفظ (أَلَا إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقُلُوبَ، وَتُدْمِعُ الْعَيْنَ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنَّ النَّاسَ يَبْتَغُونَ أُدُمَهُمْ، وَيُتْحِفُونَ ضَيْفَهُمْ، وَيَرْفَعُونَ لِغَائِبِهِمْ، فَكُلُوا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ هَذِهِ الْأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ مَنْ شَاءَ، أَوْكَى سِقَاءَهُ عَلَى إِثْمٍ) ٢١/٢٢٣ ح ١٣٦١٥.

(٩) الحديث والمرجع السابق.

(١٠) الهجر: الهذيان والقبيح من القول. المعجم ٦٤٥ الحديث والمرجع السابق.

٦٢ ـ (١٠) قالوا حديث يفسد أوله آخره
[يغسل النائم يده إذ لا يدري أين باتت وهو غير مؤاخذ]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (إذا قام أحدكم من منامه[(١)] فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده)[(٢)] قالوا وهذا حديث جائز لولا قوله (فإنه لا يدري أين باتت يده) وما منا أحد إلا وقد درى أن يده باتت حيث بات بدنه وحيث باتت رجله وأذنه وأنفه وسائر أعضائه وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه في نومه ولو أن رجلا مس فرجه في يقظته لما نقض ذلك طهارته فكيف بأن يمسه وهو لا يعلم والله لا يؤاخذ الناس بما لا يعلمون فإن النائم قد يهجر[(٣)] في نومه فيطلق ويكفر ويفتري ويحتلم على امرأة جاره وهو عند نفسه في نومه زان ثم لا يكون بشيء من ذلك مؤاخذا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الآخرة.

قال أبو محمد: إن هذا النظار علم شيئا وغابت عنه أشياء أما علم أن كثيرا من أهل الفقه قد ذهبوا إلى أن الوضوء يجب من مس الفرج في المنام واليقظة[(٤)] بهذا الحديث وبالحديث الآخر (من مس فرجه فليتوضأ)[(٥)] وإن كنا نحن لا نذهب إلى ذلك ونرى أن الوضوء الذي أمر به من مس فرجه غسل اليد لأن الفروج مخارج الحدث والنجاسات وكذلك الوضوء عندنا (مما مست النار)[(٦)] إنما هو غسل اليد من الزهم[(٧)] والأطبخة والشواء وقد بينا ذلك في غير موضع وأتينا بالدلائل عليه فإذا كان الوضوء من مس الفرج هو غسل اليدين تبين أن رسول الله ﷺ أمر المستيقظ من منامه أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء لأنه لا يدري أين باتت يده يقول لعله في منامه مس بها فرجه أو دبره وليس يؤمن أن يصيب يده قاطر بول أو بقية مني إن كان جامع قبل المنام فإذا

---

(١) النَّوْمُ: عَرَّفَ الْجُرْجَانِيُّ النَّوْمَ بِأَنَّهُ: حَالَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَتَعَطَّل مَعَهَا الْقُوَى مَعَ سَلاَمَتِهَا. فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الإْغْمَاءِ اشْتِرَاكٌ وَاخْتِلاَفٌ فِي تَعَطُّل الْقُوَى، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَنَّ الإْغْمَاءَ مِنَ الْمَرَضِ، وَالنَّوْمَ مَعَ السَّلاَمَةِ. الموسوعة الكويتية ٥/ ٢٦٧، أما النعاس: فترت حواسه فهو بداية النوم، والسنة: أخذ في النعاس وهو بداية النوم. الموسوعة الكويتية ٤٢/ ١٦، فالنعاس أول السنة وهي أول النوم.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ إلا هنا، والوارد في صحيح مسلم (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) ١/ ٢٣٣ ح ٢٧٨.

(٣) يهجر: يهذي الهجر: الهذيان، والقبيح من القول. المعجم الوجيز ٦٤٥.

(٤) الوضوء من النوم أعم من مس الفرج به.

(٥) (صحيح) النسائي (٤٤٤) وأحمد (٢١٦٨٩) (٢٤٢٧٩)، صحيح ابن حبان (١١١٤)، والمستدرك (٤٧٣).

(٦) مسلم (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» باب نسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ) ٣٥٤.

(٧) اعترته زهومة من الدسم والشحم، والزهم: رائحة الشحم، والزهومة: الريح المنتنة. المعجم ٢٩٥.

أدخلها في الإناء قبل أن يغسلها أنجس الماء[١] وأفسده وخص النائم بهذا لأن النائم قد تقع يده على هذه المواضع وعلى دبره وهو لا يشعر فأما اليقظان فإنه إذا لمس شيئا من هذه المواضع فأصاب يده منه أذى علم به ولم يذهب عليه فغسلها قبل أن يدخلها في الإناء أو يأكل أو يصافح.

٦٣ ـ (١١) قالوا أحاديث في الوضوء متناقضة
[إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وروي ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء]

قالواورويتم عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة)[٢] ثم رويتم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ (كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ تعني وهو جنب)[٣] ثم رويتم عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء)[٤].

قال أبو محمد: إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة[٥] وهذا مرة ليدل على الرخصة[٦] ويستعمل الناس ذلك فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ.

---

(١) ونجاسة الْمَنِيّ مَذْهَب مَالك وَأبي حنيفَة، وَمذهب الشَّافِعِي وَأحمد على القَوْل بِطَهَارَتِهِ.

(٢) صحيح مسلم ٢٤٨/١ ح ٣٠٥ (٦ ـ بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ لَهُ، وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ).

(٣) (صحيح) أبو داود ٥٧/١ ح ٢٢٤.

(٤) (صحيح) أبو داود ٥٨/١ ح ٢٢٨.

(٥) الفضيلة: ضدُّ النَّقْص والنَّقِيصة، والدَّرَجة الرَّفِيعَةُ فِي الفَضْل لسان العرب ٥٢٤/١١، الدرجة الرفيعة في حسن الخلق، وفضيلة الشيء: مزيته أو وظيفته التي قصدت منه، يقال: فضيلة السيف إحكام القطع، وفضيلة العقل إحكام الفكر. المعجم الوجيز ٤٧٥.

(٦) الرخصة: في اللغة: اليسر والسهولة، وفي الشريعة: اسم لما شرع متعلقا بالعوارض أي بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم، وقيل: هي ما بني على أعذار العباد. التعريفات للجرجاني ٩٧، ويقابل الرخصة العزيمة: في اللغة: عبارة عن الإرادة المؤكدة قال الله تعالى (ولم نجد له عزما) طه، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به، وفي الشريعة: اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض. التعريفات ١٣٠.

٦٤ ـ (١٢) قالوا حديثان متناقضان [من بال في المسجد صبوا عليه ماء أو خذوا التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء]

قالوا: رويتم عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن الأعرابي[1] بال في المسجد فقال النبي ﷺ (صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا[2] من ماء)[3] ثم رويتم عن جرير بن حازم قال سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن أنه قال في هذه القصة (خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء)[4] قالوا وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: إن الخلاف وقع في هذا من قبل الراوي وحديث أبي هريرة أصح لأنه حضر الأمر ورآه وعبد الله بن معقل بن مقرن ليس من الصحابة ولا ممن أدرك[5] النبي ﷺ فلا نجعل قوله مكافئا لقول من حضر ورأى وكان أبوه معقل بن مقرن أبو عمرة المزني يروي عن النبي ﷺ فأما عبد الله ابنه فلا نعلمه.

٦٥ ـ (١٣) قالوا حديثان متناقضان [هل الفخذ عورة]

قالوا: رويتم عن جرهد أن رسول الله ﷺ مر عليه وهو كاشف فخذه[6] فقال (غطها فإن الفخذ من العورة[7])[8] ثم رويتم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ

---

(١) الأعرابي: هو الذي يسكن البادية، قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٥٧١): هو ذو الخويصرة اليماني الذي بال في المسجد، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطني، وأن من زعم أنه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم؛ فإنهما وإن اشتركا في معنى الجواب، وهو أن المرء مع من أحب فقد اختلف سؤالهما، فإن كلًّا من أبي موسى وأبي ذر إنما سألا عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، وهذا سأل متى الساعة. وَكَانَ رَجُلًا جَافِيًا.

(٢) السجل والذنوب: الدلو العظيمة. المعجم الوجيز ٢٤٧، ـ ٣٠٣ (ذنوب بِفَتْح الْمُعْجَمَة وَضم النُّون الدَّلْو المملوءة مَاء وَلَا يُقَال لَهَا وَهِي فارغة ذنُوب (الديباج على صحيح مسلم بن حجاج) ـ شرح السيوطي ـ ٢/٥٧ ح ٢٨٤.

(٣) (صحيح) أبو داود ١/١٠٣ ح ٣٨٠.

(٤) (صحيح) أبو داود ١/١٠٣ ح ٣٨١.

(٥) فحديثه مرسل وفي الاحتجاج به خلاف.

(٦) الفخذ: ما فوق الركبة إلى الورك. المعجم ٤٦٤.

(٧) العورة: لُغَةً: الْخَلَل فِي الثَّغْرِ وَفِي الْحَرْبِ، وَكُل شَيْءٍ يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ أَنَفَةً وَحَيَاءً، فِي الاِصْطِلاَحِ: مَا يَحْرُمُ كَشْفُهُ مِنَ الْجِسْمِ سَوَاءٌ مِنَ الرَّجُل أَوِ الْمَرْأَةِ، وَحَدُّهَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْجِنْسِ وَالْعُمْرِ، كَمَا يَخْتَلِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ وَقَال الشِّرْبِينِيُّ الْخَطِيبُ: هِيَ مَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، الموسوعة الكويتية ٣١/٤٣.

(٨) [الجامع الصغير وزياداته ـ فيض القدير للمناوي ـ تحقيق الألباني (صحيح) ٤١٥٧ صحيح الجامع..

مضطجعا[١] في بيته كاشفا فخذه فاستأذن أبو بكر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك ثم استأذن عمر رضي الله عنه فأذن له وهو كذلك ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس وسوى ثيابه فلما خرج قالت له عائشة في ذلك فقال (ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة)[٢] قالوا وهذا خلاف الحديث الأول.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا اختلاف ولكل واحد من الحديثين موضع فإذ وضع بموضعه زال ما توهموه من الاختلاف أما حديث جرهد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه على طريق الناس وبين ملئهم[٣] فقال صلى الله عليه وسلم له وار[٤] فخذك فإنها من العورة في هذا الموضع ولم يقل فإنها عورة لأن العورة غيرها[٥] والعورة صنفان أحدهما فرج الرجل والمرأة والدبر منهما وهذا هو عين العورة والذي يجب عليهما أن يستراه في كل وقت وكل موضع وعلى كل حال[٦] والعورة الأخرى ما داناهما[٧] من الفخذ ومن مراق البطن[٨] وسمى ذلك عورة لإحاطته بالعورة ودنوه منها وهذه العورة هي التي يجوز للرجل أن يبديها في الحمّام[٩] وفي المواضع الخالية وفي منزله وعند نسائه ولا يحسن به أن يظهرها بين الناس وفي جماعاتهم وأسواقهم وليس كل شيء حل للرجل يحسن به أن يظهره في المجامع فإن الأكل على الطريق وفي السوق حلال وهو قبيح ووطء الرجل أمته حلال ولا يجوز ذلك بحيث تراه الناس والعيون وكانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ الرجل أهله بحيث تحس أهله الأخرى الحركة وتسمع الصوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته خاليا فأظهر فخذه لنسائه ثم دخل عليه من يأنس به فلم يستره فلما صاروا ثلاثة كره باجتماعهم[١٠] ما كرهه لجرهد من إبدائه لفخذه بين عوام الناس.

---

(١) الاضطجاع: النَّوْمُ، أَوَ: وَضْعُ الْجَنْبِ بِالأَرْضِ. الموسوعة الكويتية ٥/١١٠ والمعجم ٣٧٧.

(٢) الأدب المفرد للبخاري ١/٢١١ ح ٦٠٣، مسلم ٤/١٨٦٦ ح ٢٤٠١.

(٣) ملئهم: الملأ: الجماعة، وأشراف القوم وسراتهم. المعجم ٥٨٨.

(٤) وار: فعل أمر ـ من المواراه: الستر ـ مبني على حذف حرف العلة، [واراه: أخفاه. المعجم ٦٦٦].

(٥) هذا خطأ لثبوت ذلك صحيحا وقد سبق..

(٦) باستثناء حالة الجماع الحلال.

(٧) داناهما: الدنو القرب، أي قاربهما.

(٨) المَرَاقّ، هُوَ، بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، مَا رَقَّ مِنْ أَسفل الْبَطْنِ وَلَانَ لَا وَاحِدَ لَهُ، وَمِيمُهُ زَائِدَةٌ، لسان العرب ١٠/٣٤٢.

(٩) الحمّام: ـ بتشديد الميم الأولى ـ ما يغتسل فيه. المعجم ١٧٣.

(١٠) السائغ من ذَلِك أَنه حَيْثُ نهى عَن كشف الْفَخْذ فَلِأَنَّهُ من قبيل كَرَاهَة التَّنْزِيه وَحَيْثُ أبدى فلبيان الْجَوَاز عِنْد الْحَاجة؛ لِأَنَّهُ تكرر مِنْهُ فِي مَوَاضِع مِنْهَا يَوْم خَيْبَر حَيْثُ أجْرى مطيته بزقاق خَيْبَر، وَقد حسر عَن فَخذه حَتَّى أَن أنس لينْظر إِلَيْهِ أَو ليمسه بركبته لما فِي الصَّحِيحَيْنِ. أُنْظُرْهُ فِي اللُّؤْلُؤ والمرجان برقم ١١٨٠،.

المطلب الثاني: الصلاة[١] (٧ أحاديث)

٦٦ ـ (١) قالوا حديثان متناقضان
[ليؤمكم خياركم وصلوا خلف كل بر وفاجر]

قالوا رويتم: أن رسول الله ﷺ قال (ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة وصلاتكم[٢] قربانكم ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم)[٣] ثم رويتم (صلوا خلف كل بر وفاجر ولا بد من إمام بر أو فاجر)[٤] وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس ههنا بنعمة الله اختلاف وللحديث الأول موضع وللثاني موضع وإذا وضع كل واحد منها موضعه زال الاختلاف أما قوله (ليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم إلى الجنة ولا تقدموا بين أيديكم إلا خياركم) فإنه أراد أئمة المساجد في القبائل والمحال وأن لا تقدموا[٥] منهم إلا الخيّر التقي القارئ ولا تقدموا الفاجر الأمي وأما قوله (صلوا خلف كل بر وفاجر ولا بد من إمام بر أو فاجر) فإنه يريد السلطان الذي يجمع الناس ويؤمهم في الجمع والأعياد يريد لا تخرجوا عليه ولا تشقوا

---

(١) الصلاة: فِي اللُّغَةِ: الدُّعَاءُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة ـ أَيِ ادْعُ لَهُمْ. وقَوْل النَّبِيِّ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَل، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ) أَيْ لِيَدْعُ لأَرْبَابِ الطَّعَام. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هِيَ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ مَعَ النِّيَّةِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ. وفضلها: هي آكَدُ الْفُرُوضِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ الْخَمْسَةِ. وَقَدْ نَسَبَ ﷺ تاركَهَا إِلَى الْكُفْرِ، وقال (رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (أَوَّل مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلاَةُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِر) كَمَا أَنَّهَا آخِرُ وَصِيَّةٍ رَسُول اللَّهِ ﷺ أُمَّتَهُ عِنْدَ مُفَارَقَتِهِ الدُّنْيَا فَقَال (الصَّلاَةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وَهِيَ آخِرُ مَا يُفْقَدُ مِنَ الدِّينِ، فَإِنْ ضَاعَتْ ضَاعَ الدِّينُ كُلُّهُ. قَال ﷺ (لَتُنْقَضَنَّ عُرَى الإِسْلاَمِ عُرْوَةً عُرْوَةً، فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا. فَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ، وَآخِرُهُنَّ الصَّلاَةُ) كَمَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي لاَ تَنْفَكُّ عَنِ الْمُكَلَّفِ، وَتَبْقَى مُلاَزِمَةً لَهُ طُول حَيَاتِهِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بِحَالٍ. فرضت ليلة المعراج قبل الهجرة فوق السماوات بلا واسطة الملك خمسين ثم خففت إلى خمس. الموسوعة الكويتية ٥١/٢٧.

(٢) وفي نسخة صلواتكم.

(٣) بِلَفْظ: «يؤم الْقَوْم أقرؤهم لكتاب الله فَإِن كَانُوا فِي الْقِرَاءَة سَوَاء فأقدمهم فِي الْهِجْرَة، فَإِن كَانُوا فِي الْهِجْرَة سَوَاء فأعلمهم بِالسنةِ، فَإِن كَانُوا فِي السّنة سَوَاء فأقدمهم سنا وَلَا تؤم الرجل فِي سُلْطَانه وَلَا تقعد على تكرمته إِلَّا أَن يَأْذَن لَك» النَّسَائِيّ ج٢/ ص٧٦ بَاب من أَحَق بِالْإِمَامَةِ.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي شعب الْإِيمَان عَن أبي هُرَيْرَة مَرْفُوعا بِسَنَد ضَعِيف، وَمَعْنَاهُ صَحِيح لصَلَاة ابْن عمر، وَبَعض عُلَمَاء السّلف خَالف الْحجَّاج، وَلَيْسَ هَذَا فِي حَال الِاخْتِيَار بل الِاخْتِيَار تَقْدِيم الْأَقْرَأ والأورع والأعلم ـ الشَّيْخ مُحَمَّد بدير. وانظر كشف الخفاء للعجلوني ٣٢/٢ (١٦١١).

(٥) وفي نسخة وأن لا يقدم منهم.

العصا ولا تفارقوا جماعة المسلمين وإن كان سلطانكم[١] فاجرا فإنه لا بد من إمام بر أو فاجر ولا يصلح الناس إلا على ذلك ولا ينتظم أمرهم وهو مثل قول الحسن لا بد للناس من وزعة[٢] يريد سلطانا يزعهم عن التظالم والباطل وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير حق.

٦٧ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان [الإبراد بالصلاة وعدم إجابته لهم]

قالوا رويتم: أن خباب بن الأرت قال (شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء[٣] فلم يشكنا)[٤] يعني أنهم شكوا إليه شدة الحر وما ينالهم من الرمضاء وسألوه الإبراد بالصلاة فلم يشكهم أي لم يجبهم إلى تأخيرها ثم رويتم أن رسول الله ﷺ قال (أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فوح[٥] جهنم)[٦] قالوا وهذا اختلاف لا خفاء به وتناقض.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا بنعمة الله تعالى اختلاف ولا تناقض لأن أول الأوقات رضوان الله وآخر الأوقات عفو الله والعفو لا يكون إلا عن تقصير فأول الأوقات أوكد أمرا وآخرها رخصة وليس يجوز لرسول الله ﷺ أن يأخذ في نفسه إلا بأعلى الأمور وأقربها إلى الله تعالى وإنما يعمل في نفسه بالرخصة مرة أو مرتين ليدل بذلك الناس على جوازها فأما أن يدوم على الأمر الأخس ويترك الأوكد والأفضل فذلك مالا يجوز فلما شكا إليه أصحابه الذين يصلون معه الرمضاء وأرادوا منه التأخير إلى أن يسكن الحر لم يجبهم إلى ذلك إذ كانوا معه ثم أمر بالإبراد من لم يحضره توسعة على أمته وتسهيلا عليهم وكذلك تغليسه[٧] بالفجر وقوله أسفروا[٨] بالفجر ومما يدل على أنه كان يصلي الظهر للزوال ولا يؤخرها وعن

---

(١) وفي النسخة الدمشقية سلطانهم.

(٢) الوزعة محركة جمع وازع: وهم الولاة المانعون من محارم الله. القاموس ٧٧٠.

(٣) الرمضاء: شدَّة الْحر. وَالْأَصْل أَن الرمضاء الرمل، فَإِذا احْتَرَقَ بالتهاب حر الشَّمْس عَلَيْهِ نسب الْحر إِلَيْهِ.

(٤) قال شُعبة: يعني في الظُهر المراد أنهم شكوا إلى رسول الله ﷺ حرّ الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يشكهم أي لم يجيبهم إلى ذلك ولم يزل شكواهم. النهاية: ٣٣٤/٢. جامع المسانيد والسُّنَن الهادي لأقوم سَنَن لابن كثير (٢٧٧٤) أحمد (٢١٠٥٢)، ومسند البزار (٢١٣٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٣٦٧٦).

(٥) الفوح: انتشار الرائحة طيبة أو غير طيبة، ويقال: فاحت رائحة الأمر: انتشرت له سمعة سيئة. المعجم ٤٨٣.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد (١١٤٩٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ» مسند أحمد ٦٥/١٨).

(٧) الغس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. المعجم ٤٥٣.

(٨) الإسفار: الوضوح والانكشاف. المعجم ٣١٢، فيه حديثان الأول رواه عروة بن الزبير عن عائشة أخبرته قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن=

أبي برزة أن رسول الله ﷺ (كان يصلي الهجير التي يسمونها الأولى حين تدحض الشمس)[(١)] يعني حين تزول.

٦٨ ـ (٣) قالوا حديث يكذبه النظر والخبر [النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس لأنها بين قرني شيطان والشيطان يجري بالعروق]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (إن الشمس تطلع من بين قرني شيطان فلا تصلوا لطلوعها)[(٢)] قالوا فجعلتم للشيطان قرونا تبلغ السماء وجعلتم الشمس التي هي مثل الأرض مرات تجري بين قرنيه وأنتم مع هذا تزعمون (أن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)[(٣)] فهو في هذه الحال ألطف من كل شيء وهنا أعظم من كل شيء وجعلتم علة ترك الصلاة وقت طلوع الشمس طلوعها من بين قرنيه وما على المصلي لله تعالى إذا جرت الشمس بين قرني الشيطان وما في هذا مما يمنعها.

قال أبو محمد: إن كان إنكارهم من أجل أنهم لا يؤمنون بخلق الشياطين والجن وبأن الله تعالى جعل في تركيبها أن تتحول من حال إلى حال فتتمثل مرة في صورة شيخ أو شاب أو كلب ومرة تصل إلى السماء ومرة إلى القلب ومرة تجري مجرى الدم فهؤلاء مكذبون بالقرآن وبما تواطأت عليه الأخبار عن رسول الله ﷺ لأن الله ﷻ أخبرنا أنهم يقعدون من السماء مقاعد للسمع[(٤)] وأنهم يرمون بالنجوم[(٥)] وكما روي في الحديث (أنه

= أحد من الغلس. والثاني عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. متفق عليه. وقد أحسن الحافظ ابن حجر في الفتح في الجمع بينهما حيث قال في «الفتح» (٢٧/٢) قوله: «حين يعرف الرجل جليسه»: واستدل بذلك على التعجيل بصلاة الصبح؛ لأن ابتداء معرفة الإنسان وجه جليسه يكون في أواخر الغلس، وقد صح بأن ذلك كان عند فراغ الصلاة. ومن المعلوم من عادته ﷺ ترتيل القراءة وتعديل الأركان، فمقتضى ذلك أنه كان يدخل فيها مغلسا، بمعرفة من هو مسفر جالس إلى جنب المصلي فهو ممكن، وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع أنه على بعد فهو بعيد.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد بصحيح البخاري (كَانَ ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ) ١/١١٤ ح ٥٤٧.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد بصحيح البخاري ٣/١١٩٣ ح ٣٠٩٩.

(٣) الوارد بصحيح البخاري (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ) ٩/٧٠ ح ٧١٧١.

(٤) (وأنا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا) سورة الجن، آية: ٩.

(٥) (ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين) سورة الملك، آية: ٥.

رُئي مرة في صورة شيخ نجدي)[١] قال في الحور العين[٢] ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[٣] فدل أن الجن تطمث كالإنس والطمث الوطء بالتدمية[٤].

وإن كان إنكاره لأنه رآه لا يقوم في وهمه ولا معنى لترك الصلاة لأجل أن الشمس تطلع بين قرنيه، فالمعنى: أنا أمرنا بترك الصلاة مع طلوع الشمس لأنه الوقت الذي يسجد فيه عبدة الشمس لها، كملكة سبأ قال الهدهد لسليمان ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ﴾[٥] وكان في العرب قوم يعبدون الشمس فكره لنا ﷺ أن نصلي في هذا الوقت وأعلمنا أن الشياطين أو إبليس في ذلك الوقت يكون في جهة مطلع الشمس فهم يسجدون له، ولم يرد بالقرن ما بالبقر والشاء وإنما المراد حرف الرأس، وهذا أمر مغيب لا نعلم منه إلا ما علمنا وهو شيء يحتمله التأويل. ولم يأت المكذبون بهذا إلا لردهم الغائب إلى الحاضر واستعمالهم حكم ذوي الجثث في الروحانيين وإذا سمعوا بأن الشيطان يصل إلى القلب ابن آدم يوسوس، قالوا من أين يدخل وهل يجتمع روحان في جسم وكيف يجري مجرى الدم، ولو اعتبروا ما غاب عنهم بما رأوه من قدرة الله ﷻ لعلموا أن الذي قدر على خلق الأفلاك وجعل العين الصغيرة تراها لحمل ما أنكر على ما علم.

٦٩ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان

[لا يصلي في شعار ولا لحاف ويصلي وعليه بعض المرط]

قالوا: رويتم عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعرنا أو لحفنا)[٦] ثم رويتم عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وأنا حائض وعلي مرط[٧] لي وعليه بعضه)[٨] وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس في هذين الحديثين اختلاف ولا تناقض لأنه قيل في

---

(١) الطبري وأبو نعيم في الدلائل. انظر الكشاف، ومفاتيح الغيب، وابن كثير عند آية (وإذ يمكر بك) الأنفال.
(٢) الحَوَرُ: أَن يَشْتَدَّ بياضُ الْعَيْنِ وسَوادُ سَوادِها وَتَسْتَدِيرَ حَدَقَتُها وَتَرِقَّ جُفُونُهَا. لسان العرب ٢١٩/٤.
(٣) سورة الرحمن، آية: ٥٦، ـ ٧٤.
(٤) الطمث: الوطء بالتدمية، وذلك أول جماع للبكر. والطَّمْثُ الدَّمُ. لسان العرب ١٦٥/٢.
(٥) سورة النمل، آية: ٢٤.
(٦) (صحيح) أبو داود ١٧٤/١ ح ٦٤٥، وابن ماجه ٢١٤/١ ح ٦٥٢.
(٧) المرط: كساء من خز أو صوف أو كتان يؤتزر به وتتلفح به المرأة. المعجم ٥٧٩.
(٨) شرح سنن أبي داود ١٩٥/٢ ح ٣٥٤: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ) المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري.

الحديث الأول كان لا يصلي في شعرنا وهو جمع شعار والشعار ما ولي الجسد من الثياب ولا يسمى شعارا حتى على الجسد ويدلك على ذلك قول رسول الله ﷺ للأنصار (أنتم لي شعار والناس دثار)[١] يريد أنكم أقرب الناس إلي كالشعار الذي يلي الجسد والناس دثار أي أبعد منكم كما أن الدثار فوق الشعار والشعار يصيبه المني والعرق والندى إذا كان بالمرء قاطر بول أو بدرت منه بادرة فكان لا يصلي في شعر نسائه لما لا يؤمن أن ينالها إذا هو جامع أو إذا استثقلت المرأة أو إذا حاضت من الدم وقيل في الحديث الثاني أنه كان يصلي بالليل وأنا إلى جانبه وعلي مرط لي وعليه بعضه والمرط لا يكون شعارا كما يكون الإزار شعارا لأنه كساء من صوف وربما كان من شعر وربما كان من خز وإنما يلقى فوق الإزار.

قال أبو محمد: ومما يوضح لك هذا حديث حدثنيه عبدة بن عبد الله قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ (خرج ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود)[٢] والمرحل الموشى ويقال لذلك العمل الترحيل. قال امرؤ القيس وذكر امرأته

[فقمت بها أمشي تجر وراءنا على أثرينا ذيل مرط مرحل]

ومما يوضح لك أن المرط لم يكن شعارا لعائشة رضي الله عنها أنها قالت كان يصلي وعليه بعض المرط وعليها بعضه ولو كان شعارا لانكشفت منه لأن الشعار لطيف لا يصلح لأن يصلى فيه وتكون هي مستورة به.

٧٠ ـ (٥) قالوا حديثان متدافعان متناقضان
[كيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ (كان لا يصلي على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه[٣])[٤] ثم

(١) الوارد بالصحيحين بلفظ (الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ) البخاري ٥/١٥٧ ح ٤٣٣٠، ومسلم ٢/٧٣٨ ح ١٠٦١.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٦٤٩ ح ٢٠٨١ [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] [ش (مرط) المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتزر به وقال النضر لا يكون المرط إلا درعا ولا يلبسه إلا النساء ولا يكون إلا أخضر وهذا الحديث يرد عليه (مرحل) معناه عليه صورة رحال الإبل قال الخطابي المرحل الذي فيه خطوط].

(٣) وفي نسخة (لدينه).

(٤) الوارد (١٠٧٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ=

رويتم أنه قال (من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا فعلي)[1] وفي حديث آخر (من ترك كلا[2] فإلى الله ورسوله)[3] يعني عيالا فقراء وأطفالا لا كافل لهم فكيف يترك الصلاة على من ألزم نفسه قضاء الدين عنه والقيام بأمر ولده وعياله بعده وهذا تناقض.

قال أبو محمد: إنه ليس في هذا بحمد الله تعالى تناقض لأن تركه الصلاة على المدين إذا لم يترك وفاء بدينه كان ذلك في صدر الإسلام قبل أن يفتح عليه الفتوح ويأتيه المال وأراد أن لا يستخف الناس بالدين ولا يأخذوا مالا يقدرون على قضائه فلما أفاء[4] الله ﷻ عليه وفتح له الفتوح وأتته الأموال جعل للفقراء والذرية نصيبا في الفيء وقضى منه دين المسلم.

٧١ ـ (٦) قالوا أحاديث في الصلاة متناقضة
[لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وإذا صليت وجئت فوجدتهم يصلون فصل معهم]

قالوا: رويتم: ١ ـ عن يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله ﷺ وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد (فدعا بهما فجاءا ترعد فرائصهما[5] فقال ﷺ: ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال ﷺ فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة)[6].

٢ ـ ثم رويتم عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فانصرف رسول الله ﷺ فقال (ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قال

= قَضَاءٍ»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»: «ذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» [حكم الألباني] صحيح. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدِينِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا. (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت ١٣٥٣هـ) (٤/١٥٤).

(١) بهذا اللفظ في (مستخرج أبي عوانة) أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي (٥٦٢٨) وأحمد (وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ) ١٣٢٥١.

(٢) كلا: وفي رواية ضياعا: أي ضعافا محتاجين عالة لا مال لهم ولا صناعة ولا كسب.

(٣) أحمد ٢٨/٤١٣ ح ١٧١٧٥.

(٤) الفيء: ما رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلاء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها، التعريفات للجرجاني ١٤٨.

(٥) الفرائص: جمع فريصة وهي أوداج العنق. كناية عن الخوف.

(٦) (صحيح) أبو داود ١/١٥٧ ح ٥٧٥.

فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قلت إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم فقال (إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة)(١).

٣ ـ ثم رويتم عن سليمان مولى ميمونة قال أتيت ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم قال قد صليت أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين)(٢) قالوا وهذا تناقض واختلاف وكل حديث منها يوجب غير ما يوجبه الآخر.

قال أبو محمد: إنه ليس في هذه الأحاديث تناقض ولا اختلاف.

أما الأول: فإنه قال (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) يريد أن الصلاة التي صلى مع الإمام نافلة والأولى هي الفريضة لأن النية قد تقدمت بأدائها حتى كملت وتقضت والأعمال بالنيات.

وأما الثاني: فقال (إذا جئت للصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة) كأنه قال: تكن لك هذه الصلاة التي صليت مع الإمام نافلة وهذه الأخرى التي صليتها في بيتك مكتوبة ولو جعل مكان قوله هذه وتلك مكتوبة كان أوضح للمعنى ولا فرق بينهما وإنما يشكل بقوله (وهذه) فأغفل بعض الرواة هذه في الموضع الأول وذكره في الموضع الثاني وجعله مكان تلك وقد ذكرت لك مثل هذا من إغفال النقلة للحرف والشيء اليسير يتغير به المعنى وأما **الثالث:** الذي ذكر فيه ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) فإن من صلى في منزله الفريضة وصلى مع الإمام تلك الصلاة وجعلها نافلة لم يصل صلاة في يوم مرتين لأن هاتين صلاتان مختلفتان إحداهما فريضة والأخرى نافلة.

٧٢ ـ (٧) قالوا حديث يفسد أوله آخره

[النهي عن الصلاة بأعطان الإبل لأنها خلقت من الشياطين وهي خلقت من الإبل]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ (نهى عن الصلاة في أعطان(٣) الإبل لأنها خلقت من

(١) أبو داود (٥٧٧) الألباني: ضعيف، والطبراني في المعجم الكبير (٦٢٤) البيهقي (٣٤٦٣).
(٢) أحمد (٤٦٨٩) أبو داود (٥٧٩) البيهقي (٣٤٦٧) وصحيح ابن خزيمة (١٦٤١).
(٣) و «أعطان الْإِبِل» أَي مباركها حول المَاء.

الشياطين)[١] ونهيه عن الصلاة في أعطان الإبل لا ينكر وهو جائز في التعبد فلما وصلتم ذلك بأنها خلقت من الشياطين علمنا أن النبي ﷺ يعلم أن الإبل خلقت من الإبل كما أن البقر خلقت من البقر والخيل من الخيل والأسد من الأسد والذباب من الذباب.

قال أبو محمد: إن النبي ﷺ وغير النبي يعلم أن البعير تلده الناقة وأنه لا يجوز أن تكون شيطانة تلد جملا ولا أن ناقة تلد شيطانا وإنما أعلمنا أنها في أصل الخلقة خلقت من جنس خلقت منه الشياطين ويدلك على ذلك قوله في حديث آخر (إنها خلقت من أعنان الشياطين)[٢] يريد من جوانبها ونواحيها كما يقال بلغ فلان أعنان السماء أي نواحيها وجوانبها ولو كانت من نسلها لقال فإنها خلقت من نسلها أو بطونها أو أصلابها أو ما يشبه هذا ولم تزل العرب تنسب جنسا من الإبل إلى الحوش[٣] فتقول ناقة حوشية وإبل حوشية وهي أنفر الإبل وأصعبها ويزعمون أن للجن نعما ببلاد الحوش وأنها ضربت في نعم[٤] الناس فنتجت هذه الحوشية قال رؤبة [جرت رحانا[٥] من بلاد الحوش].

وقد يجوز على هذا المذهب أن تكون في الأصل من نتاج نعم الجن لا من الجن أنفسها ولذلك قال من أعنان الشياطين أي من نواحيها وهذا شيء لا ينكره إلا من أنكر الجن أنفسها والشياطين ولم يؤمن إلا بما رأته عينه وأدركته حواسه وهو من عقد قوم من الزنادقة والفلاسفة يقال لهم الدهرية[٦] وليس من عقد المسلمين.

---

(١) وَقد ورد الحَدِيث بِلَفْظ: «صلوا فِي مرابض الْغنم، وَلَا تصلوا فِي أعطان الْإِبِل فَإِنَّهَا خلقت من الشَّيَاطِين» ابْن ماجة مَسَاجِد ١٢. وَفِي الزَّوَائِد: إِسْنَاد المُصَنّف فِيهِ مقَال. قَالَ فِي النِّهَايَة؛ «لم ينْه عَن الصَّلَاة فِيهَا من جِهَة النَّجَاسَة فَإِنَّهَا مَوْجُودَة فِي مرابض الْغنم، وَقد أَمر بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَن الْإِبِل تزدحم فِي المنهل، فَإِذا شربت رفعت رؤسها، وَلَا يُؤمن من تقاربها وتفرقها فِي ذَلِك الْموضع فتؤذي الْمُصَلِّي عِنْدهَا، أَو تلهيه عَن صلَاته، أَو تنجسه برشاش أبوالها». وَهَذَا التَّعْلِيل أقرب للصَّوَاب، وَالله أعلم. محمد بدير.

(٢) لا أصل له.

(٣) بِلَاد الحوش: بِلَاد الْجِنّ، والحوش والحوشية: إبل الْجِنّ وَقيل هِيَ الْإِبِل المتوحشة، وَقيل: هم حَيّ من الْجِنّ، وَأنْشد لرؤبة: إِلَيْك سَارَتْ من بِلَاد الحوش. لِسَان الْعَرَب.

(٤) النعم: الإبل خاصة، أو الإبل والبقر والغنم. المعجم الوجيز ٦٢٥.

(٥) الرَّحَى: من معانيها: الْكثير من الْإِبِل المزدحمة.

(٦) ٥ ـ الدَّهْرِيُّ: مَنْ يَقُول بِقِدَمِ الدَّهْر، وَلاَ يُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ، وَيُنْكِرُ حَشْرَ الأَجْسَادِ وَيَقُول: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ الجاثية ـ مَعَ إِنْكَارِ إِسْنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَى الصَّانِعِ الْمُخْتَارِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. الْفَرْقُ بَيْنَ كُلٍّ مِنَ الزَّنْدَقَةِ وَالنِّفَاقِ وَالدَّهْرِيَّةِ وَبَيْنَ الإِلْحَادِ: ٦ ـ نَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا قَوْلَهُ: الزِّنْدِيقُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ يُطْلَقُ عَلَى: مَنْ يَنْفِي الْبَارِيَ تَعَالَى، وَعَلَى مَنْ يُثْبِتُ الشَّرِيكَ، وَعَلَى مَنْ يُنْكِرُ حِكْمَتَهُ. فَالْمُلْحِدُ أَوْسَعُ فِرَقِ الْكُفْرِ حَدًّا، وَأَعَمُّ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ الْكُل. أَيْ هُوَ مَعْنَى الْكَافِرِ مُطْلَقًا، تَقَدَّمَهُ إِسْلاَمُهُ أَمْ لاَ، أَظْهَرَ كُفْرَهُ أَمْ أَبْطَنَهُ. الموسوعة الكويتية ٦/١٧٨.

المطلب الثالث: الزكاة[١] (حديثان)

٧٣ ـ (١) قالوا حديث يبطله القرآن والإجماع [الصدقة تدفع القضاء المبرم والله لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه]

قالوا: رويتم أن (الصدقة تدفع القضاء المبرم)[٢] والله ﷻ يقول ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[٣] وأجمع الناس على أنه لا راد لقضائه و﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ﴾[٤].

قال أبو محمد: في تأويل ذلك إن المرء قد يستحق بالذنوب قضاء من العقوبة فإذا هو تصدق دفع عن نفسه ما قد استحق من ذلك يدلك عليه قوله (صدقة السر تطفئ غضب الرب)[٥] أفلا ترى أن من غضب الله ﷻ عليه تعرض[٦] عقابه فإذا أزال ذلك الغضب بصدقته أزال العقاب ومثل هذا رجل أجرمت عليه[٧] جرما عظيما فخفت بوائقه[٨] وعاجل جزائه فأهديت له هدية كففته بها وقلت الهدية تدفع العقاب المستحق.

** ** **

---

(١) ١ ـ الزَّكَاةُ لُغَةً: النَّمَاءُ وَالرِّيعُ وَالزِّيَادَةُ، وَفِي الاِصْطِلاَحِ: يُطْلَقُ عَلَى أَدَاءِ حَقٍّ يَجِبُ فِي أَمْوَالٍ مَخْصُوصَةٍ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ وَيُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهِ الْحَوْل وَالنِّصَابُ. وَتُطْلَقُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ، وَالنَّفَقَةِ وَالْحَقِّ، وَالْعَفْوِ. وهي مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ. وَدَل عَلَى وُجُوبِهَا الْكِتَابُ ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ والسنةَ قَال النَّبِيُّ ﷺ بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ وَذَكَرَ مِنْهَا إِيتَاءَ الزَّكَاةِ ـ ق ـ وَالإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ عَلَى وُجُوبِهَا مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى قِتَال مَانِعِيهَا، الموسوعة الكويتية ٢٣/٢٢٦.

(٢) الجامع الصغير وزياداته (٦٤٦٨) (حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء) ابن عساكر عن جابر. الألباني: (ضعيف جدا) وانظر ٢٧٢٢ في ضعيف الجامع.

(٣) سورة النحل، آية: ٤٠.

(٤) سورة الرعد، آية: ٤١.

(٥) (صدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر وفعل المعروف يقي مصارع السوء) البيهقي في الشعب. الألباني (صحيح) ٣٧٦٠ في صحيح الجامع.

(٦) وتَعَرَّضَ له: تَصَدَّى، ومنه: «تَعَرَّضوا لنَفَحاتِ رَحْمَةِ اللهِ» ـ حسن (الصحيحة ١٨٩٠) ـ، القاموس ١/٦٤٧،.

(٧) وفي نسختين إليه.

(٨) بوائقه: شره وأذاه.

٧٤ ـ (٢) قالوا حديث يكذبه النظر

[كثرة وقفه ونحره ولا يجد من يقرضه فيرهن درعه عند يهودي]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ (توفي ودرعه مرهونة[١] عند يهودي بأصواع[٢] من شعير)[٣] فيا سبحان الله أما كان في المسلمين مواسٍ ولا مؤثر[٤] ولا مقرض وقد أكثر الله ﷻ الخير وفتح عليهم البلاد وجبوا[٥] ما بين أقصى اليمن إلى أقصى البحرين وأقصى عمان ثم بياض نجد والحجاز وهذا مع أموال الصحابة كعثمان وعبد الرحمن وفلان وفلان فأين كانوا قالوا وهذا كذب وقائله أراد مدح النبي ﷺ بالزهد وبالفقر وليس هكذا تمدح الرسل وكيف يجوع من يجهز الجيوش ومن يسوق المئين من البدن[٦] وله مما أفاء الله عليه مثل فدك[٧] وغيرها وعن جابر رضي الله عنه قال (نحر النبي ﷺ بالحديبية[٨] سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة)[٩] واستاق في عمرة القضاء مكان عمرته التي صده المشركون ستين بدنة وكيف يجوع من وقف سبع حوائط متجاورة بالعالية[١٠] ثم لا يجد مع هذا من يقرضه أصواعا من شعير حتى يرهن درعه وليس في هذا ما يستعظم بل ما ينكر لأن النبي ﷺ كان يؤثر على نفسه بأمواله ويفرقها على المحقين من أصحابه وعلى الفقراء والمساكين وفي النوائب[١١] التي تنوب المسلمين ولا يرد سائلا ولا يعطي إذا وجد إلا كثيرا ولا يضع درهما فوق درهم وقالت له أم

---

(١) الدرع: القميص من حلقات من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح. المعجم ٢٢٦،.

(٢) صَاعُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، واخْتَلَفُوا فِي الْمُدِّ، الموسوعة الكويتية ٢٩٦/٣٨ (والصاع عند الحنفية ٣,٢٥ كجم، وعند الجمهور ٢,٠٥ كجم. المكاييل والموازين الشرعية. د/علي جمعة ٩٦).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد (تُوُفِّيَ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) خ ٢٩١٦.

(٤) من المواساة وهي: أن ينزل غيره منزلة نفسه في النفع له والدفع عنه والإيثار أن يقدم غيره على نفسه فيهما، وهو النهاية في الأخوة. التعريفات للجرجاني ٢١٢، وقيل المواساة: الصلة بغير عوض ولا انتظار رد.

(٥) الجباية: تحصيل الجزية والخراج، (والجابي: القائم على جباية الخراج ونحوه. المعجم ٩٢).

(٦) المئين جمع مائة أو مئة عددا والبدن: الجمال أو ما يساق للهدي تنحر بالحج. الموسوعة الكويتية ٤١/٨.

(٧) فدك: قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة، معجم البلدان ٤/ ٢٣٨).

(٨) الحديبية: قرية، سميت ببئر عند مسجد الشجرة التي بايع ﷺ تحتها ـ سنة ٦هـ، ١٥ كم ـ من مكة، وبعضها بالحل وبعضها في الحرم، معجم البلدان ٢/ ٢٢٩.

(٩) بلفظ (نحرنا مع رسول الله ﷺ) (شرح مشكل الآثار ١٢/٧ رقم ٢٥٩٠) الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط،.

(١٠) والعالية: اسم لكل ما كان من جهة نجد من المدينة إلى تهامة. معجم البلدان ٧١/٤ (وقرى بظاهر المدينة).

(١١) النوائب جمع نائبة: ما ينزل بالرجل من الكوارث والحوادث المؤلمة. المعجم الوجيز ٦٣٨.

سلمة: يا رسول الله أراك ساهم[١] الوجه أمن علة؟ فقال (لا ولكنها السبعة الدنانير التي أتينا بها أمس نسيتها في خصم الفراش[٢] فبت ولم أقسمها)[٣].

وكانت عائشة رضي الله عنها تقول في بكائها عليه (بأبي من لم ينم على الوثير[٤] ولم يشبع من خبز الشعير)[٥] وليس يخلو قولها هذا من أحد أمرين إما أن يكون يؤثر بما عنده حتى لا يبقى عنده ما يشبعه وهذا بعض صفاته والله عز وجل يقول ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٦] أو يكون لا يبلغ الشبع من الشعير ولا من غيره لأنه كان يكره إفراط الشبع وقد كره ذلك كثير من الصالحين والمجتهدين وهو ﷺ أولاهم بالفضل وأحراهم بالسبق، وعن عبد الرحمن بن المرقع قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى لم يخلق وعاء ملئ شرا من بطن فإن كان لا بد فاجعلوا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للريح)[٧] وقد قال مالك بن دينار إنما مثل المؤمن مثل المأبورة يريد أكلت في العلف إبرة فهي لا تأكل إذا أكلت في العلف إلا قليلا ولا ينجع فيها العلف فلما بكته ﷺ عائشة رضي الله عنها فقالت بأبي من لم يشبع من خبز الشعير وقد كان يأكل خبز الحنطة وخبز الشعير غير أنه لا يبلغ الشبع منه إما للحال الأولى أو للحال الأخرى فذكرت أخس[٨] الطعامين وأرادت أنه إذا كان لا يشبع منه على خساسته فغيره أحرى أن لا يشبع منه، وقد يأتي على البخيل الموسر[٩] تارات لا يحضره فيها مال وله الضيعة[١٠] والأثاث والديون فيحتاج إلى أن يقترض وإلى أن يرهن فكيف بمن لا يبقى له درهم ولا يفضل عن مواساته ونوائبه زاد **وكيف يعلم المسلمون وأهل اليسار** من صحابته بحاجته إلى الطعام وهو لا يعلمهم ولا ينشط[١١] في وقته ذلك إليهم وقد نجد هذا بعينه في أنفسنا

---

(١) ساهم الوجه: متغير لون الْوَجْه لعَارض.

(٢) الخصم: الجانب (وخُصُومُ السَّحَابَةِ: جَوَانِبُهَا، لسان العرب ١٢/١٨٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٧/٨٣ ح ٣٤٣٧٢، وفي بعض النسخ (خصم الفراس).

(٤) الوثير: الفراش الناعم اللين. المعجم ٦٦٠.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ، والوارد بصحيح البخاري (٥٤١٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاةٌ مَصْلِيَّةٌ ـ مشوية ـ، فَدَعَوْهُ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ، وَقَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ) ٧/٧٥.

(٦) الخصاصة: الفقر والحاجة وسوء الحال. المعجم ١٩٨، والآية من سورة الحشر، آية: ٩.

(٧) لم نجده بهذا اللفظ، ووَجَدْنَاهُ بِلَفْظ «مَا مَلأَ آدَمِيّ وعاة شرا من بطن، بِحَسب ابْن آدم أكلات يقمن صلبه، فَإِن كَانَ لَا محَالة فثلث لطعامه وَثلث لشرابه وَثلث لنَفسِهِ». التِّرْمِذِيّ: زهد ٤٧، وَأحمد ٢٠٣٠٠ ـ.

(٨) وفي نسخة أخشن.

(٩) وكذا المسافر وابن السبيل الموسر وليس معه في سفره مال.

(١٠) الضيعة: الأرض المغلة. المعجم ٣٨٤.

(١١) وَفِي نُسْخَة: ينبسط. وهو السرور والتساهل، وأما النشاط فهو التحرك للشيء، ويجمعهما معنى واحد: أي لا يريده.

وأشباهنا من الناس ونرى الرجل يحتاج إلى الشيء فلا ينشط فيه إلى ولده ولا إلى أهله ولا إلى جاره ويبيع العلق[(١)] ويستقرض من الغريب والبعيد **وإنما رهن درعه عند يهودي** لأن اليهود في عصره كانوا يبيعون الطعام ولم يكن المسلمون يبيعونه لنهيه عن الاحتكار[(٢)] فما الذي أنكروه من هذا حتى أظهروا التعجب منه.

** ** **

(١) العلق: النفيس من كل شَيْء، على العادة أن النفيس يبعد عن تناول الأيدي والصغار والدواب لما يخشى عليه من الفساد والإتلاف.

(٢) مِنَ الْحَكْرِ، وَهُوَ فِي الأْصل الظُّلْمُ وَالتَّنَقُّصُ، وَالْعُسْرُ، وَالاِلْتِوَاءُ. وَالاِحْتِكَارُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ وَيَحْبِسَهُ لِيَقِل فَيَغْلُوَ. الموسوعة الكويتية ١٨/٥٣، وحكر السلعة: جمعها لينفرد بالتصرف فيها. المعجم ١٩٤.



المطلب الرابع: الصوم[(١)] (حديثان)

٧٥ ـ (١) قالوا حديثان في الصوم متناقضان

[بصيامٍ في السفر والنهي عنه]

قالوا: رويتم في غير حديث أن رسول الله ﷺ سئل عن الصوم في السفر فقال (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)[(٢)] ثم رويتم عن أبي سلمة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ (صيام رمضان في السفر كفطره في الحضر)[(٣)].

قال أبو محمد: إن هذا من قول رسول الله ﷺ كان لقوم رغبوا عن رخصة الله تعالى وما وهب لهم من الرفاهة في السفر وتجشموا[(٤)] المشقة والشدة فأعلمهم أن إثمهم في الصيام في السفر كإثمهم في الفطر في الحضر وسماهم في حديث آخر عصاة[(٥)] لتركهم قبول ما أنعم الله تعالى به ويسر فيه ومن رغب عن يسر الله تعالى كان كمن قصر في عزائمه ولذلك قال رسول الله ﷺ في صائم الدهر (لا صام ولا أفطر)[(٦)] وقال (من صام الدهر

---

(١) الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكَلاَمِ وَالنِّكَاحِ وَالسَّيْرِ. وَفِي الاِصْطِلاَحِ: هُوَ الإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطِرِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، الموسوعة الكويتية ٢٨/٧.

(٢) متفق عليه. خ (١٩٤٣) م (١١٢١).

(٣) بلفظ (رمضان) لم أجده، والوارد عند النسائي أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف بألفاظ (يُقَالُ: الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ ٤/١٨٤ ح ٢٢٨٤) (الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ ح ٢٢٨٥ ـ ٢٢٨٦) وكلها ضعيفة موقوفة. وكان هذا كافيا في رد التناقض برد الضعيف الموقوف، ويمكن أن يقال: هو على سبيل الزجر للشفقة. والله أعلم.

(٤) تجشم الأمر: تكلفه على مشقة، والجشم: الثقل، أو الصدر وما اشتمل عليه من ضلوع. المعجم ١٠٧.

(٥) رواه مسلم ٢/٧٨٥ (٩٠ ـ (١١١٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

(٦) رواه مسلم ٢/٨١٩ (١٩٧ ـ (١١٦٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ ـ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ ـ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ـ عليه السلام ـ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ـ» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ» وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا).

ضيقت عليه جهنم)[١] وأما من سافر في الزمن البارد والأيام القصار أو كان في كن وسعة وكان مخدوما فالصوم عليه سهل فذلك الذي خيره النبي ﷺ بين الصوم والفطر فقال (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

٧٦ ـ (٢) قالوا حديثان في الصوم متناقضان [قبلة الصائم]

قالوا رويتم في غير حديث أن رسول الله ﷺ (كان يقبل وهو صائم)[٢] ثم رويتم عن أبي نعيم عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن رجل قبل امرأته وهو صائم فقال (قد أفطر)[٣].

قال أبو محمد: إن القبلة للصائم تفسد الصوم لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي[٤] وكذلك نقول في المباشرة فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده والأخ أخاه ويدلك على ذلك قول عائشة رضي الله عنها (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه)[٥] وكذلك نقول في نوم رسول الله ﷺ إنه لا يوجب الوضوء لقوله (إن عيني تنام ولا ينام قلبي)[٦] ولذلك (كان ينام حتى يسمع فخيخه[٧] ثم يصلي من غير أن يتوضأ)[٨] وأحكام رسول الله ﷺ تخالف أحكام أمته في غير موضع[٩].

---

(١) (صحيح) أحمد ٤٨٤/٣٢ ح ١٩٧١٣ بلفظ (مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ هَكَذَا» وَقَبَضَ كَفَّهُ) وابن خزيمة ٣١٣/٣ ح ٢١٥٤ بلفظ (هَكَذَا) وَعَقَدَ تِسْعِينَ، وابن حبان ٣٤٩/٨ ح ٣٥٨٤.

(٢) مسلم ٧٧٧/٢ ح ١١٠٦، ابن ماجه ٥٣٨/١ ح ١٦٨٥، أحمد ٣٧٩/٤٢ ح ٢٥٥٩٠.

(٣) أحمد ٤٦٣/٦ ح ٢٧٦٦٦ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٦٨/٢ ح ٦١٦ هذا إسناد فيه زيد بن جبيرة وشيخه وهما ضعيفان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق إسرائيل به وضعفه أبو يزيد الضبي).

(٤) المذي: ماء رقيق تفرزه الغدة المبالية من غير بول. المعجم ٥٧٦،.

(٥) الوارد المتفق عليه. البخاري بلفظ (كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ يَمْلِكُ إِرْبَهُ) ٦٧/١ ح ٣٠٢، ومسلم ٢٤٢/١ ح ٢٩٣.

(٦) (صحيح) النسائي ٢٣٤/٣ ح ١٦٩٧، أحمد ٥٠٣/٤٠ ح ٢٤٤٤٦، ابن حبان ٢٩٧/١٤ ح ٦٣٨٥.

(٧) فخيخه: من فخ النَّائِم يفخ فخًا وفخيخًا: غط.

(٨) أحمد (٣٤٩٠) حسن ط الرسالة ٤٤٥/٥.

(٩) ويعرف بخصائصه ظاهرها التميز وحقيقتها زيادة تكليف منها الوصال في الصوم («لاَ تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى») خ (١٩٦١).

المطلب الخامس: الحج[١] (٣ أحاديث)

٧٧ ـ (١) قالوا حديثان في الحج متناقضان

قالوا: **رويتم** عن إسماعيل بن علية عن أيوب قال: قال لي عبد الله بن أبي مليكة حدثني القاسم عن عائشة ﵂ أنها قالت (أهللت[٢] بحج)[٣] قال عبد الله وحدثني عروة أنها قالت (أهللت بعمرة)[٤].

قال أبو محمد: إن لهذين الحديثين مخرجا إن لم يكن وقع فيه غلط من القاسم أو عروة وذلك أن أصحاب رسول الله ﷺ قدموا مكة وقد لبوا بالحج فأمرهم رسول الله ﷺ أن يطوفوا ويسعوا ثم يحلوا ويجعلوها عمرة فحل القوم وتمتعوا)[٥] وقال النبي ﷺ

---

(١) الحج: لُغَةً الْقَصْدُ وقيل: الْقَصْدُ لِمُعَظَّمٍ. فِي اصْطِلاَحِ الشَّرْعِ: هُوَ قَصْدُ مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ وَعَرَفَةُ) فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ (وَهُوَ أَشْهُرُ الْحَجِّ) لِلْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَهِيَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَالطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ، الْحَجُّ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُل مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، ثَبَتَتْ فَرْضِيَّتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ. اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْحَجِّ عِنْدَ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ هَل هُوَ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ عَلَى التَّرَاخِي؟. ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمَالِكٌ فِي الرَّاجِحِ عَنْهُ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ فَرْضُ الْحَجِّ عَلَيْهِ فِي عَامٍ فَأَخَّرَهُ يَكُونُ آثِمًا، وَإِذَا أَدَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ أَدَاءً لاَ قَضَاءً، وَارْتَفَعَ الإِثْمُ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى التَّرَاخِي، فَلاَ يَأْثَمُ الْمُسْتَطِيعُ بِتَأْخِيرِهِ. وَالتَّأْخِيرُ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْل فِي الْمُسْتَقْبَل، الموسوعة الكويتية ٢٣/١٧.

(٢) أَصْل الإِهْلاَل: رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلاَل، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى قِيل لِكُل رَافِعٍ صَوْتَهُ: مُهِلٌّ وَمُسْتَهِلٌّ، وَمِنْ مَعَانِيهِ النَّظَرُ إِلَى الْهِلاَل، وَظُهُورِ الْهِلاَل، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَيَسْتَعْمِلُهُ الْفُقَهَاءُ بِالْمَعَانِي السَّابِقَةِ، وَبِمَعْنَى: ذِكْرِ اسْمِ مُعَظَّمٍ عِنْدَ الذَّبْحِ. وَالإِهْلاَل بِالنُّسُكِ بِمَعْنَى الإِحْرَامِ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ بِهِمَا، وَيُفَصِّل الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَهُ فِي الْحَجِّ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ التَّمَتُّعِ، وَالإِفْرَادِ، وَالْقِرَانِ، وَفِي الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ بِهِمَا. كَمَا يَكُونُ الإِهْلاَل بِمَعْنَى التَّلْبِيَةِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا. الموسوعة الكويتية ١٥٠/٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ،.

(٤) رواه مسلم ٨٧١/٢ بلفظ (١١٣ ـ (١٢١١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ«انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا).

(٥) أخرجه أَحْمد (٢٥٣/١ و٢٥٩) بِلَفْظ: «قدمنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حجاجًا، فَأَمرهمْ عمْرَة، ثمَّ قَالَ: لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لفَعَلت كَمَا فعلو، وَلَكِن دخلت الْعمرَة فِي الْحَج إِلَى يَوْم الْقِيَامَة، ثمَّ أنشب أَصَابِعه بَعْضهَا فِي بعض، فَحل النَّاس إِلَّا من كَانَ مَعَه هدى، وَقدم عَليّ من الْيمن..» وَقَالَ فِي إرواء الغليل فِي تَخْرِيج أَحَادِيث منار السَّبِيل للألباني ط الْمكتب الإسلامي: ج٤ ص١٥٣ مَا يَلِي «قلت وَهُوَ حَدِيث صَحِيح بِهَذَا التَّمام...» إِلَخ.

(لولا أن معي الهدي لحللت)[١] وكان أبو ذر يقول إن هذا من فسخ الحج لهم خاصة وإليه ذهب كثير من الفقهاء فيجوز أن تكون عائشة رضي الله عنها أهلت أولا بالحج فقالت للقاسم إني أهللت بالحج ثم فسخته وجعلته عمرة وقالت لعروة إني أهللت بعمرة وهي صادقة في الأمرين لأن الحج الذي أهلت به صار عمرة بأمر رسول الله ﷺ.

٧٨ ـ (٢) قالوا حديث يبطله الإجماع والكتاب [الإحصار والعذر والمرض قبل النحر]

قالوا: رويتم عن حجاج بن عمرو الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى)[٢] قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق قالوا والناس على خلاف هذا لأنه قال تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ[٣] لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ[٤] فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ[٥] وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ﴾[٦] فلم يجعل له أن يحل دون أن يصل الهدي وينحر عنه.

قال أبو محمد: إن رسول الله ﷺ قال هذا في الرجل من أهل مكة يهلّ بالحج منها ويطوف ويسعى[٧] ثم يكسر أو يعرج أو يمرض فلا يستطيع حضور المواقف أنه يحل في

---

(١) صحيح ابن حبان ٩/٨٩ ح ٣٧٧٦.

(٢) (صحيح) الترمذي ٣/٢٦٨ ح ٩٤٠، النسائي ٥/١٩٨ ح ٢٨٦١، ابن ماجه ٢/١٠٢٨ ح ٣٠٧٧، وأحمد ٢٤/٥٠٨ ح ١٥٧٣١، الحاكم ١/٦٥٧ ح ١٧٧٥.

(٣) الْعُمْرَةُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْمِيمِ لُغَةً: الزِّيَارَةُ، وَقَدِ اعْتَمَرَ إِذَا أَدَّى الْعُمْرَةَ، وَأَعْمَرَهُ: أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا، وَاصْطِلاَحًا عَرَّفَهَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِإِحْرَامٍ. الموسوعة الكويتية ٣٠/٣١٤.

(٤) الإحصارفي اللغة: المنع والحبس، وفي الشرع: المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض، وهو: عجز المحرم عن الطواف والوقوف. التعريفات للجرجاني ٧.

(٥) الهدي: هو ما ينقل للذبح من النعم إلى الحرم. التعريفات للجرجاني ٢٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٧) الطواف: بِالْكَعْبَةِ الْمُعَظَّمَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ، وَفَرْضُهُ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَال الْحَنَفِيَّةُ: الأَرْبَعَةُ فَرْضٌ، وَالثَّلاَثَةُ الْبَاقِيَةُ وَاجِبَةٌ. وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الطَّوَافِ: سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَائِرُ شُرُوطِ الطَّوَافِ الْعَامَّةِ، والسعي: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ فِي الْعُمْرَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ وَاجِبٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَأَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْعُمْرَةِ هِيَ أَحْكَامُ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ سَبْقُ الإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ، وَأَنْ يَسْبِقَهُ الطَّوَافُ، وَأَنْ يَبْدَأَ السَّعْيَ بِالصَّفَا فَالْمَرْوَةِ، فَلَوْ عَكَسَ لَغَا الشَّوْطُ وَاحْتُسِبَ مِنْ عِنْدِ الصَّفَا. وَرُكْنُ السَّعْيِ سَبْعَةُ أَشْوَاطٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَرْبَعَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْبَاقِي وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ. وَيَجِبُ الْمَشْيُ فِي السَّعْيِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَيُسَنُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. وَتُسَنُّ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ السَّعْيِ وَالطَّوَافِ، وَنِيَّةُ السَّعْيِ، وَالسَّعْيُ الشَّدِيدُ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، كَمَا تُسَنُّ الْمُوَالاَةُ بَيْنَ أَشْوَاطِ السَّعْيِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَهِيَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ السَّعْيِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الموسوعة الكويتية ٣٠/٣٢١.

وقته وعليه حج قابل[١] والهدي وكذلك الرجل يقدم مكة معتمرا في أشهر الحج ويقضي عمرته ثم يهل بالحج من مكة ويكسر أو يصيبه أمر لا يقدر معه على أن يحضر مع الناس المواقف إنه يحل وعليه حج قابل والهدي والذين أمرهم الله تعالى إذا أحصروا بما استيسر من الهدي وأن لا يحلقوا رءوسهم حتى يبلغ الهدي محله هم الذين أحصروا قبل أن يدخلوا مكة وحكم أولئك خلاف حكم أهل مكة والمهلين بالحج منها لأن حكم الذي كسر في الطريق أو عرج فلم يقدر على السفر أو مرض وقد أهل بالحج أن لا يحل إلا بالبيت وعليه أن يحج في السنة الثانية والذي كسر بمكة من أهلها أو المتمتعين[٢] مقيم بمكة وعند البيت فيحل وعليه الحج من قابل.

٧٩ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان

[الحجر الأسود من الجنة أم من بعض الأودية]

قالوا: رويتم عن ابن عباس أنه قال: الحجر الأسود[٣] من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك[٤]. ثم رويتم أن ابن الحنفية سئل عن الحجر الأسود فقال: إنما هو من بعض هذه الأودية[٥]. قالوا وهذا اختلاف وبعد فكيف يجوز أن ينزل الله تعالى حجرا من الجنة وهل في الجنة حجارة وإن كانت الخطايا سودته فقد ينبغي أن يبيض لما أسلم الناس ويعود إلى حالته الأولى.

قال أبو محمد: إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس ويخالف علي عمر وزيد بن ثابت ابن مسعود في التفسير وفي الأحكام وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير فمنهم من يعمل على شيء سمعه ومنهم من يستعمل ظنه ومنهم من يجتهد رأيه ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن وفي أكثر الأحكام غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه ولا يجوز غير ذلك لأنه يستحيل أن يقول كان أبيض وهو من الجنة برأي نفسه وإنما الظان ابن الحنفية لأنه رآه

---

(١) قابل: التالي. أي العام التالي.

(٢) التمتع: هو أن يتحلل من عمرة في أشهر الحج على نية الإحرام بالحج.

(٣) الْحَجَرُ الأَسْوَدُ كُتْلَةٌ مِنَ الْحَجَرِ ضَارِبٌ إِلَى السَّوَادِ شِبْهُ بَيْضَاوِيٍّ فِي شَكْلِهِ، يَقَعُ فِي أَصْل بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي الرُّكْنِ الْجَنُوبِيِّ الشَّرْقِيِّ مِنْهَا، يَسْتَلِمُهُ الطَّائِفُونَ عِنْدَ طَوَافِهِمْ. الموسوعة الكويتية ١٧/١٠٥.

(٤) «الحجر الأسود من الجنة» صحيح بشواهده.

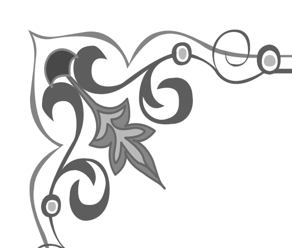
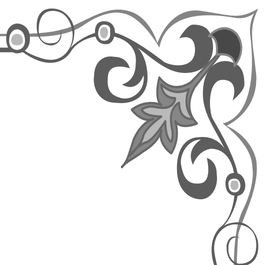
(٥) من كلام ابن الحنفية، ومن قبله من كلام ابن عباس رضي الله عنهما، فوضعهما هنا خطأ، إلا إذا جعلهما في حكم المرفوع، وهو ما لا يعرف بالرأي.

بمنزلة غيره من قواعد البيت فقضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت والأخبار المقوية لقوله كثيرة منها: (أنه يأتي يوم القيامة وله لسان وشفتان يشهد لمن استلمه بحق)[١] ومنها (أنه يمين الله ﷻ في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه)[٢] وقد تقدم ذكر هذا.

وأما قولهم: هل في الجنة حجارة فما الذي أنكروه من أن يكون في الجنة حجارة وفيها الياقوت وهو حجر والزمرد حجر والذهب والفضة من الحجارة، **وما الذي أنكروه** من تفضيل الله تعالى حجرا حتى لثم[٣] واستلم والله تعالى يستعبد عباده بما شاء من العمل والفعل ويفضل بعض ما خلق على بعض فليلة القدر خير من ألف شهر ليست فيها ليلة القدر والسماء أفضل من الأرض وهذا كله مبتدأ بالتفضيل لا بعمل عمله ولا بطاعة كانت منه كذلك الحجر أفضل من الركن اليماني والمسجد أفضل من الحرم[٤] **وأما قولهم** إن كانت الخطايا سودته فقد يجب أن يبيض لما أسلم الناس فمن الذي أوجب أن يبيض بإسلام الناس ولو شاء الله لفعل ذلك من غير أن يجب وبعد فإنهم أصحاب قياس وفلسفة فكيف ذهب عليهم أن السواد يصبغ ولا ينصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ[٥].

** ** **

(١) حم (٢٢١٥) (يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ) ص.
(٢) بلفظ (الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) الألباني (ضعيف) وبرقم ٢٧٧٢ في ضعيف الجامع.
(٣) لثم: قبل. المعجم ٥٥١.
(٤) المسجد: الكعبة وما حواليها إلى الصفا والمروة، والحرم: حرم مكة: الموسوعة الكويتية ١٧/١٨٥].
(٥) يؤثر في غيره ولا يؤثر فيه غيره بعكس الأبيض فيتأثر بغيره ولا يؤثر في غيره، وهذا على الغالب.

المبحث الثاني
المعاملات

وجملتها (٤ أحاديث)

٨٠ ـ (١) قالوا حديثان في البيوع متناقضان نهى عن بيع الحيوان نسيئة ويأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة

٨١ ـ (٢) قالوا حديث يبطله النظر [نهى عن كسب الإماء مع أنه حلال]

٨٢ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان [الخراج بالضمان والمصراة والرد بخيار العيب]

٨٣ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان [الجار أحق بصقبه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة]




المَبْحَثُ الثَّانِي

المعاملات[١] وجملتها (٤ أحاديث)

٨٠ ـ (١) قالوا حديثان في البيوع متناقضان

قالوا: رويتم عن سمرة أن النبي ﷺ (نهى عن بيع[٢] الحيوان بالحيوان نسيئة[٣])[٤] ثم رويتم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ (أمره أن يجهز جيشا فنفدت إبل الصدقة[٥] فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة)[٦] وهذا خلاف الأول.

قال أبو محمد: إنه ليس بين الحديثين اختلاف بحمد الله تعالى لأن الحديث الأول نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وليس يجوز أن يشتري شيئا ليس عند البائع لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك وهو بيع المواصفة[٧] وإذا أنت بعت حيوانا بحيوان نسيئة فقد دفعت ثمنا لشيء ليس هو عند صاحبك فلم يجز ذلك والحديث الثاني أمرني أن آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة يريد سلفا وقد مضت السنة في السلف[٨] بأن يدفع الورق[٩] أو الذهب أو الحيوان سلفا في طعام أو تمر أو حيوان على صفة معلومة وإلى وقت محدود وليس ذلك عند المستسلف في الوقت الذي دفعت إليه الثمن وعليه أن يأتيك به عند محل الأجل فصار حكم السلف خلاف حكم البيع إذ كان البيع لا يجوز فيه أن تشتري ما ليس عند صاحبك في وقت المبايعة وكان السلف يجوز فيه أن تسلف فيما ليس عند صاحبك في

---

(١) المعاملة لغة: المخالطة والمعاشرة. وتطلق على التصرف في البيع ونحوه. وفي الاصطلاح: الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال. «المال»: كل ما له قيمة مادية بين النّاس وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار. «وفقه المعاملات»: المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال وعللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الوقائع الجديدة.

(٢) البيع: لغة مطلق المبادلة، وشرعا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا. التعريفات ٤١.

(٣) النسيئة: النساء بفتح النون التأخير.

(٤) (صحيح) أبو داود (٣٣٥٦) ابن ماجه (٢٢٧٠) النسائي (٤٦٢٠) الترمذي (١٢٣٧).

(٥) الصدقة هنا ليست نافلة التطوع، بل الزكاة المفروضة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٦) أبو داود رقم (٣٣٥٧) [وجاء في (جامع الأصول) وفي سنده جهالة واضطراب، انظر نصب الراية ٤/٤٧، لكن أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/٢٨٧، ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه.

(٧) عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق فقال ﷺ (لا تبع ما ليس عندك) صحيح. أبو داود (٣٥٠٣) ابن ماجه (٢١٨٧) النسائي (٤٦١٣) الترمذي (١٢٣٢).

(٨) وهذا كالسلم (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمر ـ بيعه قبل تمام نضجه لحاجته ـ فقال (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) الترمذي (١٣١١) صحيح.

(٩) الورق: بكسر الراء: الفضة مضروبة ـ دراهم ـ أو غير مضروبة ـ خام أو مصوغ أو مصنوع ـ المعجم ٦٦٦.

وقت الاستسلاف ولما نفدت الإبل أمره النبي ﷺ أن يستسلف البعير البازل[١] والعظيم والقوي من الإبل بالبعيرين من إبل الصدقة الحقاق والجذاع[٢] التي لا تصلح للغزو ولا للسفر وربما كان الواحد من الإبل البوازل الشداد خيرا من اثنين وثلاثة وأربعة من إبل الصدقة.

٨١ ـ (٢) قالوا حديث يبطله النظر [نهى عن كسب الإماء مع أنه حلال]

قالوا: رويتم عن أبي هريرة قال (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء)[٣] قالوا وكسب الإماء حلال ولو أن رجلا آجر[٤] أمته أو عبده فعملا لم يكن ما كسبا حراما بإجماع الناس فكيف ينهى عنه رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: إن الكسب الذي نهى عنه رسول الله ﷺ هو أجر البغاء[٥] وكان أهل الجاهلية يأمرون إماءهم بالبغاء ويأخذون أجورهن وكان لعبد الله بن جدعان إماء يساعين[٦] وهو في الجاهلية سيد تيم فأنزل الله ﷻ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٧] (ونهى ﷺ عن كسب الزمارة[٨])[٩] وهي الزانية يعني هذه

---

(١) البازل من الْإِبِل: وَذَلِكَ فِي تَاسِع سنيه وَلَيْسَ بعده سنّ تسمى. «الْقَامُوس».

(٢) الحقاق: النوق الَّتِي سَقَطت أسنانها هرمًا «الجذاع»: الْإِبِل فِي الْخَامِسَة. «الْقَامُوس» [بنت المخاض من الإبل: ما أوفت سنة ودخلت في الثانية، وبنت لبون: ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة، والحقة: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، والجذعة: أوفت الرابعة ودخلت في الخامسة، الجذعة من الشاء: شاة أوفت سنة ودخلت في الثانية من غالب الغنم المزكى ضأنا أو معزا. منهاج المسلم للجزائري ط١ ص٢٥٢].

(٣) البخاري ٩٣/٣ ح ٢٢٨٣.

(٤) من الإجارة: عبارة عن عقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. التعريفات للجرجاني ٥.

(٥) وفي نسخة (البغايا) البغاء: المرأة فجرت وتكسبت بفجورها. المعجم ٥٧، أي: الزنا.

(٦) يساعين: من المساعاة أَي الزِّنَا، يقال ساعت الأمة: إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وَلَا مساعاة فِي الْإِسْلَام. وحديث عمر ان أتي في نساء أو إماء ساعين في الجاهلية فأمر بأولادهن أن يقوّموا على آبائهم ولا يسترقوا. الأسعردي.

(٧) سورة النور، آية: ٣٣.

(٨) الزمارة: من الزمير: وَهُوَ الْغناء، يقال غناء زمير: أي حسن، وزمر: إذا غنى، وهو الأوجه هنا، وقيل الزمارة البغي الحسناء والزمير الغلام الجميل أَو من (تقديم الراء على الزاي) الرمز: وَهِي الْإِشَارَة بِالْعينِ أَو الْحَاجِب أَو الشّفة، والزواني يفعلن ذَلِك.

(٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار ٢٩٥/١٧ ح ١٠٠٢٦: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ) المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي [الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ) تحقيق: الدكتور يحيى مراد ٦٧/١].

الأمة التي يغتلها[(١)] سيدها قال أبو محمد حدثنا أبو الخطاب قال نا أبو بحر قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال ثمن الكلب وأجر الزمارة من السحت[(٢)])[(٣)].

٨٢ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان
[الخراج بالضمان والمصراة والرد بخيار العيب]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ (قضى أن الخراج بالضمان)[(٤)] يريد العبد يشتريه مشتريه فيستغله حينا ثم يظهر على عيب به فيرده بالعيب إنه لا يرد ما صار إليه من غلته وهو الخراج[(٥)] لأنه كان ضامنا له ولو مات مات من ماله ثم رويتم أنه قال (من اشترى مصراة[(٦)] فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها ورد معها صاعا من طعام)[(٧)] قالوا وهذا مخالف للحكم الأول لأن الذي أخذه من لبنها غلة ولأنه كانا ضامنا لو ماتت الشاة ماتت من ماله فهو والخراج بالضمان سواء لا فرق بينهما.

قال أبو محمد: إن بينهما فرقا بينا لأن المصراة من الشاة والمحفلة شيء واحد وهي التي جمع اللبن في ضرعها فلم تحلب أياما حتى عظم الضرع لاجتماع اللبن فيه فإذا اشتراها مشتر واحتلب ما في ضرعها استوعبه في حلبة أو حلبتين فإذا انقطع اللبن

---

(١) أَي: يكلفها أن تَأتيه بالغلة وَهِي أُجْرَة بغائها.

(٢) السحت: ما خبث وقبح من المكاسب، فلزم عنه العار كالرشوة ونحوها. المعجم ٣٠٤.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، والوارد (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مِنَ السُّحْتِ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ» السنن الكبرى للنسائي ٤/٤٢٣ ح ٤٦٦٧) [عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: «أَخْبَثُ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ وَكَسْبُ الزَّمَّارَةِ» مصنف ابن أبي شيبة ٧/٢٩٦ ح ٣٦٢٣١] (عَنْ مُعَاوِيَةَ الْمَهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا مَهْدِيُّ، «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَةِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ» مسند إسحاق بن راهويه ١/١٨٨ ح ١٣٨) [عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْقَيْنَةِ سُحْتٌ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا حَرَامٌ، وَثَمَنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ سُحْتٌ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمُهُ عَلَى السُّحْتِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ» المعجم الكبير للطبراني ١/٧٣ ح ٧٨] (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الزَّمَّارَةِ» السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠٩ ح ١١٦٨٨).

(٤) (حسن صحيح) الترمذي ت شاكر (١٢٨٥)، أحمد (٢٥٩٩٩) صحيح ابن حبان (٤٩٢٨) المستدرك (٢١٧٩).

(٥) الخراج: ما يخرج من غلة الأرض، والإتاوة تؤخذ من أموال الناس، والبلاد الخراجية: التي افتتحت صلحا ووظف ما صولح عليه أهلها على أراضيهم. المعجم ١٩٠.

(٦) وأصل التصرية: حبس المَاء، والمصراة من الْبَهَائِم: هِيَ الَّتِي حبس لَبنهَا لتبدو للْمُشْتَرِي غزيرة اللَّبن كَمَا ذكر الْمُؤلف رحمه الله. الأسعردي.

(٧) بلفظ (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ) معرفة السنن والآثار. للبيهقي. ت. عبد المعطي أمين قلعجي ٨/١١٧ ح ١١٣٣٤.

بعد ذلك وظهر على أنها كانت محفلة ردها ورد معها صاعا من طعام لأن اللبن الذي اجتمع في ضرعها كان في ملك البائع لا في ملكه فرد عليه قيمته والعبد إذا بيع وبه عيب ولم يظهر على ذلك العيب لا يباع ومعه غلة وإنما تكون الغلة في ملك المشتري فلا يجب أن يرد عليه منها شيئا.

٨٣ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان
[الجار أحق بصقبه فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة]

قالوا: رويتم أن عمرو بن الشريد سمع أبا رافع عن النبي ﷺ أنه قال (الجار أحق بصقبه)[(١)] وعن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال (جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض)[(٢)] ثم رويتم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال إنما جعل رسول الله ﷺ (الشفعة في كل مال لم يقسم[(٣)] فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[(٤)] قالوا وهذا خلاف الأول

قال أبو محمد: الحديث الثاني لا يدل على أن جابرا سمع ما قال من رسول الله ﷺ ألا تراه يقول إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فهو حكم منه وظن منه أو سماع من رجل عنه والحديثان الأولان متصلان وعلى أنهما جميعا يرجعان إلى تأويل واحد أما الأول فمعناه الجار أحق بملاصقه[(٥)] من دار جاره والصقب الدنو بالملاصقة قال الشاعر

[كوفية نازح[(٦)] محلتها لا أمم دارها ولا صقب]

(١) لبخاري ٢٧/٩ ح ٦٩٧٧ [تعليق مصطفى البغا (بصقبه) ويروى (بسقبه) وهو القرب والملاصقة أي أحق ببره ومعونته وعدم إساءته والمراد به هنا الشفعة. (يحدها) أي يصف حدودها التي تميزها. ويروى (ونحوها) أي ونحو الدار وهو أظهر كما قال الشراح].

(٢) (صحيح) أبو داود ٢٦٨/٣ ح ٣٥١٧،.

(٣) والمقصود هنا المشاع: الشائع: المشترك المبهم لم يحدد. المعجم ٣٥٧، فإذا حددت حدود الشركاء فلا شفعة إلا للملاصق..

(٤) البخاري ٧٩/٣ ح ٢٢١٣ [تعليق مصطفى البغا (الشفعة) من شفعت الشيء إذا ضممته إلى غيره سميت بذلك لما فيها من ضم نصيب إلى نصيب وهي أن يبيع أحد الشركاء في دار أو أرض نصيبه لغير الشركاء فللشركاء أخذ هذا النصيب بمقدار ما باعه. (وقعت الحدود) صارت مقسومة وحددت الأقسام. (صرفت الطرق) ميزت وبينت].

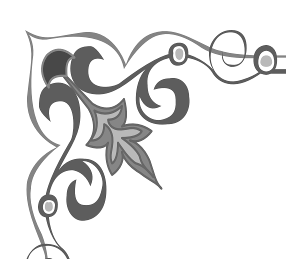
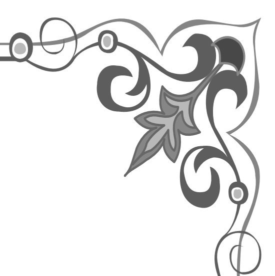
(٥) وفي نسخة بم لاصقه.

(٦) أي بعيد. المعجم الوجيز ٦١٠.

يريد بقوله لا أمم دارها أي لا قريب ولا صقب لا ملاصقة.

والحديث الثاني إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة كأن ربعا فيه منازل وهو لأقوام عشرة مشتركين فيه فإن باع واحد منهم حصة من تلك المنازل كانت الشفعة لجميعهم في الحصة وصار لكل واحد منهم تسعها فإن قسمت تلك المنازل قبل أن يبيع واحد منهم شيئا فصار لكل واحد منهم منزل بعينه فإذا أراد أحدهم أن يبيع منزله لم يكن للقوم شفعة وإنما تجب الشفعة لجاره الملاصق له فدلنا بهذا الحديث على أن القسمة إذا وقعت زال حكم المشاع.

**　**　**

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الأخلاق

وجملتها (٣ أحاديث)

٨٤ ـ **(١)** قالوا أحاديث متناقضة [قوله المزاح وقوله لا أقول إلا حقا]

٨٥ ـ **(٢)** قالوا أحاديث متناقضة [بغض البليغ من الرجال وإن من البيان لسحرا]

٨٦ ـ **(٣)** قالوا حديثان متناقضان في شرب الماء




المبحث الثالث: الأخلاق[١] وجملتها (٣ أحاديث)

٨٤ ـ (١) قالوا أحاديث متناقضة [قوله المزاح وقوله لا أقول إلا حقا]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (ما أنا من دد ولا الدد مني)[٢] وأن عبد الله بن عمرو قال له أكتب كل ما أسمع منك في الرضا والغضب فقال (نعم إني لا أقول في ذلك كله إلا الحق)[٣] ثم رويتم (كان يمزح)[٤] وأنه استدبر رجلا من ورائه فأخذ بعينيه وقال (من يشتري مني هذا العبد)[٥] و(وقف على وفد الحبشة[٦] فنظر إليهم وهم يزفنون[٧] وعلى أصحاب الدركلة[٨] وهم يلعبون)[٩] و(سابق عائشة رضي الله عنها فسبقها تارة وسبقته أخرى)[١٠].

قال أبو محمد: إن الله عز وجل بعث رسوله ﷺ بالحنيفية السمحة ووضع عنه وعن أمته الإصر والأغلال[١١] التي كانت على بني إسرائيل في دينهم وجعل ذلك نعمة وأوجب الشكر عليها، وما من أحد فيه غريزة إلا ولها ضد في غيره فمن الناس الحليم ومنهم العجول ومنهم الجبان ومنهم الشجاع، أفما ترى أن اللعب واللهو من غرائز الإنسان ولا تملك وإن ملكها بمغالبة النفس لم يلبث حتى يرجع إلى الطبع.

[كل امرئ راجع يوما لشيمته وإن تخلق أخلاقا إلى حين]

وكانوا يقتدون بهديه وشكله ﷺ لقوله عز وجل ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١٢] فلو ترك ﷺ طريق الطلاقة إلى العبوس أخذ الناس أنفسهم بذلك على ما

---

(١) علم الأخلاق: علم موضوعه أحكام قيمية تتعلق بالأعمال التي توصف بالحسن أو القبح، المعجم ٢٠٩.

(٢) الدد: اللَّهْو واللعب [الْبُخَارِيّ فِي الْأَدَب المفرد. زَاد الْبَزَّار قَالَ يَحْيَى: لست من الْبَاطِل وَلَا الْبَاطِل مني. اهـ.

(٣) الوارد (إِنِّي لأَمْزَحُ وَلَا أقولُ إلاّ حقّاً) الطبراني والخطابي عن أنس. [الألباني] (صحيح) ٢٤٩٤ صحيح الجامع.

(٤) المزاح: المداعبة في مباسطة وتلطف. المعجم ٥٨٠، (أخلاق النبي وآدابه: أبي الشيخ الأصبهاني ح (١٨٢).

(٥) في المسند (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا، وَكَانَ يُهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١٢٦٤٨) صحيح).

(٦) الحبشة: دولة تقع فوق الهضاب في القرن الأفريقي. جنوب السودان ـ أثيوبيا والصومال وما حواليها.

(٧) يزفنون: بكسر الفاء. أي يرقصون من زفن يزفن: رقص. «الْقَامُوس الْمُحِيط ص١٥٥٣».

(٨) الدركلة: لعبة الْعَجم أَو ضرب من الرقص. «الْقَامُوس الْمُحِيط ص١٢٩١».

(٩) الوارد بصحيح مسلم ٨٩٢ بلفظ (وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ،.

(١٠) لم أجده كذلك وأقرب الوارد عند أبي داود ٢٥٧٨ (فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال هذه بتلك) صح.

(١١) الإصر: العهد المؤكد والثقل. المعجم ١٩، الأغلال: طوق من حديد أو جلد، يجعل في عنق الأسير والمجرم أو في أيديهما. المعجم ٤٥٤.

(١٢) سُورَة الْأَحْزَاب، آية: ٢١.

في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء فمزح ﷺ ليمزحوا ووقف على أصحاب الدركلة وهم يلعبون فقال (خذوا يا بني أرفدة ليعلم اليهود أن في ديننا فسحة)[١] يريد ما يكون في العرسات لإعلان النكاح وفي المآدب لإظهار السرور وأما قوله (ما أنا من دد ولا الدد مني) فإن الدد اللهو والباطل و(كان يمزح ولا يقول إلا حقا) وإذا لم يقل في مزاحه إلا حقا لم يكن ذلك المزاح ددا ولا باطلا قال لعجوز (إن الجنة لا يدخلها العُجزُ)[٢] يريد أنهن يعدن شواب وقال ﷺ لأخرى (زوجك في عينيه بياض)[٣] يريد ما حول الحدقة من بياض العين فظنت هي أنه البياض الذي يغشى الحدقة واستدبر رجلا من ورائه وقال (من يشتري مني العبد) يعني أنه عبد الله ودين الله يسر ليس فيه بحمد الله ونعمته حرج، وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (اكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)[٤] وإن (أفضل العمل أدومه وإن قل)[٥] وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا)[٦] وقد درج الصالحون والخيار على أخلاق رسول الله ﷺ في التبسم والطلاقة والمزاح بالكلام المجانب للقدع[٧] والشتم والكذب فكان علي رضي الله عنه يكثر الدعابة وكان ابن سيرين يضحك حتى يسيل لعابه، وسأله رجل عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة أما شعرت فجزع الرجل واسترجع فلما رأى جزعه قرأ ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ ﴾[٨] وكان صهيب مزاحا، وكان أبو العالية مزاحا، وإذا مزح أحدهم لم يفحش ولم يشتم ولم يغتب ولم يكذب وإنما يذم من المزاح ما خالطته هذه الخلال[٩] أو بعضها وأما الملاعب فلا بأس بها في المآدب قال ﷺ (أعلنوا النكاح

---

(١) جامع الأحاديث للسيوطي (١١٨٧٢ ـ خذوا لتعلم يهود أن في ديننا فسحة وأنى بعثت بالحنيفية السمحة (الديلمى عن عائشة) أخرجه أيضًا: أحمد (٢٤٨٩٩) قال العجلوني (٢٥١/١): سنده حسن.

(٢) العُجزُ: بضمتين جمع عجوز، (أن امرأة عجوزا جاءته ﷺ تقول له: يا رسول الله، ادع الله لي أن يدخلني الجنة، فقال لها: إن الجنة لا يدخلها عجوز. الصحيحة ٢٩٨٧.

(٣) بالمفرد (عينه) النهاية في غريب الأثر ـ ابن الأثير ٦٨/١، وفيض القدير ٣٥٣/٢، وبالمثنى (عينيه) الفائق في غريب الحديث: الزمخشري تحقيق: علي محمد البجاوي ـ محمد أبو الفضل إبراهيم ١٤٢/١.

(٤) جامع الأحاديث (٤٣٧٧ ـ اكْلَفُوا من العمل ما تُطِيقُونَ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا وإن أحب العمل إلى الله أَدْوَمُهُ وإن قَلَّ (عن عائشة) أحمد (٢٤١٧٠) وأبو داود (١٣٦٨) والنسائي (٧٦٢) الألباني: حسن صحيح.

(٥) قال (افضل العمل ادومه وإن قل) رواه مسلم).

(٦) لم أجده بلفظ (هذا) والوارد بالبخاري (٣٩) (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ) [.

(٧) أي للكف، وفي نسخة للقدح وهو الذم وذكر المثالب والمعايب.

(٨) سُورَة الزمر، آية: ٤٢.

(٩) جمع خلة: الخَصلة، يقال: فيه خلة حسنة، وخلة سيئة. المعجم ٢١٠.

واضربوا عليه بالغربال)[١] وعن عكرمة قال ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فدعوت اللعابين فلعبوا فأعطاهم أربعة دراهم.

٨٥ ـ (٢) قالوا أحاديث متناقضة [بغض البليغ من الرجال وإن من البيان لسحرا]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (إن الله يحب الحيي العيي المتعفف وأن الله يبغض البليغ من الرجال)[٢] ثم رويتم أن العباس سأله فقال ما الجمال؟ فقال (في اللسان)[٣] وأنه قال (إن من البيان لسحرا)[٤] وقد قال الله ﷻ ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ﴾ الرحمن فجعل البيان نعمة من نعمه التي عددها وذكر النساء بقلة البيان فقال ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ الزخرف. وهذه أشياء مختلفة.

قال أبو محمد: ليس ههنا اختلاف بنعمة الله تعالى ولكل شيء منها موضع فإذا وضع به زال الاختلاف أما قوله (إن الله يحب الحيي العيي المتعفف) فإنه يريد السليم الصدر القليل الكلام القطيع عن الحوائج لشدة الحياء ويدل على ذلك أنه قال بعقب هذا الكلام (ويبغض الفاحش السأال الملحف[٥])[٦] وهذا ضد الأول والله سبحانه لا يحب عباده على فضل اللد[٧] وطول اللسان ولطف الحيلة وإن كانت في ذلك منافع وفي بعضه زينة وفي الحديث (أكثر أهل الجنة البله)[٨] سلمت صدورهم للناس وغلبت عليهم الغفلة

(١) الْغِرْبَالِ: بِالدُّفِّ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ وَاسِعَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِي كُلٍّ مِنْهَا مَقَالٌ إلَّا أَنَّهَا يُعَضِّدُ بَعْضُهَا بَعْضًا،. سبل السلام ٢/١٧١ ح ٩١٩].

(٢) وَجَدْنَاهُ بِلَفْظ: «الْحيَاء والعي شعبتان من الْإِيمَان، وَالْبذَاء وَالْبَيَان شعبتان من النِّفَاق» التِّرْمِذِيّ: بر ٨٠، وَأحمد: ٥/٢٦٩، وَصَحِيح الْجَامِع ٣٢٠١ عَن أبي أُمَامَة مَرْفُوعا. وَقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيث حسن غَرِيب،، قَالَ: والعي: قلَّة الْكَلَام، وَالْبذَاء: هُوَ الْفُحْش فِي الْكَلَام. وَالْبَيَان: هُوَ كَثْرَة الْكَلَام مثل هَؤُلَاءِ الخطباء الَّذِي يخطبون فيوسعون فِي الْكَلَام ويتفصحون فِيهِ من مدح النَّاس فِيمَا لَا يُرْضِي الله. وَوجدنَاه بِلَفْظ: «إِن اللَّهَ يَبْغَضُ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ» منفصلًا أَبُو دَاوُد: أدب ٨٦، وَالتِّرْمِذِيّ: أدب ٧٢، وَأحمد: ٢/ ١٦٥ و١٨٧.

(٣) [تلخيص الذهبي] ٥٤٢٤ ـ مرسل (إسناده مجهول، كشف الخفاء ١/٣٨٥،).

(٤) البخاري ٥١٤٦ (جَاءَ رَجُلاَنِ مِنَ المَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْرًا).

(٥) السنال: والسؤول: كثير السؤال، الملحف: ألحف السائل: ألح في المسألة وهو مستغن عنها. المعجم ٥٥٣.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٢٥٣٤٤ بلفظ (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِيَّ الْعَفِيفَ الْحَلِيمَ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ السَّائِلَ الْمُلْحِفَ)، والمعجم الكبير للطبراني ١٠٤٤٢ بلفظ (السُّؤَالِ الْمُلْحِفَ) [(السَّائِلَ) (هب) الألباني] ١٧١١ صح.

(٧) اللد: أَي زِيَادَة الْخُصُومَة، وَلَده: أَي خَصمه. وفي نسختين على فضل الجلد.

(٨) أخرجه الْبَزَّار (٦٣٣٩) من حَدِيث أنس وَضَعفه وَصَححهُ الْقُرْطُبِيّ فِي التَّذْكِرَة وَلَيْسَ كَذَلِك فقد قَالَ ابْن عدي إِنَّه مُنكر. انظر كشف الخفاء تحقيق هنداوي ح ٤٥٩.

وعن معاذ قال ﷺ (إن الله يحب الأخفياء الأتقياء الأبرياء الذين إذا غابوا لم يفتقدوا وإذا حضروا لم يعرفوا)[١] ولا ينكر كون الجمال في البيان أنه زينة من زين الدنيا ما صحبه الاقتصاد وساسه العقل ولم يمل به الاقتدار على القول أن يصغر عظيما عند الله تعالى أو يعظم صغيرا أو ينصر الشيء وضده كما يفعل من لا دين له وهذا هو البليغ الذي يبغضه الله ﷻ هو الذي قال فيه ﷺ (أبغضكم إلي الثرثارون المتفيهقون المتشدقون[٢])[٣] و(إن أبغض الناس إلى الله تعالى من اتقاه الناس للسانه)[٤] و(إن من البيان لسحرا) أي منه ما يقرب البعيد ويباعد القريب ويزين القبيح ويعظم الصغير فكأنه سحر وما قام مقام السحر أو أشبهه أو ضارعه فهو مكروه كما أن السحر محرم.

٨٦ ـ (٣) قالوا حديثان متناقضان في شرب الماء

قالوا: رويتم عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن أنس قال (نهى رسول الله ﷺ أن يشرب الرجل قائما) قلت فالأكل؟ قال (الأكل أشد منه)[٥] ثم رويتم عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (كان يشرب وهو قائم)[٦] وهذا نقض لذاك.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا تناقض لأنه في الحديث الأول نهى أن يشرب الرجل أو يأكل ماشيا يريد أن يكون شربه وأكله على طمأنينة وأن لا يشرب إذا كان مستعجلا في سفر أو حاجة وهو يمشي فيناله من ذلك شرَق أو تعقد[٧] من الماء في صدره والعرب تقول قم في حاجتنا لا يريدون أن يقوم حسب وإنما يريدون امش في

---

(١) [جامع المسانيد والسنن ٩٥٩٩) المعجم الكبير ٣٦/٢٠؛ والحاكم، ٢٧٠/٣، وفي إسناده أبو قحذم ضعيف.

(٢) الثرثرة: كثرة الكلام. (المتفيهقون: مدعوا الفقه وليسوا له بأهل) المتشدقون: حرك شدقيه ـ جانبي الفم مما تحت الخد وكانت العرب تمتدح رحابة الشدقين لدلالتها على جهارة الصوت ـ المعجم الوجيز ٣٣٨.

(٣) (٢٠١٨ ـ [الألباني: صحيح) وأحمد ١٧٧٣، حب ٤٨٢].

(٤) رواه مالك في الموطأ ح ٤ بلفظ (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ).

(٥) رواه مسلم بلفظ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّـهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا» قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا فَالأَكْلُ، فَقَالَ «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ» ١٦٠٠/٣ ح ٢٠٢٤).

(٦) الَّذِي فِي البُخَارِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شرب قَائِما وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَله [كما في المعجم الكبير للذهبي (٢٠٤/١) عن أنسٍ: كانَ يشربُ وهو قائمٌ. هو اختصارٌ لما في المسند الجامع (٨٩٤) مِن وجهٍ آخرَ عن أنسٍ قالَ: إنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ على أمِّ سليمٍ وفي البيتِ قربةٌ معلقةٌ فشربَ مِن فيها وهو قائمٌ، قالَ: فقطعتْ أمُّ سليمٍ فمَ القربةِ فهو عندَنا.].

(٧) شرق: غصّ. المعجم ٣٤١، وتعقد وعقّد السائل: غلظ وجمد بالتسخين أو التبريد. المعجم ٤٢٦.

حاجتنا اسع في حاجتنا ومن ذلك قول الأعشى.

[يقـوم علـى الـوغم[1] قومـه فيعفـو إذا شـاء أو ينـتقم]

يريد بقوله يقوم على الوغم أنه يطالب بالذحل[2] ويسعى في ذلك حتى يدركه ولم يرد أنه يقوم من غير أن يمشي ومنه قول الله جل وعز ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[3] يريد ما دمت مواظبا عليه بالاختلاف والاقتضاء والمطالبة ولم يرد القيام وحده وفي الحديث الثاني كان يشرب وهو قائم يراد غير ماش ولا ساع ولا بأس بذلك لأنه يكون على طمأنينة فهو بمنزلة القاعد[4].

** ** **

---

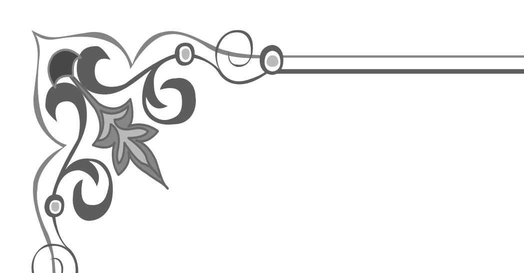
(١) الوغم: الحقد الثَّابِت فِي الصَّدْر، والقهر «كَمَا فِي الْقَامُوس» وله جملة معان ولعل المناسب منها هنا: الثرة وهي الذحل: وهو الثأر كما فيه.

(٢) الذحل: الثأر، أَو طلب مُكَافَأَة بِجِنَايَة جنيت عَلَيْهِ.

(٣) سُورَة آل عمرَان، آيَة: ٧٥.

(٤) **خلاصة أقوال العلماء في الشرب قائما:**

١ ـ قال النووي: بعد ذكر أحاديث النهي والجواز (ليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائما فبيان للجواز). ٢ ـ قال ابن حجر (وسلك العلماء في ذلك مسالك: أحدها: الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، والثاني: النسخ فأحاديث النهي ـ على تقدير ثبوتها ـ منسوخة بآخر فعله ﷺ وبقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، والثالث: الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه، وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض). ٣ ـ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٣/٢٢: الأصل أن يشرب الإنسان قاعدا، وهو الأفضل، وله أن يشرب قائما، وقد فعل النبي ﷺ الأمرين للدلالة على أن الأمر في ذلك واسع. أهـ.




المبحث الرابع

الحدود

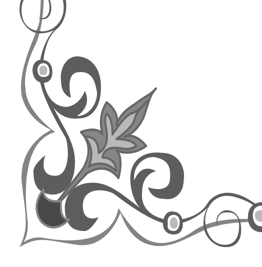
وجملتها (٤ أحاديث)

٨٧ ـ (١) قالوا حديث يبطله الإجماع [قطع المستعير البائع وعدمه]

٨٨ ـ (٢) حديثان متناقضان [يقطع السارق للبيضة والحبل ولا قطع إلا في ربع دينار]

٨٩ ـ (٣) الرجم للمحصن والتغريب لغيره ليس في كتاب الله ﷻ

٩٠ ـ (٤) قالوا حديثان متدافعان متناقضان [رجم الزاني المقر أربعا ورجمه بالاعتراف مرة]




المبحث الرابع: الحدود[(١)] وجملتها (٤ أحاديث)

٨٧ ـ (١) قالوا حديث يبطله الإجماع [قطع المستعير البائع وعدمه]

قالوا: رويتم عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها (أن امرأة كانت تستعير[(٢)] حليا من أقوام فتبيعه فأخبر النبي ﷺ بذلك فأمر بقطع يدها)[(٣)] قالوا وقد أجمع الناس[(٤)] على أنه لا قطع على المستعير لأنه مؤتمن[(٥)].

قال أبو محمد: إن هذا الحديث صحيح غير أنه لا يوجب حكما لأنه لم يقل فيه إنه قطعها وإنما قيل أمر بقطعها وقد يجوز أن يأمر ولا يفعل وهذا قد يكون من الأئمة على وجه التحذير والترهيب ولا يراد به إيقاع الفعل ومثله الحديث الذي يرويه الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه)[(٦)] والناس جميعا على أنه لا يقتل رجل بعبده ولا يقتص منه لعبده وإنما يختلفون في عبد غيره وأراد ﷺ ترهيب السيد وتحذيره أن يقتل عبده أو يمثل به ولم يرد إيقاع الفعل وكان الحكم يجب بأن يقال إنه قتل رجلا بعبده أو اقتص منه لعبده فأما قوله من فعل فعلنا به فإن ذلك تحذير وترهيب وكذلك قوله (من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه)[(٧)] إنما هو ترهيب لئلا يعاوده ويدلك على ذلك أنه أتي به في المرة الرابعة فجلده ولم يقتله وهكذا نقول في الوعيد كله أنه

---

(١) الحدود: جمع حد: لغة: المنع، وفي الشرع: هي عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى. التعريفات للجرجاني ٧٤.

(٢) الاستعارة: طلب الانتفاع بمنافع الشيء ثم رده لصاحبه من غير عوض أو تمليك.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٣/٥٦٤ (١٨٨٠ ـ).

(٤) مَذْهَب أهل الْعلم أَن الْمُسْتَعِير إِذا جحد الْعَارِية لم يقطع؛ لِأَن الله سُبْحَانَهُ إِنَّمَا أوجب الْقطع على السَّارِق، وَهَذَا خائن لَيْسَ بسارق، وَقد قيل: إِن الْقطع إِنَّمَا سقط عَن الخائن، لِأَن صَاحب المَال قد أعَان على نَفسه فِي ذَلِك بإتمانه إِيَّاه. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَ على الخائن قطع» أخرجه أَبُو دَاوُد: كتاب الْحُدُود رقم ٤٣٩٢.

(٥) (وقال ﷺ «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»، وقال ﷺ «أد الأمانة إلى من ائتمنك». وتدخل في هذا العموم العارية؛ لأن المستعير مؤتمن عليها، ومطلوبة منه، (الملخص الفقهي ـ باب في أحكام العارية ٢/١٦٢: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان) واستعمال الفقهاء يد الأمانة لا تضمن ـ إلا بإتلاف أو إهمال ـ لرفع الحرج عن الناس فالحاجة ماسة لها. والله أعلم.

(٦) المستدرك على الصحيحين للحاكم ٤/٤٠٨ كتاب الحدود (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ [التعليق ـ من تلخيص الذهبي] ٨٠٩٨ ـ على شرط البخاري).

(٧) صحيح ابن حبان ١٠/٢٩٥ ح ٤٤٤٥ (تعليق الألباني: حسن صحيح) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رضي الله عنه: الْعِلَّةُ الْمَعْلُومَةُ فِي هَذَا الْخَبَرِ يُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ: فَإِنْ عَادَ عَلَى أَنْ لَا يقبل تحريم الله، فاقتلوه. (وأحمد ١١/٣٩٧ ح ٦٧٩١ قَالَ وَكِيعٌ، فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ـ بن عمرو ـ: «ائْتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ، فَلَكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَهُ).

جائز أن يقع وأن لا يقع على حديث[(١)] أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده عقابا فهو فيه بالخيار)[(٢)].

٨٨ ـ (٢) قالوا حديثان متناقضان [يقطع السارق للبيضة والحبل ولا قطع إلا في ربع دينار]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده)[(٣)] ورويتم أنه قال (لا قطع إلا في ربع دينار)[(٤)] هذا والحديث الأول حجة للخوارج لأنها تقول إن القطع على السارق في القليل والكثير.

قال أبو محمد: إن الله عز وجل لما أنزل على رسوله ﷺ ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[(٥)] قال رسول الله ﷺ (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) على ظاهر ما أنزل الله تعالى عليه في ذلك الوقت ثم أعلمه الله تعالى أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فما فوقه ولم يكن رسول الله ﷺ يعلم من حكم الله تعالى إلا ما علمه الله عز وجل ولا كان الله تبارك وتعالى يعرفه ذلك جملة بل ينزله شيئا بعد شيء ويأتيه جبريل بالسنن كما كان يأتيه بالقرآن ولذلك قال (أوتيت الكتاب ومثله معه)[(٦)] يعني من السنن ألا ترى أنه في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين[(٧)] وأرجلهم وسمل[(٨)] أعينهم وتركهم بالحرة[(٩)] حتى ماتوا لأن الحدود لم تكن نزلت عليه فاقتص منهم بأشد القصاص

---

(١) أي بناء على ما جاء في حديثه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد (مَنْ وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَى عَمَلٍ ثَوَابًا فَهُوَ مُنْجِزُهُ لَهُ، وَمَنْ أَوْعَدَهُ عَلَى عَمَلٍ عِقَابًا فَهُوَ بِالْخِيَارِ) الإبانة الكبرى لابن بطة ٣٠٢/٤ ح ١٩٦٧: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (ت ٣٨٧هـ) المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري) والبعث والنشور للبيهقي ٤٦/١ ح ٤٣.

(٣) متفق عليه (البخاري ٣٤٨٩/٦ ح ٦٤٠١) (مسلم ١١٣/٥ ح ٤٥٠٣).

(٤) جامع الأحاديث للسيوطي [١٧٢٣ ـ لا قطع إلا فى ربع دينار فصاعدا (حب ٤٤٦٤) م (١٦٨٤) قط (١٨٩/٣).

(٥) سُورَة الْمَائِدَة، الْآيَة: ٣٨. والنكال: العقاب أو النازلة. المعجم الوجيز ٦٣٤.

(٦) (صحيح) أبو داود ٢٠٠/٤ ح ٤٦٠٤، بلفظ (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ،......) وأحمد ٤١٠/٢٨ ح ١٧١٧٤.

(٧) العرنيين: روي البخاري ٦٨٠٢ مسلم ١٦٧١ (عرينة) حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان والمراد هنا الثاني (فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين،.

(٨) سمل: فقأها (المعجم ٣٢٢) فقأها بحديدة محماة (المصباح ٢٨٩/١).

(٩) الحرة: أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت. المعجم ١٤٤ بالمدينة وألقوا فيها لقرب مكان ما فعلوا.

لغدرهم وسوء مكافأتهم بالإحسان إليهم وقتلهم رعاءه وسوقهم الإبل ثم نزلت الحدود ونهى عن المثلة[١].

ومن الفقهاء من يذهب إلى أن البيضة في هذا الحديث بيضة الحديد[٢] التي تغفر الرأس في الحرب وأن الحبل من حبال السفن قال وكل واحد من هذين يبلغ دنانير كثيرة وهذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لأن هذا ليس موضع تكثير لما يسرق السارق فيصرف إلى بيضة تساوي دنانير وحبل عظيم لا يقدر على حمله السارق ولا من عادة العرب والعجم أن يقولوا قبح الله فلانا فإنه عرض نفسه للضرب في عقد جوهر وتعرض لعقوبة الغلول[٣] في جراب مسك وإنما العادة في مثل هذا أن يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبل رث أو كبة شعر أو إداوة خلق وكلما كان من هذا أحقر كان أبلغ.

٨٩ ـ (٣) الرجم للمحصن[٤] والتغريب لغيره ليس في كتاب الله ﷻ

قالوا: رويتم عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفا[٥] على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد[٦] مائة وتغريب[٧] عام وعلى امرأة هذا الرجم[٨] فقال (والذي نفسي بيده

---

(١) والمثلة: هي التمثيل بالقتيل، سواء قبل قتله أو بعد قتله، والتمثيل به بأن تقطع أعضاؤه، فيجدع أنفه وتقطع أذناه وتفقع عينه، أو تقطع يده أو رجله، (شرح سنن أبي داود ـ عبد المحسن العباد ٢١٤/١٤).

(٢) أي: الخوذة العسكرية.

(٣) الْخِيَانَةُ فِي المَغْنم وَالسَّرِقَةِ مِنَ الغَنيمة. وَقِيلَ: الإِغْلال الْخِيَانَةُ وَالسَّرِقَةُ الْخَفِيَّةُ، لسان العرب ٥٠٠/١١.

(٤) الإِحْصَانُ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِفَّةُ وَالتَّزَوُّجُ وَالْحُرِّيَّةُ. وَيَخْتَلِفُ تَعْرِيفُهُ فِي الاِصْطِلاَحِ بِحَسَبِ نَوْعَيْهِ: الإِحْصَانُ فِي الزِّنَا، وَالإِحْصَانُ فِي الْقَذْفِ. الموسوعة الكويتية ٢٢٢/٢.

(٥) العسيف: الأَجيرُ، والعَبْدُ المُسْتَعَانُ به، اسْتَخْدَمَهُ. القاموس ٨٣٧/١.

(٦) الجلد: حكم يختص بمن ليس بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم. التعريفات للجرجاني ٦٨، وكيفيته: أن يجلس على الأرض ويضرب على ظهره بسوط معتدل بين الغلظة والخفة، والمرأة كالرجل غير أنها تكون مستورة بثوب رقيق يسترها ولا يقيها الضرب. تنبيه: لا يقام الحد في حال شدة البرد أو الحر، ولا وهو مريض. منهاج المسلم أبو بكر الجزائري. ٤٥٠ ط٨ مكتبة الدعوة القاهرة.

(٧) التغريب: الإبعاد بالإخراج من البلد أو بالحبس حسبما يرى الإمام أو قاضيه.

(٨) الرجم: أن يحفر للزاني في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمى بالحجارة حتى يموت بمحضر الإمام أو نائبه، وجماعة من المسلمين لا يقل عددهم عن أربعة أنفار، والمرأة كالرجل غير أنها تشد عليها ثيابها لئلا تنكشف. منهاج المسلم ٤٥٢.

لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغد[١] يا أنيسعلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها)[٢].

قال أبو محمد هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن بن عيينة قالوا وهذا خلاف كتاب الله ﷻ لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى فقال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله تعالى وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب تعالى ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد: إن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها الحكم والفرض كقول الله ﷻ ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾) أي فرض عليكم وقال ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ﴾ أي فرض عليكم وقال ﴿رَبَّنَا لِمَ كَتَبۡتَ عَلَيۡنَا ٱلۡقِتَالَ﴾ أي فرضت وقال تعالى ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ أي حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدي:

[ومـال الـولاء بـالبلاء فملـتم   وما ذاك قال الله إذ هو يكتب]

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم.

٩٠ ـ (٤) قالوا حديثان متدافعان
[رجم الزاني المقر أربعا ورجمه بالاعتراف مرة]

قالوا: رويتم أن رسول الله) ﷺ لم يرجم ماعزا حتى أقر عنده بالزنا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ثم رجمه في الرابعة)[٣] فأخذ بهذا قوم من فقهائكم وقالوا لا نرجم حتى يكون إقراره في عدد الشهود عليه وبذلك كان يقول علي رضي الله عنه ثم رويتم (أن رجلين تقدما إلى النبي ﷺ فقال أحدهما إن ابني كان عسيفا على هذا وأنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم إنا سألنا رجالا من أهل العلم فقالوا على ابني جلد مائة وتغريب

(١) واغد: أمر من السير وقت الغداة وهو الصباح.
(٢) متفق عليه بلفظ (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا،) خ (١٩١/٣ ح ٢٧٢٤) م (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٧).
(٣) خ ٦٨١٥.

عام وعلى امرأة هذا الرجم فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فقضى بينهما بذلك وقال أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها)[١] ولم يقل أحد إنه قال أربع مرات في مجلس ولا في مجالس وهذا مخالف لحديث ماعز.

قال أبو محمد: ليس ههنا بحمد الله تناقض لأن إعراض النبي ﷺ عن ماعز أربع مرات إنما كان كراهية منه لإقراره على نفسه بالزنا وهتكه ستر الله تعالى عليه لا لأنه أراد أن يقر عنده أربع مرات وأراد أيضا أن يستبرئ[٢] أمره ويعلم أصحيح هو أم به جنة فوافق ما أراد من استبرائه أربع مرات ولو وافق ذلك مرتين أو ثلاثا أو خمسا أو ستا ما كان فيه بيّنة تلزم ويدل على كراهته لإقرار الزاني عنده بالزنا رواية مالك عن زيد بن أسلم في رجل اعترف بالزنا على عهد رسول الله ﷺ فأمر به فجلد ثم قال (يا أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله تعالى فمن أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله ﷻ فإنه من أبدى لنا صفحته[٣] نقم عليه كتاب الله ﷻ) ويدل على أن الاعتراف قد يكون أكثر من الأربع وأقل إذا زالت الشبهة في أمر المقر حديث عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ (فأتته امرأة من جهينة وهي حامل من زنا فقالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فدعا النبي ﷺ وليها فأمره أن يحسن إليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأتاه بها وقد وضعت فأمرها أن ترضع ولدها فإذا فطمته أتته ففعلت فأتاه بها فأمر بها فشق عليها ثيابها ثم رجمت ثم صلى عليها)[٤] ولم يذكر أنها اعترفت أربع مرات وهذا شاهد لحديث (أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ومن الدليل أيضا أن ماعز بن مالك لما رجم جزع ففر فرجموه وأعلموا رسول الله ﷺ جزعه فقال هلا رددتموه حتى أنظر في أمره ولو كان إقراره أربع مرات هو الذي ألزمه الحد لما كان لقول النبي ﷺ هلا رددتموه معنى لأنه قد أمضى فيه حكم الله تعالى ولا يجوز بعد إقراره أربع مرات أن يقبل منه رجوعه إن رجع وإذا كان الإقرار بغير توقيت جاز له أن يرجع متى شاء وأن يقبل ذلك منه.

---

(١) ق بلفظ (فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا ﷺ فَرُجِمَتْ) خ (٢٧٢٤) م (١٦٩٧).

(٢) يستبرئ: يطلب البراءة من ذنبه. المعجم ٤٢ بالتبين والتحقق حتى يقيم الحد أو يرده.

(٣) أبدى صفحته: الصفحة: جانب الخد، فالمعنى (مُبْرِزٍ صَفْحَةَ خَدِّهِ) لسان العرب ٢/٥١٢.

(٤) م ١٦٩٦.

الفصل الرابع

الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف الإجماع

وجملتها (٣ أحاديث).

٩١ ـ (١) قالوا: حديثان متناقضان [الأئمة من قريش وعمر يقول: لو أن سالما (المولى) حيا لوليته]

٩٢ ـ (٢) قالوا: أحاديث متناقضة [رضاع الكبير]

٩٣ ـ (٣) قالوا: حديث يبطله القياس [المشقة في الاجتهاد واحد فلم يكون في الخطأ بحسنة وفي الصواب بعشرة؟!.]

الفَصْلُ الرَّابِعُ

الأحاديث التي ادعوا أنها تخالف الإجماع[١]

وجملتها (٣ أحاديث)

٩١ ـ (١) [الأئمة من قريش وعمر يقول: لو أن سالما (المولى) حيا لوليته]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (الأئمة[٢] من قريش)[٣] ورويتم أن أبا بكر الصديق احتج بذلك على الأنصار يوم سقيفة بني ساعدة[٤] ثم رويتم عن عمر رضي الله عنه أنه قال عند موته (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا ما تخالجني فيه الشك) وسالم ليس مولى لأبي حذيفة وإنما هو مولى لامرأة من الأنصار وهي أعتقته وربته[٥] ونسب إلى أبي حذيفة بحلف[٦] فجعلتم الإمامة[٧] تصلح لموالي الأنصار ولو كان مولى لقريش لأمكن أن تحتجوا[٨] بأن مولى القوم منهم ومن أنفسهم قالوا وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس في هذا القول تناقض وإنما كان يكون تناقضا لو قال عمر لو كان سالم حيا ما تخالجني الشك في توليته عليكم أو في تأميره فأما قوله ما تخالجني

---

(١) ١ ـ الإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ: الْعَزْمُ، أَوْ الاِتِّفَاقُ، وَعَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ لَفْظِيٌّ. وَقِيل إِنَّ الْمَعْنَى الأَصْلِيَّ لَهُ الْعَزْمُ، وَالاِتِّفَاقُ لاَزِمٌ ضَرُورِيٌّ إِذَا وَقَعَ مِنْ جَمَاعَةٍ، وَفِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّينَ: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ مَا بَعْدَ عَصْرِهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَالْمُرَادُ بِالأَمْرِ الشَّرْعِيِّ: مَا لاَ يُدْرَكُ لَوْلاَ خِطَابُ الشَّارِعِ، سَوَاءٌ أَكَانَ قَوْلاً أَمْ فِعْلاً أَمِ اعْتِقَادًا أَمْ تَقْرِيرًا. ٢ ـ الإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ قَطْعِيًّا حَيْثُ اتَّفَقَ الْمُعْتَبَرُونَ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ، لاَ حَيْثُ اخْتَلَفُوا، كَمَا فِي الإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ وَمَا نَدَرَ مُخَالِفُهُ ٣ ـ لاَ بُدَّ لِلإِجْمَاعِ مِنْ مُسْتَنَدٍ، نَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ، وَقَدْ يَكُونُ النَّصُّ أَوِ الْقِيَاسُ خَفِيًّا. فَإِذَا أُجْمِعَ عَلَى مُقْتَضَاهُ سَقَطَ الْبَحْثُ عَنْهُ، وَحَرُمَتْ مُخَالَفَتُهُ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ، وَيُقْطَعُ بِحُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ ظَنِّيًّا. الموسوعة الكويتية ٢/٤٨ بتصرف.

(٢) الأئمة: المقصود بها هنا الخلفاء (رأس الدولة الإسلامية).

(٣) السنن الكبرى للنسائي ٥٩٠٩، وأحمد ١٢٣٠٧ بلفظ (الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفَوْا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

(٤) سَقِيفَةُ بني ساعِدَةَ: بالمدينة، وهي ظلّة كانوا يجلسون تحتها، فيها بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال الجوهري: السقيفة الصّفّة، : كلّ بناء سقّف به صفّة أو شبه صفّة ممّا يكون بارزا، ألزم هذا الاسم للتفرقة بين الأشياء، وأما بنو ساعدة فهم حيّ من الأنصار، منهم سعد بن عبادة. معجم البلدان ٣/٢٢٨.

(٥) وفي نسخة وورثته.

(٦) الحلف: بكسر الحاء وسكون اللام: المعاهدة على التعاضد والتساعد والإنفاق. المعجم ١٦٧.

(٧) وفي نسخة الخلافة.

(٨) أي أنتم معاشر أهل الحديث.

الشك فيه فقد يحتمل غير ما ذهبوا إليه وكيف يظن بعمر ﷺ أنه يقف في خيار المهاجرين والذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة فلا يختار منهم ويجعل الأمر شورى بينهم ولكن عمر لما جعل الأمر شورى[١] بين هؤلاء ارتاد للصلاة من يقوم بها أن يختاروا الإمام منهم وأجّلهم في الاختيار.

٩٢ ـ (٢) قالوا أحاديث متناقضة [رضاع الكبير]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (لا رضاع بعد فصال)[٢] وقال (انظرن ما إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة)[٣] يريد ما رضعه الصبي فعصمه من الجوع ثم رويتم عن ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو إلى رسول الله ﷺ فقالت إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهة فقال (أرضعيه قالت أرضعه وهو رجل كبير فضحك ثم قال ألست أعلم أنه رجل كبير)[٤] وقلتم قال مالك عن الزهري إن عائشة ﷺ كانت تفتي بأن الرضاع يحرم بعد الفصال حتى ماتت تذهب إلى حديث سالم قالوا وهذا طريق عندكم مرتضى صحيح لا يجوز أن يرد ولا يدفع.

قال أبو محمد: إن الحديث صحيح وقد قالت أم سلمة ﷺ وغيرها من أزواج رسول الله ﷺ إنه كان لسالم خاصة[٥] وليس يخلو سالم من أن يكون من التابعين غير أولي الإربة

---

(١) الشورى: لُغَةً: يُقَال: شَاوَرْتُهُ فِي الأَمْرِ وَاسْتَشَرْتُهُ: رَاجَعْتُهُ لأَرَى رَأْيَهُ فِيهِ. الموسوعة الكويتية ٢٦/٢٧٩، المعجم ٣٥٤.

(٢) (لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام) مجمع الزوائد ٤/٣٣٧: الطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

(٣) أحمد ٢٤٦٣٢، والدارمي في سننه ٢٣٠٢ تعليق المحقق: حسين سليم أسد الداراني (إسناده صحيح).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ والوارد بالنسائي (٣٣٢٠ ـ عن عائشة وفيه (ثم جاءت بعد فقالت والذي بعثك بالحق نبيا ما رأيت في وجه أبي حذيفة بعد شيئا أكره) قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٥) غير أنهن لم يبين من أي وجه جعل رسول الله ﷺ هذا لسالم، أما أبو حذيفة فكان من مهاجرة الحبشة في الهجرتين وقتل في خلافة أبي بكر ﷺ يوم اليمامة ولا عقب له وأما سالم مولى أبي حذيفة فإنه بدري وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي بكر وكان خيّرا فاضلا ولذلك قال عمر ﷺ عند وفاته لو كان سالم حيا ما تخالجني فيه الشك يريد لقدمته للصلاة بالناس إلى أن يتفق أصحاب الشورى على تقديم رجل منهم وكان سالم عبدا لامرأة أبي حذيفة من الأنصار فأعتقته فتولى أبا حذيفة وتبناه فنسب إليه بالولاء واستشهد سالم يوم اليمامة فورثته المعتقة له لأنه لم يكن له عقب ولا وارث غيرها، فلما ذكرت له ﷺ ما تراه في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليه وكان يدخل على مولاته المعتقة له كما يدخل العبد الناشئ في منزل سيده ثم يعتق بالإلف المتقدم والتربية وهذا مالا ينكره الناس من مثل سالم وممن هو دونه لأن الله ﷻ رخص للنساء في دخول من ملكهن عليهن ومن لا إربة له في النساء كالشيخ الكبير والطفل والخصي والمجبوب والمخنث وسوى بينهم في ذلك وبين ذوي المحارم فقال (ولا يبدين زينتهن إلا. لبعولتهن ـ أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال)(٥) من يتبع الرجل ويكون في حاشيته كالأجير والمولى والحليف وأشباه هؤلاء.

في النساء ولعله كان كذلك لأنه لم يعقب أو يكون بما جعله الله عليه من الورع والديانة والفضل وما خصه به حتى رآه رسول الله ﷺ لذلك أهلا لأخوة أبي بكر رضي الله عنه مأمونا عنده بعيدا عن تفقد النساء وتتبع محاسنهن بالنظر، وقد كان سالم يدخل عليها وترى هي الكراهة في وجه أبي حذيفة ولولا أن الدخول كان جائزا ما دخل ولكان أبو حذيفة ينهاه فأراد رسول الله ﷺ بمحلها عنده وما أحب من ائتلافهما ونفي الوحشة عنهما أن يزيل عن أبي حذيفة هذه الكراهة ويطيب نفسه بدخوله فقال لها أرضعيه ولم يرد ضعي ثديك في فيه كما يفعل بالأطفال ولكن أراد احلبي له من لبنك شيئا ثم ادفعيه إليه ليشربه ليس يجوز غير هذا لأنه لا يحل لسالم أن ينظر إلى ثدييها إلى أن يقع الرضاع فكيف يبيح له ما لا يحل له وما لا يؤمن معه من الشهوة ومما يدل على هذا التأويل أنها قالت يا رسول الله أرضعه وهو كبير فضحك وقال ألست أعلم أنه كبير وضحكه في هذا الموضع دليل على أنه تلطف بهذا الرضاع لما أراد من الائتلاف ونفي الوحشة من غير أن يكون دخول سالم كان حراما أو يكون هذا الرضاع أحل شيئا كان محظورا أو صار سالم لها به ابنا.

٩٣ ـ (٣) قالوا حديث يبطله القياس

[المشقة في الاجتهاد واحد فلم يكون في الخطأ بحسنة وفي الصواب بعشرة]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه (أمر عمرو بن العاص أن يقضي بين قوم) وأن عمرا قال له أقضي يا رسول الله وأنت حاضر فقال له (اقض بينهم فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)[١] قالوا وهذا الحكم لا يجوز على الله تبارك وتعالى وذلك أن الاجتهاد[٢] الذي يوافق الصواب من عمرو هو الاجتهاد الذي يوافق الخطأ وليس عليه أن يصيب إنما عليه أن يجتهد وليس يناله في موافقة الصواب من العمل والقصد والعناية واحتمال المشقة إلا ما يناله مثله في موافقته الخطأ فبأي معنى يعطى في أحد الاجتهادين حسنة وفي الآخر عشرا.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني عن عقبة وليس عمرو ٣٧/٨ (٧٨٨٨ ـ وفيه حفص بن سليمان وهو متروك] أما حديث عمرو فرَوَاهُ ابْن ماجة بِلَفْظ: عَن عَمْرو بن الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول: «إِذا حكم الْحَاكِم فاجتهد فَأَصَاب فَلهُ أَجْرَانِ، وَإِذا حكم فاجتهد فَأَخْطَأَ فَلهُ أجر». ٧٧٦/٢ ح ٢٣١٤، وأبو داود ٢٩٩/٣ ح ٣٥٧٤، والترمذي ت شاكر ٦٠٧/٣ ح ١٣٢٦، والنسائي ٢٢٣/٨ ح ٥٣٨١، وأحمد ٣٠٨/٢٩ ح ١٧٧٧٤.

(٢) الاجتهاد في اللغة: بذل الوسع، وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي. وقيل: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال. التعريفات للجرجاني ٥.

قال أبو محمد: إن الاجتهاد مع موافقة الصواب ليس كالاجتهاد مع موافقة الخطأ ولو كان هذا على ما أسس كان اليهود والنصارى والمجوس والمسلمون سواء وأهل الآراء المختلفة سواء إذا اجتهدوا وآراءهم وأنفسهم فأدتهم عقولهم أنهم على الحق وأن مخالفيهم على الخطأ.

ولكنا نقول: إن من وراء اجتهاد كل امرئ توفيق الله تعالى وفي هذا كلام يطول وليس هذا موضعه ولو أن رجلا وجه رسولين في بغاء[١] ضالة له وأمرهما بالاجتهاد والجد في طلبها ووعدهم الثواب إن وجداها فمضى أحدها خمسين فرسخا[٢] في طلبها وأتعب نفسه وأسهر ليله ورجع خائبا ومضى الاخر فرسخا وادعا[٣] ورجع واجدا لم يك[٤] أحقهما بأجزل العطية وأعلى الحباء[٥] الواجد وإن كان الآخر قد احتمل من المشقة والعناء أكثر مما احتمله الآخر فكيف بهما إذا استويا وقد يستوي الناس في الأعمال ويفضل الله ﷻ من يشاء فإنه لا دين لأحد عليه ولا حق له قبله[٦].

** ** **

---

(١) بغاء ضالة: طلب شيء مفقود كدابة ضلت.

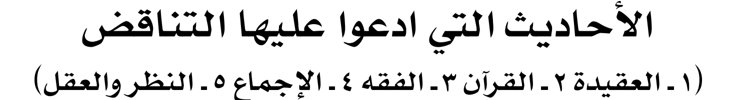
(٢) والفرسخ ٥٥٤١ مترا والميل ١٧٤٨ مترا. فقه السنة للسيد سابق ٢٨٤/١ فَرْسَخُ الطَّريق: ثلاثةُ أميالٍ هاشِمِيَّة، أو اثنا عشَرَ ألف ذِرَاعٍ، أو عَشَرَةُ آلافٍ، القاموس ٢٥٧/١، الْفَرَاسِخ؛ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. لسان العرب ٤٤/٣.

(٣) أي الدعة والراحة.

(٤) كذا بالأصول ولا يخفى أن الصواب لم يك أحقهما (إلا) الواجد بزيادة أداة الاستثناء. الأسعردي.

(٥) الحباء: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به. المعجم ١٣٣.

(٦) قبله: أَي جهته وناحيته.



الفصل الخامس

الأحاديث التي ادعوا أنها يدفعها النظر وحجة العقل

وجملتها (١٥ حديثا).

٩٤ ـ (١) قالوا حديث يكذبه النظر [إذا وقع الذباب وكيف يجتمع في الشئ الواحد سم وشفاء]

٩٥ ـ (٢) قالوا حديث يكذبه العيان [لا يبقى بعد سنة مائة أحد وكثرة الناس]

٩٦ ـ (٣) قالوا حديث يدفعه النظر وحجة النظر [الشمس والقمر ثوران في النار ولم يعذبان]

٩٧ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان [لا يدري خير الأمة، وخيرها أولها]

٩٨ ـ (٥) قالوا حديثان متناقضان [دخول الجنة والنار والسرقة ومثقال ذرة الكبر]

٩٩ ـ (٦) حديث يفسد بعضه بعضا [النهي عن قتل الكلاب لأنها أمة ثم قتل كلاب المدينة]

١٠٠ ـ (٧) يفسد أوله آخره [قتل الفواسق من الحيوانات والفسق صفة الثقلين]

١٠١ ـ (٨) يبطل أوله آخره [كيف يكونون بمعصية الأئمة ضالين وبطاعتهم غاوين]

١٠٢ ـ (٩) قالوا حديث يكذبه النظر والخبر [دعاء النبي ﷺ لعلي بالهداية في القضاء ثم اختلافه في بعضها]

١٠٣ ـ (١٠) قالوا حديثان متناقضان [المسافر شيطان وكان يبرد الرجل وحده]

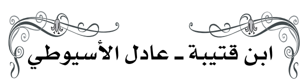
١٠٤ ـ (١١) قالوا حديثان متناقضان [تعوذه من الفقر ودعائه أن يحيا مسكينا]

١٠٥ ـ (١٢) قالوا حديث يبطله النظر [بضع الرجل مباح فكيف يؤجر على المباح]

١٠٦ ـ (١٣) قالوا حديث يكذبه النظر [قرودا رجمت قردة في زنا]

١٠٧ ـ (١٤) قالوا حديث يكذبه النظر [الضب لا آكله ولا أنهى عنه]

١٠٨ ـ (١٥) قالوا حديث يبطله حجة العقل [الشيطان يأكل بشماله وهو روحاني فكيف يأكل ويشرب وكيف يكون له يد يتناول بها]



الفصل الخامس

الأحاديث التي ادعوا أنها يدفعها النظر وحجة العقل (١٥ حديثا)

٩٤ ـ (١) قالوا حديث يكذبه النظر

[إذا وقع الذباب وكيف يجتمع في الشئ الواحد سم وشفاء]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه[١] فإن في أحد جناحيه سما وفي الآخر شفاء وأنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)[٢] قالوا كيف يكون في شيء واحد سم وشفاء؟ وكيف يعلم الذباب بموضع السم فيقدمه وبموضع الشفاء فيؤخره؟!

قال أبو محمد: إن هذا الحديث صحيح ونقول إن من حمل أمر الدين على ما شاهد فجعل البهيمة لا تقول والطائر لا يسبح والبقعة من بقاع الأرض لا تشكو إلى أختها والذباب لا يعلم موضع السم وموضع الشفاء واعترض على ما جاء في الحديث مما لا يفهمه فقال كيف يكون قيراط مثل أحد وكيف يتكلم بيت المقدس وكيف يأكل الشيطان بشماله ويشرب بشماله وأي شمال له وكيف لقي آدم موسى ﷺ حتى تنازعا في القدر وبينهما أحقاب وأين تنازعا[٣] فإنه منسلخ من الإسلام معطل غير أنه يستعد[٤] بمثل هذا وشبهه من القول واللغو والجدال ودفع الأخبار والآثار مخالف لما جاء به الرسول ﷺ ولما درج عليه الخيار من صحابته والتابعون ومن كذب ببعض ما جاء به رسول الله ﷺ كان كمن كذب به كله ولو أراد أن ينتقل عن الإسلام إلى دين لا يؤمن فيه بهذا وأشباهه لم يجد منتقلا لأن اليهود والنصارى والمجوس والوثنية يؤمنون بمثل ذلك ويجدونه مكتوبا عندهم وبعد فما[٥] ينكر من أن يكون في الذباب سم وشفاء إذا نحن تركنا طريق الديانة ورجعنا إلى الفلسفة وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر ونافع من لدغ العقارب.

---

(١) (فامقلوه) في النهاية يقال مقلت الشيء أمقله مقلا إذا غمسته في الماء ونحوه.

(٢) ابن ماجه ٢/١١٥٩ ح ٣٥٠٤ (صحيح) انظر حديث ٤٢٣٤ في صحيح الجامع، وأحمد ١٨/١٨٦ ح ١١٦٤٣.

(٣) وفي نسخة أين تلاقيا.

(٤) أي يطلب التعدي على، والأفضل يستتر.

(٥) ما استفهامية وينكر بالبناء للمفعول ـ بضم أوله ـ وفي نسخة ننكر بالنون.

قال أبو محمد: وكيف تكون البهائم والحشرات لا تفهم إذا نحن تركنا طريق الديانة وقلنا بالفلسفة وبما يلحقه العيان ونحن نرى الذرة[١] تدخر في الصيف للشتاء فإذا خافت العفن على ما ادخرت من الحب أخرجته إلى ظاهر الأرض فنشرته ليلا في القمر وإذا خافت نبات الحب نقرت وسط الحبة لئلا تنبت وقال ابن عيينة ليس شيء يدخر إلا الإنسان والنملة والفأرة فأرى هذه على مذاهب الفلاسفة تفهم وتحسن الطب أيضا وهذا أعجب من معرفة الذباب بالسم والشفاء في جناحيه وكيف لا يعجبون من حجر يجذب الحديد من بعد ويطيعه حتى يذهب به يمينا وشمالا بذهابه وهذا حجر المغناطيس ولو تتبعنا مثل هذا من عجائب الخلق لكثر.

٩٥ ـ (٢) قالوا حديث يكذبه العيان
[لا يبقى بعد سنة مائة أحد وكثرة الناس]

قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال (وذكر سنة مائة إنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة)[٢] قالوا وهذا باطل بيّن للعيان ونحن طاعنون في سني ثلاثمائة والناس أكثر مما كانوا.

---

(١) الذرة: النمل أو صغار النمل. المعجم ٢٤٣.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ١/٣٣٣ ح ٩٦١ بلفظ (جِئْتُمُونِي تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ» [قال الشيخ الألباني]: صحيح)، ومسلم ٤/١٩٦٥ ح ٢٥٣٧ بلفظ (أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] (فوهل الناس) أي غلطوا وذهب وهمه إلى غير الصواب (ينخرم ذلك القرن) أي ينقطع وينقضي].

[أَقُول: هَذَا الْكَلَام من ابْن قُتَيْبَة رحمه الله فِيهِ تَقْصِير وَاضح، وَيُشِير إِلَى أَن محفوظاته من الحَدِيث لم تكن وَاسِعَة؛ لِأَن الْأَحَادِيث فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا بِالذَّاتِ فِي صَحِيح مُسلم لَفظهَا وَاضح بِمَا يدْفع الْإِشْكَال وَلَا يحْتَاج إِلَى افتراض نسيانهم أَو أَنَّهُ ﷺ أخْفى كلمة أَو أَن المنسي لفظ مِنْكُم كل هَذَا مُخَالف لنَصّ الْأَحَادِيث، وَلَو ذكر وَاحِدًا مِنْهَا لتم الْجَواب بِنَصّ كَلَام النَّبِيَّ ﷺ من غير هَذَا التَّطْوِيل بِغَيْر طائل. مثل مُسلم برقم ١٥١٩. «لَا تَأْتي مائَة سنة وعَلى الأَرْض نفس منفوسة الْيَوْم». كَمَا روى البُخَارِيّ وَمُسلم جَمِيعًا عَن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتكُم ليلتكم هَذِه؟ فَإِن على رَأس مائَة سنة مِنْهَا لَا يبْقى مِمَّن هُوَ على ظهر الأَرْض أحد». مُسلم رقم ٢٥٣٧و فِي اللُّؤْلُؤ ١٦٤٨و هِي فِي غَايَة الوضوح وَهِي مُخَالفَة لكَلَام ابْن قُتَيْبَة كُله ولرده واقتراحاته رحمه الله. الشَّيْخ مُحَمَّد مُحَمَّد بدير].

قال أبو محمد: إن هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفا[١] إما لأنهم نسوه أو لأن رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعوه ونراه بل لا نشك أنه قال (لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة) يعني ممن حضره في ذلك المجلس أو يعني الصحابة فأسقط الراوي (منكم) وهذا مثل قول ابن مسعود (في ليلة الجن ما شهدها أحد منا غيري) فأسقط الراوي (غيري) ومما يشهد على ما أقول أن أبا كدينة روى عن مطرف عن المنهال بن عمرو أن عليا رضي الله عنه قال لأبي مسعود إنك تفتي الناس قال أجل وأخبرهم أن الآخر شر قال فأخبرني هل سمعت منه قال سمعته يقول لا يأتي على الناس سنة مائة وعلى الأرض عين تطرف فقال علي أخطأت أستك الحفرة إنما قال ذلك يومئذ لمن حضره وهل الرجا[٢] إلا بعد المائة ونحو من هذا الحديث مما وقع فيه الغلط حديث حدثنيه محمد بن خالد بن خداش قال أنا أبي عن حماد بن زيد عن أيوب عن الحسن عن صخر بن قدامة العقيلي قال: قال رسول الله ﷺ (لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة)[٣] قال أيوب فلقيت صخر بن قدامة فسألته عن الحديث فقال لا أعرفه.

٩٦ ـ (٣) قالوا حديث يدفعه النظر وحجة النظر [الشمس والقمر ثوران في النار ولم يعذبان]

قالوا: رويتم عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري عن عبد الله الداناج[٤] قال شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن في مسجد البصرة وجاء الحسن فجلس إليه فحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال (إن الشمس والقمر ثوران[٥] مكوران في النار يوم القيامة)[٦] فقال الحسن وما ذنبهما قال إني أحدثك عن رسول الله ﷺ فسكت قالوا قد

(١) أي كلمة.

(٢) وَهل الرجا «لَعَلَّ الْمَقْصُود بِهَذَا القَوْل: الرجا فِي تَكْمِيل الْفتُوح الإسلامية وزيادة نشر الدِّين إلا بعد المائة». وفي النسخة الموجودة بالمكتبة الخديوية (وهل الدجال أو الرخاء). أهـ. فيكون هذا شك من الراوي.

(٣) قال أحمد: ليس بصحيح. كيف وكثير من الأئمة ولد بعد ذلك. [سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٣٠١/٣ (١١٦١ ـ «لا يولد بعد سنة مائة مولود لله فيه حاجة». موضوع.

(٤) كلمة فارسية معربة «دانا عرب» بِزِيَادَة الْجِيم، كنظائره من صغائر التَّابِعين. وَاسم أَبِيه: «فَيْرُوز الْبَصْرِيّ» ا. هـ. من هَامِش الدمشقية.

(٥) بالثاء المثلثة كأنهما يمسخان، ومكوران: أي ملفوفان ومجموعان وملقيان في النار. الأسعردي.

(٦) [تخريج السيوطي (الطيالسي ع) عن أنس. تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ١٦٤٣ في صحيح الجامع]=

صدق الحسن ما ذنبهما وهذا من قول الحسن رد عليه أو على أبي هريرة.

قال أبو محمد: إن الشمس والقمر لم يعذبا بالنار حين أدخلاها فيقال ما ذنبهما ولكنهما خلقا منها ثم ردا إليها وقد قال رسول الله ﷺ في الشمس حين غربت في نار الله الحامية (لولا ما يزعها[١] من أمر الله تعالى لأهلكت ما على الأرض)[٢] فما كان من النار ثم رد إلى النار لم يقل إنه يعذب وما كان من المسخر المقصور على فعل واحد كالنار والفلك المسخر الدوار[٣] والبحر المسجور[٤] وأشباه ذلك لا يقع به تعذيب ولا يكون له ثواب وما مثل هذا إلا مثل رجل سمع بقول الله تعالى (فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة)[٥] فقال ما ذنب الحجارة[٦].

٩٧ ـ (٤) قالوا حديثان متناقضان [لا يدري خير الأمة، وخيرها أولها]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)[٧] ثم رويتم (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا)[٨] وأنه قال (خير أمتي القرن

= ورواه البخاري ٤/١٠٨ (٣٢٠٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [تعليق مصطفى البغا] (مكوران) مطويان وقد ذهب ضوؤهما]. لَا يَلْزَمُ مِنْ جَعْلهمَا فِي النَّار تَعْذِيبهمَا، فَإِنَّ لِلَّهِ فِي النَّار مَلَائِكَة وَحِجَارَة وَغَيْرهَا لِتَكُونَ لِأَهْلِ النَّار عَذَابًا، وَآلَة مِنْ آلَات الْعَذَاب وَمَا شَاءَ اللَّه مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَكُون هِيَ مُعَذَّبَة، وَلَكِنَّهُ تَبْكِيت لِمَنْ كَانَ يَعْبُدهُمَا فِي الدُّنْيَا، لِيَعْلَمُوا أَنَّ عِبَادَتهمْ لَهُمَا كَانَتْ بَاطِلًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ (فتح الباري ٩/٤٨٤).

(١) يزعها: كفّ ومنع وزجر ونهى. المعجم ٦٦٧.

(٢) رواه أحمد ١١/٥٢٦ ح ٦٩٣٤.

(٣) فِي نُسْخَة أُخْرَى: للدوران.

(٤) البحر المملوء ماء الذي يوقد نارا يوم القيامة. الموسوعة القرآنية الميسرة للزحيلي ٥٢٤.

(٥) سُورَة الْبَقَرَة، الْآيَة: ٢٤.

(٦) فقال إنما أحدثك عن رسول الله ﷺ فَسَكَتَ الْحَسَنُ فَكَانَ مَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إنْكَارًا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ إنَّمَا [ص١٧١] كَانَ وَاللهُ أَعْلَمُ لِمَا وَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُمَا يُلْقَيَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذَّبَا بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ جَوَابٌ، وَجَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إنَّمَا يُكَوَّرَانِ فِي النَّارِ لِيُعَذِّبَا أَهْلَ النَّارِ لَا أَنْ يَكُونَا مُعَذَّبَيْنِ فِي النَّارِ وَأَنْ يَكُونَا فِي تَعْذِيبِ مَنْ فِي النَّارِ كَسَائِرِ مَلَائِكَةِ اللهِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ أَهْلَهَا أَلَا تَرَى إلَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ﴾ [التحريم ٦]. أَيْ: مِنْ تَعْذِيبِ أَهْلِ النَّارِ ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم ٦]، وَكَذَلِكَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ هُمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مُعَذِّبَانِ لِأَهْلِ النَّارِ بِذُنُوبِهِمْ لَا مُعَذَّبَانِ فِيهَا إذْ لَا ذُنُوبَ لَهُمَا) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي ت شعيب الأرنؤوط ١/١٧٠ ح١٨٣.

(٧) (صحيح) الترمذي ت شاكر ٥/١٥٢ ح ٢٨٦٩، وأحمد ٣١/١٧٤ ح ١٨٨٨١.

(٨) مسلم ١/١٣١ ح ١٤٦ (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي=

الذي بعثت فيه)[١] قالوا وهذا تناقض واختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس في ذلك تناقض ولا اختلاف لأنه أراد بقوله (إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا) أن أهل الإسلام حين بدأ قليل وهم في آخر الزمان قليل إلا أنهم خيار، وأما قوله (خير أمتي القرن الذي بعثت فيه) فلسنا نشك في أن صحابته خير ممن يكون في آخر الزمان وأنه لا يكون لأحد من الناس مثل الفضل الذي أوتوه وإنما قال (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره) على التقريب لهم من صحابته كما يقال ما أدري أوجه هذا الثوب أحسن أم مؤخره ووجهه أفضل إلا أنك أردت تقريب منه وكما تقول ما أدري أوجه هذه المرأة أحسن أم قفاها ووجهها أحسن إلا أنك أردت تقريب ما بينهما في الحسن ومثل هذا قوله في تهامة[٢] (إنها كبديع العسل لا يدرى أوله خير أم آخره)[٣] والبديع الزق وإذا كان العسل في زق ولم يختلف اختلاف اللبن في الوطب[٤] فيكون أوله خيرا من آخره ولكنه يتقارب فلا يكون لأوله كبير فضل على آخره.

٩٨ ـ (٥) قالوا حديثان متناقضان [دخول الجنة والنار والسرقة ومثقال ذرة الكبر]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان)[٥] ثم

= جُحْرِهَا [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] (يأرز) أي ينضم ويجتمع] أهـ. والمسجدين: الحرام والنبوي بمكة والمدينة.

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ٣/٣٢١ ح ٢٧٧١ أفراد مسلم ١٨٦ «خير أمتِي الْقرن الَّذِي بعثت فِيهِ، ثمَّ الَّذين يَلُونَهُمْ» وَالله أعلم، أذكر الثَّالِث أم لَا «ثمَّ يخلف قوم يحبونَ السَّهَادَة، يشْهدُونَ قبل أَن يستشهدوا». المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨هـ) المحقق: د. علي حسين البواب.

(٢) تهامة: من الحجاز إلى اليمن.

(٣) لا أصل له.

(٤) الوطب: سقاء اللَّبن، وَهُوَ جلد الْجذع فَمَا فَوْقه. (ما يسمى عند المصريين: القربة).

(٥) صحيح ابن حبان ١٢/٤٩٣ بلفظ (٥٦٨٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» [ص: ٤٩٤] قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي هَذَا الْخَبَرِ مَعْنَيَانِ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا وَهُوَ الَّذِي نَوَّعْنَا لَهُ النَّوْعَ» لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ «أَرَادَ بِهِ جَنَّةً عَالِيَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ «أَرَادَ بِهِ نَارًا سَافِلَةً يَدْخُلُهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، أَرَادَ بِالْكِبْرِ الشِّرْكَ، إِذِ الْمُشْرِكُ لَا يَدْخُلُ جَنَّةً مِنَ الْجِنَانِ أَصْلًا، وَقَوْلُهُ: »لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ» أَرَادَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْخُلُودِ، حَتَّى يَصِحَّ الْمَعْنَيَانِ مَعًا» [تعليق الألباني] صحيح ـ «غاية المرام» (٨٩/١١٤) ق. [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح).

رويتم (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق)[١] والزنا والسرقة أعظم عند الله من مثقال حبة من خردل من كبر قالوا وهذا اختلاف.

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا اختلاف وهذا الكلام خرج مخرج الحكم يريد ليس حكم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان أن يدخل النار ولا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر أن يدخل الجنة لأن الكبرياء لله تعالى ولا تكون لغيره فإذا نازعها الله تعالى لم يكن حكمه أن يدخل الجنة والله تعالى يفعل بعد ذلك ما يشاء[٢] ومثل هذا من الكلام قولك في دار رأيتها صغيرة لا ينزل في هذا الدار أمير تريد حكمها وحكم أمثالها أن لا ينزلها الأمراء وقد يجوز أن ينزلوها، وكذلك قوله ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[٣] أي حكمه أن يجزيه بذلك والله يفعل ما يشاء وهو على حديث أبي هريرة (من وعده الله تعالى على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار)[٤] وحدثني إسحاق بن إبراهيم الشهيدي قال نا قريش بن أنس قال سمعت عمرو بن عبيد يقول يؤتى بي يوم القيامة فأقام بين يدي الله ﷻ فيقول لي لم قلت إن القاتل في النار فأقول أنت قلته يا رب ثم تلا هذه الآية ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ فقلت له وما في البيت أصغر مني أرأيت إن قال لك فإني قد قلت ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[٥] من أين علمت أني لا أشاء أن أغفر له قال فما استطاع أن يرد علي شيئا[٦].

٩٩ ـ (٦) قالوا حديث يفسد بعضه بعضا
[النهي عن قتل الكلاب لأنها أمة ثم قتل كلاب المدينة]

قالوا: رويتم أن رسول الله ﷺ قال (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها

---

(١) صحيح ابن حبان ٣٩٢/١ (١٦٩ ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ». [تعليق الألباني] صحيح ـ «الصحيحة» » (٨٢٦): ق. [تعليق شعيب الأرنؤوط] إسناده صحيح.

(٢) أن يعفو إن تاب كمن قتل مائة نفس، أو فعلا بر ولو بحيوان كالمومس التي سقت كلبا، أو يعذبه.

(٣) سُورَة النِّسَاء، الْآيَة: ٩٣.

(٤) مسند أبي يعلى ٦٦/٦ (٣٣١٦) [حكم حسين سليم أسد]: إسناده ضعيف.

(٥) سُورَة النِّسَاء، الْآيَة: ٤٨.

(٦) البعث والنشور للبيهقي ٧٧/١ ح٤٥.

ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم)[١] وقال (الأسود شيطان)[٢] قالوا فكأنه إنما قتله لأنه أسود أو لأنه شيطان مع عفوه عن جماعة الكلاب لأنها أمة وليس في كونها أمة علة تمنع من القتل ولا توجبه قالوا ثم رويتم أنه عليه السلام (أمر بقتل الكلاب حتى لم يبق بالمدينة كلب)[٣] فكيف قتلها وهي أمة أولا منعه ذلك من قتلها قالوا وقد صارت العلة التي بها عفا عنها هي العلة التي قتلها لها.

قال أبو محمد: إن كل جنس خلقه الله تعالى من الحيوان أمة كالكلاب والأسد والبقر والجن أمة يقول الله تعالى ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم﴾ الأنعام. يريد أنها مثلنا في طلب الغذاء والعشاء وابتغاء الرزق[٤] وتوقي المهالك، ولو أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب على كل حال لأفنى أمة وقطع أثرها وفي الكلاب منافع للناس في حراسة منازلهم وحفظ نعمهم وحرثهم مع الارتفاق بصيدها فإن كثيرا من الأعراب ونازلة القفر لا غذاء لهم ولا معاش إلا بها والله تعالى يقول ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[٥] وفي ذلك دليل على أنه تعالى خلقها لمنافعنا، وإنما أمر بقتل الأسود منها وقال هو شيطان لأن الأسود البهيم منها أضرها وأعقرها والكلب إليه أسرع منه إلى جمعها وهو مع هذا أقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا وقال هو شيطان يريد أنه أخبثها كما يقال فلان شيطان وما هو إلا شيطان مارد.

وأما قتله كلاب المدينة فليس فيه نقض لقوله (لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها) لأن المدينة في وقته ﷺ مهبط وحي الله تعالى مع ملائكته والملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة روي عن رسول الله ﷺ (قال لي جبريل عليه السلام لم يمنعني من الدخول عليك البارحة إلا أنه كان على باب بيتك ستر فيه تصاوير[٦] وكان في بيتك

(١) أحمد ١٧٦/٣٤ ح ٢٠٥٦٢، إسناده صحيح على شرط الشيخين. [وجامع الأحاديث ٢٤٦/٣٧ ح ٤٠٥٢١ ـ عن عبد الله بن مغفل قال: من دفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم وأيما أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم (أحمد، والترمذي ـ حسن ـ والنسائي، وابن ماجه، وابن النجار) [كنز العمال ٤٠٢٥٨] أخرجه أحمد (٥٦/٥، رقم ٢٠٥٨١)، والترمذي (٨٠/٤، رقم ١٤٨٩)، والنسائي (١٨٥/٧، رقم ٤٢٨٠)، وابن ماجه (١٠٦٩/٢، رقم ٣٢٠٥).].

(٢) مسلم ٣٦٥/١ ح ٥١٠ [شرح محمد فؤاد عبد الباقي] (الكلب الأسود شيطان) سمي شيطانا لكونه أعقر الكلاب وأخبثها وأقلها نفعا وأكثرها نعاسا].

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) وَفِي نُسْخَة: وابتغاء الذَّر. وهو النسل.

(٥) سُورَة الْمَائِدَة، الْآيَة: ٤.

(٦) التصاوير: التماثيل أو الشيء المجسم الممثل لغيره.

كلب فمر به فليخرج)[١].

١٠٠ ـ (٧) قالوا حديث يفسد أوله آخره
[قتل الفواسق من الحيوانات والفسق صفة الثقلين]

قالوا: رويتم أنه ﷺ قال (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب والحدأة والكلب والحية والفأرة)[٢] قال فلو قال اقتلوا هذه الخمسة وخمسة معها لجاز ذلك في التعبد فأما أن تقتل لأنها فواسق فهذا لا يجوز لأن الفسق والهدى لا يجوز على شيء من هذه الأشياء والهوام والسباع والطير غير الشياطين وغير الجن والإنس الذين يكون منهم الفسق والهداية.

قال أبو محمد: إن المعتقد أن الهوام والسباع والطير لا يجوز عليها عصيان ولا طاعة مخالف لكتاب الله جل وعز وأنبيائه ورسله وكتب الله المتقدمة لأن الله تعالى قد أخبرنا عن نبيه سليمان عليه السلام أنه ﴿تَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ۝٢٠ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ﴾[٣] ولا يجوز أن يعذبه إلا على ذنب والذنوب تسمى فسوقا[٤].

قال أبو محمد: ولو أنا تركنا هذا المذهب الذي عليه المسلمون في تجويز الطاعة والمعصية على الحية والغراب والفأرة إلى ما يجوز في كلام العرب وفي اللغة لجاز لنا أن نسمي كل واحد من هذه فاسقا لأن الفسق الخروج على الناس والإيذاء عليهم يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وكل خارج عن شيء فهو فاسق[٥] قال الله تعالى ﴿إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾[٦] أي خرج فالحية تخرج على الناس من جحرها فتعبث[٧] بطعام الناس وتنهش وتكرع في شرابهم وتمج[٨] فيه ريقها والفأرة أيضا

---

(١) الفائق في غريب الحديث المؤلف: محمود بن عمر الزمخشري ٤٣٩/٣.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٧ ح ٢٩١٩ بلفظ (خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحُدَيَّا». الأبقع: الذى في ظهره أو بطنه بياض).

(٣) سورة النمل، آية: ٢٠ ـ ٢١.

(٤) وإن كان يقتص من بعضها يوم القيامة ثم تكون ترابا فعلى الغرائز، لا أنها مكلفة بشريعة. والله أعلم.

(٥) أي مراعاة المعنى اللغوي وأصل الاشتقاق مما وضع له.

(٦) سورة الكهف، آية: ٥٠.

(٧) العبث: العمل لا حكمة فيه ولا فائدة. المعجم ٤٠٣.

(٨) تكرع: كرع في الماء أو الإناء: تناوله بفيه من موضعه. المعجم ٥٣١، وتمج: مج الماء أو الشراب من فيه: لفظه، ومجاج الفم: ريقه. المعجم ٥٧٣.

تخرج من جحرها فتفسد أطعمتهم وتقرض ثيابهم وتضرم بالذبالة[١] على أهل البيت بيتهم ولا شيء من حشرات الأرض أعظم منها ضررا والغراب يقع على دآء البعير الدبر[٢] فينقره حتى يقتله ولذلك تسميه العرب ابن داية وينزع عن الخير ويختلس أطعمة الناس والكلب يعقر ويجرح وكذلك السباع العادية وكل هذه قد يجوز أن تسمى فواسق لخروجها على الناس واعتراضها بالمضار عليهم فأين كانوا عن هذا المخرج[٣] إذ قبح عندهم أن ينسبوا شيئا من هذه إلى طاعة أو معصية.

١٠١ ـ (٨) قالوا حديث يبطل أوله آخره [كيف يكونون بمعصية الأئمة ضالين وبطاعتهم غاوين]

قالوا: رويتم أنه ﷺ قال (سيكون عليكم أئمة إن أطعتموهم غويتم[٤] وإن عصيتموهم ضللتم[٥])[٦] وهذا لا يجوز في المعقول وكيف يكونون بمعصيتهم ضالين

(١) الذبالة: فتيلة المصباح. المعجم ٢٤٣.

(٢) الدبر: محركة قرحَة الدَّابَّة، وَمِنْه الْمثل: «هان على الأملس مَا لَاقَى الدبر» الْقَامُوس الْمُحِيط.

(٣) هذا الجواب أفضل من سابقه لأن الخروج إنما هو عن منهج الشريعة وليس ثمة مكلف إلا الثقلين الجن والإنس. وما ذكره عن سيدنا سليمان من هدهد ونمل فلعله خاص.

(٤) الغواية: الإمعان في الضلال. المعجم ٤٥٧، الضلال: الباطل، والعدول عن الطريق المستقيم عمدا أو سهوا، كثيرا أو قليلا. المعجم ٣٨٢.

(٥) الفرق بين الغواية والضلال: ١ ـ أن أصل الغي الفساد. فالكلمة من الأضداد، وأصل الضلال الهلاك ومنه قولهم ضلت الناقة إذا هلكت بضياعها وفي القرآن ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ السجدة، أي هلكنا بتقطع أوصالنا ٢ ـ فالذي يوجبه أصل الكلمتين أن يكون الضلال عن الدين أبلغ من الغي فيه ويستعمل الضلال أيضا في الطريق كما يستعمل في الدين فيقال ضل عن الطريق إذا فارقه ولا يستعمل الغي إلا في الدين خاصة فهذا فرق آخر ٣ ـ وربما استعمل الغي في الخيبة يقال غوى الرجل إذا خاب في مطلبه، ويقال أيضا ضل عن الثواب ومنه قوله تعالى ﴿كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ٤ ـ والضلال بمعنى الضياع يقال هو ضال في قومه أي ضائع ومنه قوله تعالى ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ الضحى، أي ضائعا في قومك لا يعرفون منزلتك ويجوز أن يكون ضالا أي في قوم ضالين لان من أقام في قوم نسب إليهم، أو وجدك ذاهبا إلى النبوة فهي ضالة عنك كما قال تعالى ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ البقرة، وإنما الشهادة هي الضلالة عنها وهذا من المقلوب المستفيض في كلامهم ويكون الضلال الابطال ومنه ﴿أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ محمد، أي أبطلها، ومنه ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾ الفيل، ويقال ضللني فلان أي سماني ضالا، ٥ ـ والضلال يتصرف في وجوه لا يتصرف الغي فيها. ٦ ـ الظاهر أن الضلال أعم، وهو أن لا يجد السالك مقصده طريقا أصلا. والغواية: أن لا يكون المقصد طريقا، فكأنه ﷺ نفى الاعم أولا، ثم نفى عنه الاخص، ليفيد أنه على الجادة، غير منحرف عنها أصلا. معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ٣٩٢/١ ـ ٣٩٤.

(٦) لم نجده بِهَذَا اللَّفْظ، وَوجدنَا فِي صَحِيح مُسلم حَدِيثا قَرِيبا مِنْهُ: كتاب الْإِمَارَة ١٦م ا يَلِي: إِنَّه يسْتَعْمل عَلَيْكُم أُمَرَاء فتعرفون وتنكرون، فَمن كره فقد برِئ، وَمن أنكر فقد سلم، وَلَكِن من رَضِي وتابع «قَالُوا: يَا رَسُول الله! أَلا نقاتلهم؟ قَالَ: لَا مَا صلوا».

وبطاعتهم غاوين.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إنه ليس في هذا الحديث تناقض مع التأويل ومعناه فيما يرى أنهم إن أطيعوا في الذي يأمرون به من معصية الله تعالى وظلم الرعية وسفك الدماء بغير حقها غوى مطيعهم وإن عصوا فخرج عليهم وشقت عصا المسلمين كما فعل الخوارج ضل عاصيهم والذي يؤول إليه معنى الحديث أنه لا يعمل لهم ولا يخرج عليهم ويجوز أن يكون أراد ما يأمرون به على المنابر من الخير إن عصوا فيه ضل عاصيهم وما يأمرون به من المعاصي في غير ذلك المقام إن أطيعوا فيه غوى مطيعهم.

١٠٢ ـ (٩) [دعاء النبي ﷺ لعلي بالهداية في القضاء ثم اختلافه في بعضها]

قالوا: رويتم أن عليا رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن لأقضي بينهم فقلت له: إنه لا علم لي بالقضاء (فضرب بيده صدري وقال (اللهم اهد قلبه وثبت لسانه)[١] فما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا[٢] ثم رويتم (أنه اختلف قوله في أمهات الأولاد[٣] وقال بشيء ثم رجع عنه، وقضى في الجد بقضايا مختلفة مع قوله (من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم[٤] فليقل في الجد)[٥] وندم على إحراق المرتدين بعد الذي بلغه من فتيا ابن عباس[٦] وجلد رجلا في الخمر ثمانين فمات فوداه[٧] وأشار على عمر رضي الله عنه بجلد ثمانين في الخمر ورأى الرجم على مولاة حاطب فلما سمع قول عثمان رضي الله عنه إنما يجب الحد على من يعرفه وهذه لا تعرفه وكانت أعجمية تابعه ونازعه زيد بن ثابت في المكاتب فأفحمه[٨] ورجع عن قوله في الحرام إنها ثلاث وقطع اليد من أصول الأصابع وحك أصابع[٩] الصبيان في السرق، وقبل شهادتهم على بعض والله ﷻ يقول ﴿وَأَشْهِدُواْ

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء عن أحمد بلفظ مقارب برقم (٦٦٦) صحيح.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٨٤١٩) جامع الأحاديث للسيوطي (٣٣٠٨٤) وابن أبى شيبة (٣٢٠٦٨).

(٣) أم الولد: أمة وطأها سيدها فأنجبت ولدا فلا تباع وتصير حرة بموت سيدها.

(٤) الجرثومة: الأصل. المعجم ٩٨، فيكون المعنى: أصل جهنم.

(٥) أي بشأن توريثه مع الأخوة الأشقاء.

(٦) الشافعي في مسنده ١/٣٢٠، والسنن الصغير للبيهقي (٣١٦٥) الكبرى (١٦٨٢٠) (لَمْ أُحَرِّقْهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أُحَرِّقْهُمْ لِقَوْلِه ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ» الْبُخَارِيّ.

(٧) فوداه: أي دفع هو ديته (مائة من الإبل).

(٨) في قياس المكاتب ـ من كاتبه سيده على مال ليعتق ـ على العبد المشترك ـ بين اثنين فأعتق أحدهما نصفه، فهل يجوز بيعه ـ وأفحمه: أسكته. المعجم ٤٦٣.

(٩) بجدار أو معدن عقوبة، وما يعرف بالتعزير لأن الصبيان الأحداث ليسوا من أهل الحدود فيؤخذون بها.

﴿ذَوَىۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[(١)] وقال ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[(٢)] وجهر في قنوت الغداة بأسماء رجال وأخذ نصف دية[(٣)] الرجل من أولياء المقتول وأخذ نصف دية العين من المقتص من الأعور وخلف رجلا يصلي العيد بالضعفاء في المسجد الأعظم إذا خرج الإمام إلى المصلى، هذه الأشياء خالف علي جميع الفقهاء والقضاة والأمراء، ولا يشبه هذا قوله ما شككت في قضاء حتى جلست مجلسي هذا، ولا يشبه دعاءه ﷺ أن يثبته بل يشبه دعاءه عليه بضد ما قال

قال أبو محمد: إن النبي ﷺ حين دعا له لم يرد أن لا يزل أبدا لأن هذه صفة الخالق سبحانه، وكيف يدعو فينالها والنبي ﷺ نفسه قبل الفدية يوم بدر فنزل ﴿لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[(٤)] وهكذا الأنبياء، وإنما دعا بأن يكون الصواب أغلب عليه، وأقاويل علي رضي الله عنه هذه كلها ليست منبوذة يقضى عليه بالخطأ.

١٠٣ ـ (١٠) قالوا حديثان متناقضان

[المسافر شيطان وكان يبرد الرجل وحده]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه قال في (المسافر وحده شيطان[(٥)] وفي الإثنين شيطانان وفي الثلاثة ركب)[(٦)] ثم رويتم أن النبي ﷺ (كان يبرد البريد وحده)[(٧)] وأنه

(١) سُورَة الطَّلَاق، الْآيَة: ٢.

(٢) سُورَة الْبَقَرَة، الْآيَة: ٢٨٢.

(٣) الدية: عند الأحناف: المال الذي هو بدل النفس، وعند المالكية: اسْمٌ لِضَمَانٍ (مُقَدَّرٍ) يَجِبُ بِمُقَابَلَةِ الْآدَمِيِّ أَوْ طَرَفٍ مِنْهُ، وَتُسَمَّى الدِّيَةُ عَقْلاً أَيْضًا، لِوَجْهَيْنِ: أَنَّهَا تَعْقِل الدِّمَاءَ أَنْ تُرَاقَ، وإِذَا وَجَبَتْ وَأُخِذَتْ مِنَ الإِبِل تُجْمَعُ فَتُعْقَل، ثُمَّ تُسَاقُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ. مِقْدَارُ الدِّيَةِ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِل أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا. أَمَّا فِي دِيَةِ الأَطْرَافِ وَالْجُرُوحِ فَاخْتَلَفُوا. الموسوعة الكويتية ٤٣/٢١.

(٤) سُورَة الْأَنْفَال، الْآيَة: ٦٨.

(٥) الشيطان: من الشطن: الحبل الطويل يستقى به من البئر، أو تشد به الدابة، والشيطان روح شرير مغو، وكل متمرد مفسد. المعجم ٣٤٣، الْعَصِيُّ الأَبِيُّ الْمُمْتَلِئُ شَرًّا وَمَكْرًا، أَوِ الْمُتَمَادِي فِي الطُّغْيَانِ الْمُمْتَدّ إِلَى الْعِصْيَانِ. وَكُل عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالدَّوَابِّ شَيْطَانٌ. فَبَيْنَ الْجِنِّ وَالشَّيْطَانِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجْهِيٌّ. الموسوعة الكويتية ٩٠/١٦ قَال: خُلِقَتِ الْمَلاَئِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ) مسلم ٢٢٩٤/٤ ط الحلبي.

(٦) الصحيح الوارد بلفظ (الراكب) (الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ) (حسن) أبو داود ٣٦/٣ ح ٢٦٠٧، الترمذي ١٩٣/٤ ح ١٦٧٤، أحمد ٣٦٠/١١ ح ٦٧٤٨، تخريج السيوطي (حم د ت ك) عن ابن عمرو. تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم: ٣٥٢٤ في صحيح الجامع.

(٧) (وإبراد النبي البريد وحده إنما هو لضرورة طلب السرعة في إبلاغ ما أرسل به، على أنه كان يأمره أن ينضم في الطريق لرفقاء (وحيث أن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، فهو يعلم من طريق الوحي من هو الذي=

وأبو بكر مهاجرين قالوا كيف يكون الواحد شيطانا إذا سافر ولا يخلو أن يكون أراد بمنزلة الشيطان أو يتحول شيطانا وهذا لا يجوز.

قال أبو محمد: إنه أراد بقوله (المسافر وحده شيطان) معنى الوحشة بالانفراد وبالوحدة لأن الشيطان يطمع فيه كما يطمع فيه اللصوص ويطمع فيه السبع فإذا خرج وحده فقد تعرض للشيطان وتعرض لكل عاد عليه من السباع أو اللصوص كأنه شيطان ثم قال والاثنان شيطانان لأن كل واحد منهما متعرض لذلك فهما شيطانان فإذا تناموا[١] ثلاثة زالت الوحشة ووقع الأنس وانقطع طمع كل طامع فيهم والعرب يقولون فلان طويل النجاد والنجاد حمائل السيف وهو لم يتقلد سيفا قط وإنما يريدون أنه طويل القامة فيدلون بطول نجاده على طوله والله تعالى يقول ﴿مَّا ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ وَأُمُّهُۥ صِدِّيقَةٌ ۖ كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ ۗ﴾[٢] فدلنا بأكلهما الطعام على معنى الحدث لأنه لا بد له.

وأما قولهم كان يبرد البريد وحده والبريد الرسول يبعث به من بلد إلى بلد ويكتب معه وهو الفيج[٣] فإنه كان يبعث به من بلد إلى بلد وحده ويأمره أن ينضم في الطريق إلى الرفيق يكون معهم ويأنس بهم.

وأما خروج النبي ﷺ مع أبي بكر حين هاجر فإنهما كانا في ذلك الوقت خائفين على أنفسهما من المشركين فلم يجدا بدا من الخروج ولعلهما أملا أن يوافقا ركبا كما أن الرجل يخرج من منزله وحده على تأميل وجدان الصحابة في الطريق فلما أمكنهما أن يتزيدا في العدد استأجر أبو بكر رضي الله عنه هاديا من بني الديل واستصحب عامر بن فهيرة مولاه فدخلوا المدينة وهم أربعة أو خمسة.

** ** **

= لا ضرر في إرساله وحيدا، ويبقى الزجر في الحديث لباقي الأمة). فسقط ما لبعض الضالين هنا من زعم التناقض فيض القدير شرح الجامع الصغير.

(١) تناموا: من النماء أي الزيادة.

(٢) سُورَة الْمَائِدَة، الْآيَة: ٧٥.

(٣) الفيج: رَسُول السُّلْطَان يسعى على قدميه.

١٠٤ ـ (١١) قالوا حديثان متناقضان
[تعوذه من الفقر ودعائه أن يحيا مسكينا]

قالوا: رويتم عن النبي ﷺ أنه (تعوذ بالله من الفقر)[1] وقال (أسألك غناي وغنى مولاي)[2] ثم رويتم أنه قال (اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين)[3] وقال (الفقر بالمؤمن أحسن من العذار[4] الحسن على خد الفرس)[5] وقالوا وهذا تناقض واختلاف

قال أبو محمد: إنه ليس ههنا اختلاف بحمد الله تعالى وقد غلطوا في التأويل لأنهم عارضوا الفقر بالمسكنة وهما مختلفان ولو كان قال اللهم أحيني فقيرا وأمتني فقيرا واحشرني في زمرة الفقراء كان ذلك تناقضا كما ذكروا ومعنى المسكنة التواضع والإخبات كأنه سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين ولا يحشره في زمرتهم

وأما قوله (إن الفقر بالمؤمن أحسن من العذار الحسن على خد الفرس) فإن الفقر مصيبة من مصائب الدنيا عظيمة وأليمة[6] فمن صبر على المصيبة لله تعالى ورضي بقسمه[7] زانه الله تعالى بذلك في الدنيا وأعظم له الثواب في الآخرة، وليس ما جعل الله تعالى في ذلك من الثواب بمانعنا من أن نسأل الله العافية ونرغب إليه في السلامة

(١) صحيح الجامع الصغير [١٢٨٧ ـ «اللهم إني أعوذ من الفقر والقلة والذلة وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم». (صحيح) [د ن هـ ك] عن أبي هريرة.].

(٢) الطبراني عن أبي صرمة. (ضعيف): ١١٩٧ في ضعيف الجامع. قال الزمخشري: وهو كل ولي كالأب والأخ وابن الأخ والعم وابنه والعصبة كلهم. وعد في القاموس من معانيه التي يمكن إرادتها هنا الصاحب والقريب والجار والحليف والناصر والمنعم عليه والمحب والتابع والصهر. والمراد بالغنى الذي سأله غنى النفس لا غنى المال وسعة الحال كما قاله بعض أهل الكمال..

(٣) حسن لغيره رواه الترمذي عن أنس وابن ماجه عن أبي سعيد.

(٤) والعِذَاران: جَانِبَا اللِّحْيَةِ لأَن ذَلِكَ مَوْضِعُ الْعِذَارِ مِنَ الدَّابَّةِ، وعَذَّرَ الغلامُ: نَبَتَ شعرُ عِذَاره يَعْنِي خَدَّهُ. لسان العرب ٤/٥٥٠.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وأقرب الوارد (للطبراني، عن شداد بن أوس رفعه «الفقر أزين بالمؤمن من العذار الحسن على خد الفرس» وقال ابن تيمية: كذب، وسنده ضعيف، والمعروف أنه من كلام عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، كما رواه ابن عدي في كامله، كشف الخفاء ومزيل الإلباس ٢/١٠٢: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت ١١٦٢هـ) تحقيق عبد الحميد هنداوي. والجامع الصغير وزياداته ٨٤٦٠ قال الألباني (ضعيف) انظر حديث رقم: ٤٠٢٩ في ضعيف الجامع.

(٦) أليمة: مؤلمة.

(٧) قسمه: قسمته.

وقد ذهب قوم يفضلون الفقر على الغنى إلى أنه كان يتعوذ بالله تعالى من فقر النفس، وهذا غلط ولا نعلم أن أحدا من الأنبياء ولا من صحابتهم ولا العباد ولا المجتهدين كان يقول اللهم أفقرني ولا أزمني(١) ولا بذلك استعبدهم الله ﷻ بل استعبدهم بأن يقولوا اللهم ارزقني اللهم(٢) عافني وكان مطرف يقول لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر.

١٠٥ ـ (١٢) قالوا حديث يبطله النظر [بضع الرجل مباح فكيف يؤجر على المباح]

قالوا: رويتم أن أبا ذر قال لرسول الله ﷺ في مباضعة(٣) الرجل أهله يلذ يا رسول الله ويؤجر(٤) قال (أرأيت لو وضعته في حرام ألست(٥) تأثم؟) قال: نعم قال (فكذلك تؤجر في وضعك إياه في الحلال)(٦) قالوا والوضع في الحرام معصية والوضع في الحلال إباحة فكيف يجوز أن يؤجر في الإباحة ولو جاز هذا لجاز أن يؤجر على أكل الطعام إذا جاع وعلى شرب الماء إذا عطش وكيف يقول هذا رسول الله ﷺ وهو أعلم الخلق بالكلام وبما يجوز وبما لا يجوز

قال أبو محمد: إن الرجل قد تكون له المرأة العجوز أو القبيحة فتطمح نفسه إلى غيرها من الحرام وهو له معترض وممكن فيدعه طاعة لله ﷻ فيكون في إتيان الحلال وهو له غير مشته مأجورا وتكون له المرأتان إحداهما سوداء شوهاء والأخرى بيضاء حسناء فيسوي بينهما وهو في الواحدة منهما راغب ولما يأتيه إلى الأخرى متجشم فيؤجر

---

(١) أزمني: من الزمانة، أي أَمْرَضِني.

(٢) فِي نُسْخَة: اللَّهُمَّ ارزقنا، اللَّهُمَّ عافنا.

(٣) المباضعة: الجِماعُ أو الفَرْجُ نفْسُه والمَهْرُ والطَّلاقُ وعَقْدُ النِّكاحِ ضِدٌّ، القاموس ٩٠٨.

(٤) في نسخة نلذ ونؤجر بالنون فيهما.

(٥) في نسختين أكنت.

(٦) رواه مسلم ٣/٨٢ ح ٢٣٧٦ بلفظ (عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِىِّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». الدثور: جمع دثر وهو المال العظيم.

في ذلك ولو أن رجلا أكل خبز الشعير الحلال وترك النقي الحرام وهو يقدر عليه كان عند الناس مأجورا على أكل خبز الشعير بل لو قال قائل إن المؤمن مأجور على أكله وشربه وجماعه مع قول رسول الله ﷺ (إن المؤمن ليؤجر في كل شيء حتى في رفع اللقمة إلى فيه)(١) ما كان فيما أرى إلا مصيبا

١٠٦ ـ (١٣) قالوا حديث يكذبه النظر
[قرودا رجمت قردة في زنا]

قالوا: رويتم (أن قرودا رجمت قردة في زنا)(٢) فإن كانت القرود إنما رجمتها في الإحصان فذلك أظرف للحديث وعلى هذا القياس فإنكم لا تدرون لعل القرود تقيم من أحكام التوراة أمورا كثيرة ولعل دينها اليهودية بعد وإن كانت القرود يهودا فلعل الخنازير نصارى.

قال أبو محمد: في جواب هذا الاستهزاء إن حديث القرود ليس عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه وإنما هو شيء ذكر عن عمرو بن ميمون حدثني محمد بن خالد بن خداش قال نا مسلم بن قتيبة عن هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال زنت قردة في الجاهلية فرجمتها القرود ورجمتها معهم(٣).

قال أبو محمد: وقد يمكن أن يكون رأي القرود ترجم قردة فظن أنها ترجمها لأنها زنت وهذا لا يعلمه أحد إلا ظنا ولعل الشيخ عرف أنها زنت بوجه من الدلائل لا نعلمه فإن القرود أزنى البهائم والعرب تضرب بها المثل فتقول أزنى من قرد ولولا أن الزنا منه معروف ما ضربت به المثل وليس شيء أشبه بالإنسان في الزواج والغيرة منه.

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري ٤٤/٥ ح ٣٨٤٩ من كلام عمرو بن ميمون بلفظ (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ «رَأَيْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمَعَ عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قَدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا مَعَهُمْ» [تعليق مصطفى البغا] (زنت) واقعها أحد القردة. (فرجموها) رموها بالحجارة حتى ماتت وخلاصة ما قاله الشراح في هذا أن المراد أنه شاهد ما صورته زنا ورجم فقد ذكروا أنها كانت نائمة إلى جانب قرد فجاء آخر فغمزها فذهبت معه حتى واقعها ثم رجعت توهم أنها ما زالت إلى جنبه وهذا ربما يحصل بدافع الغريزة وإلا فالحيوان ليس مكلفا ولا يسمى فعله بما يسمى به فعل المكلفين من بني آدم]).

(٣) من الْمَعْلُوم أَن التَّكْلِيف مُرْتَبِط بِالْعقلِ وبلوغ سنّ الرشد، وَذَلِكَ غير مُتَحَقق بالحيوانات.

١٠٧ ـ (١٤) قالوا حديث يكذبه النظر [الضب لا آكله ولا أنهى عنه]

قالوا: رويتم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال في الضب(١) (لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه)(٢) وقالوا إذا كان هو عليه السلام لا يأكل ولا ينهى ولا يحلل ولا يحرم فإلى من المفزع في التحليل والتحريم (وقد أكله خالد بن الوليد معه وأكله عمر)(٣) ولا يجوز أن يكون هؤلاء أقدموا على الشبهة.

قال أبو محمد: إن هذا الحديث قد وقع فيه سهو من بعض النقلة وكان(٤) (لا آكله ولا أنهى عنه) حسب فظن أنه لا يحله ولا يحرمه كما أنه لايأكله ولا ينهى عنه وبين الأمرين فرق لأنه لم يتركه من جهة التحريم وإنما تركه لأنه عافه وكذلك قال عمر رضي الله عنه حين أتي بضب فوضع يده في كشيته(٥) وقال إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ولكنه قذره(٦) ويوضحه ما روى عن ابن عمر قال كان ناس من أصحاب النبي ﷺ يأكلون شيئا وفيهم سعد بن مالك فنادتهم امرأة(٧) من أزواج النبي ﷺ إنه ضب فأمسكوا فقال النبي ﷺ (كلوا فإنه حلال لا بأس به ولكنه ليس من طعام قومي)(٨) وهذا الحديث يدل على غلط الناقل عن ابن عمر لأنه لا يجوز أن يروي الحديثين جميعا وهما متنافيان وأما تركه أكله وهو حلال عنده فليس كل الحلال تطيب النفوس به ولا يحسن بالمرء أن يفعله فقد أحل الله تعالى لنا الشاء(٩) ولم يحرم علينا منها إلا الدم المسفوح(١٠) وكان رسول الله ﷺ يكره منها المثانة والغدة والمصران والأنثيين والطحال(١١) وعن أبي هريرة قال سمعت

---

(١) الضب: حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظاء، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض خشن ملتو، يكثر في صحاري الأقطار العربية. المعجم ٣٧٦.

(٢) ورد فِي صَحِيح مُسلم ١٩٤٤ [«لَا آكله وَلَا أحرمهُ»، أما لفظ ابْن قُتَيْبَة «لَا أحله وَلَا أحرمهُ»، فَهُوَ فِي غَايَة النكارة لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ معلم ومبين عَن الله تَعَالَى وَإِذا سُئِلَ عَن حل شَيْء أَو حرمته فَلَا بُد من جَوَاب،.

(٣) أما أكل خالد فمر آنفا وهو مشهور، وأما عمر فقد روى مسلم ١٥٤٦/٣ ح ١٩٥١.

(٤) أي الحديث، وفي نسخة وقال أي النبي ﷺ.

(٥) الكشية: شحمة بطن الضَّب. أو أصل ذنبه.

(٦) قذره كرهه تقذرًا: ويتقذر الشَّيْء فَلَا يَأْكُلهُ. «الْقَامُوس الْمُحِيط» ص٥٩٢.

(٧) وفي بعض الشروح عائشة رضي الله عنها.

(٨) جامع الأحاديث ١٥٧٨٤ ـ أخرجه الطبراني (٣٨٧). قال الهيثمي (٣٨/٤): رجاله رجال الصحيح.

(٩) الشاء: جمع شاة: وهي الواحدة من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش. المعجم ٣٥٦.

(١٠) الدم المسفوح: السفوك المصبوب المراق. انظر المعجم ٣١٢ ـ ٣١٣.

(١١) المثانة: كيس أسفل البطن يتجمع فيه البول إفرازا من الكُليتين. المعجم ٥٧٣، والغدة: عضو مفرو مكون من خلايا، له قناة، والغدة الصماء لا قناة لها. المعجم ٤٤٦، والمصران: جمع مصير: وهي المعي ـ الأمعاء ـ المعجم ٥٨٤،=

رسول الله ﷺ يقول (الأكل في السوق دناءة)[١] وفي بعض الحديث (إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها[٢])[٣].

١٠٨ ـ (١٥) قالوا حديث يبطله حجة العقل [الشيطان يأكل بشماله وهو روحاني فكيف يأكل ويشرب وكيف يكون له يد يتناول بها؟]

قالوا: رويتم أن النبي ﷺ قال لرجل (كل بيمينك فإن الشيطان يأكل بشماله)[٤] قالوا والشيطان روحاني[٥] كالملائكة فكيف يأكل ويشرب وكيف يكون له يد يتناول بها.

قال أبو محمد: وليس يخلو الشيطان في أكله بشماله من أحد معنيين إما أن يكون يأكل على حقيقة ويكون ذلك الأكل تشمما واسترواحا[٦] لا مضغا وبلعا فقد روي ذلك في بعض الحديث وروي أن طعامها الرمة وهي العظام وشرابها الجدف[٧] وهو الرغوة والزبد[٨] وليس ينال من ذلك إلا الروائح فتقوم لها مقام المضغ والبلع لذوي الجثث ويكون استرواحه من جهة شماله وتكون بذلك مشاركته من لم يسم الله على طعامه أو لم

= والأنثيين: الخصيتان. المعجم ٢٦، والطحال: عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، تتصل وظيفته بتكوين الدم وإتلاف القديم من كرياته. المعجم ٣٨٧.

(١) خارم للمروأة راد للشهادة إن صدر ممن لا يليق به جامع الأحاديث [١٠١٨٢ ـ الأكل في السوق دناءة (أورده ابن الجوزى فى الموضوعات) قال الهيثمى (٥/٢٤): فيه عمر بن موسى بن وجيه، ضعيف.

(٢) المعالي: الأخلاق الشرعية والخصال الدينية، وفي نسخة معالي الأخلاق. وسفسافها: حقيرها ورديئها.

(٣) السلسلة الصحيحة ٤/١٦٨ ١٦٢٧ [إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها ويكره سفسافها] (صحيح) ورواه الحاكم بلفظ (إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفسافها) تخريج السيوطي (ك) عن سهل بن سعد. تحقيق الألباني (صحيح) انظر حديث رقم ١٨٨٩ في صحيح الجامع.

(٤) رواه مسلم ٣/١٥٩٨ ح ٢٠٢٠ بلفظ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

(٥) الروحاني: نسبة إلى الروح، والروح: نسيم الريح. المعجم ٢٨١ والمقصود هنا: اللطافة لدرجة الخفاء وعدم الرؤية.

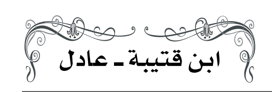
(٦) تشمما: قَالَ أَبو حَنِيفَةَ: تَشَمّمَ الشيءَ واشْتَمَّه أَدناه مِنْ أَنفه ليَجْتَذِبَ رائِحَتَه. لسان العرب ١٢/٣٢٥ واسترواحا: والرَّوَحُ، بِالتَّحْرِيكِ: السَّعَةُ؛ اسْتَرْوَحَ إِليه أَي اسْتَنَامَ. لسان العرب ٢/٤٦٧.

(٧) الجدف بالتحريك: نبات باليمن لا يحتاج آكله معه إلى شرب ماء، وقيل هو كل ما لا يغطى من الشراب وغيره، وقال القتيبي ـ المؤلف ـ أصله من الجدف: القطع: أراد ما يرمي به الشراب من زبد أو رغوة أو قذي كأنه قطع من الشراب فرمى به. الأسعردي.

(٨) الزبد: زَبَدُ الماءِ والجِرَّةِ واللُّعاب: طُفاوتُه وقَذاه. لسان العرب ٣/١٩٣.

يغسل يده أو وضع طعاما مكشوفا فتذهب بركة الطعام وخيره، أو يكون يأكل بشماله على المجاز يراد أن أكل الإنسان بشماله إرادة الشيطان له وتسويله فيقال لمن أكل بشماله هو يأكل أكل الشيطان لا يراد أن الشيطان يأكل وإنما يراد أنه يأكل الأكل الذي يحبه الشيطان.

❊❊ ❊❊ ❊❊



الخاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، على نعمه ظاهرا وباطنا، والصلاة والسلام على من بعثه معلما وهاديا، وارض اللهم عن آله وأصحابه والتابعين بإحسان دائما أبدا.

الحمد لله الذي أعانني على اختصاره، غير مخل بالمقصود، موصلا للمراد بأقصر عبارة وأبسط أسلوب.

وإن كان هناك أجوبة أخرى غير التي ذكرها ابن قتيبة رحمه الله ـ إلا أنني خشيت الإطالة، ولعل مبتغيها يجدها بإذن الله في تحقيقنا الوافي ـ بإذن الله ـ للكتاب الأصل (إتحاف الجليس بتهذيب تأول مختلف الحديث)

وقد حرصت عليه تيسيرا لطلاب العلم، وإزالة لبعض وساوس الشيطان، ومكر الكفار، وهداية للحائرين،

وأخيرا علم ينتفع به أقدمه بين يدي قبري، فيجري علي ثوابه إلى يوم القيامة.

وأسأل الله جلت قدرته أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئيه، وأن تنالني منهم دعوة صالحة. اللهم تقبله مني، واغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات، إنك جواد كريم.

اللهم إني أسألك يا الله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تفغر لي ذنوبي وأن تبدلها حسنات وأن تضاعف حسناتي وأن تتدخلني الفردوس الأعلى من غير سابقة عذاب ولا حساب وأن تمتعني بلذة النظر إلى مجهك الكريم إنك أنت الغفور الرحيم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين